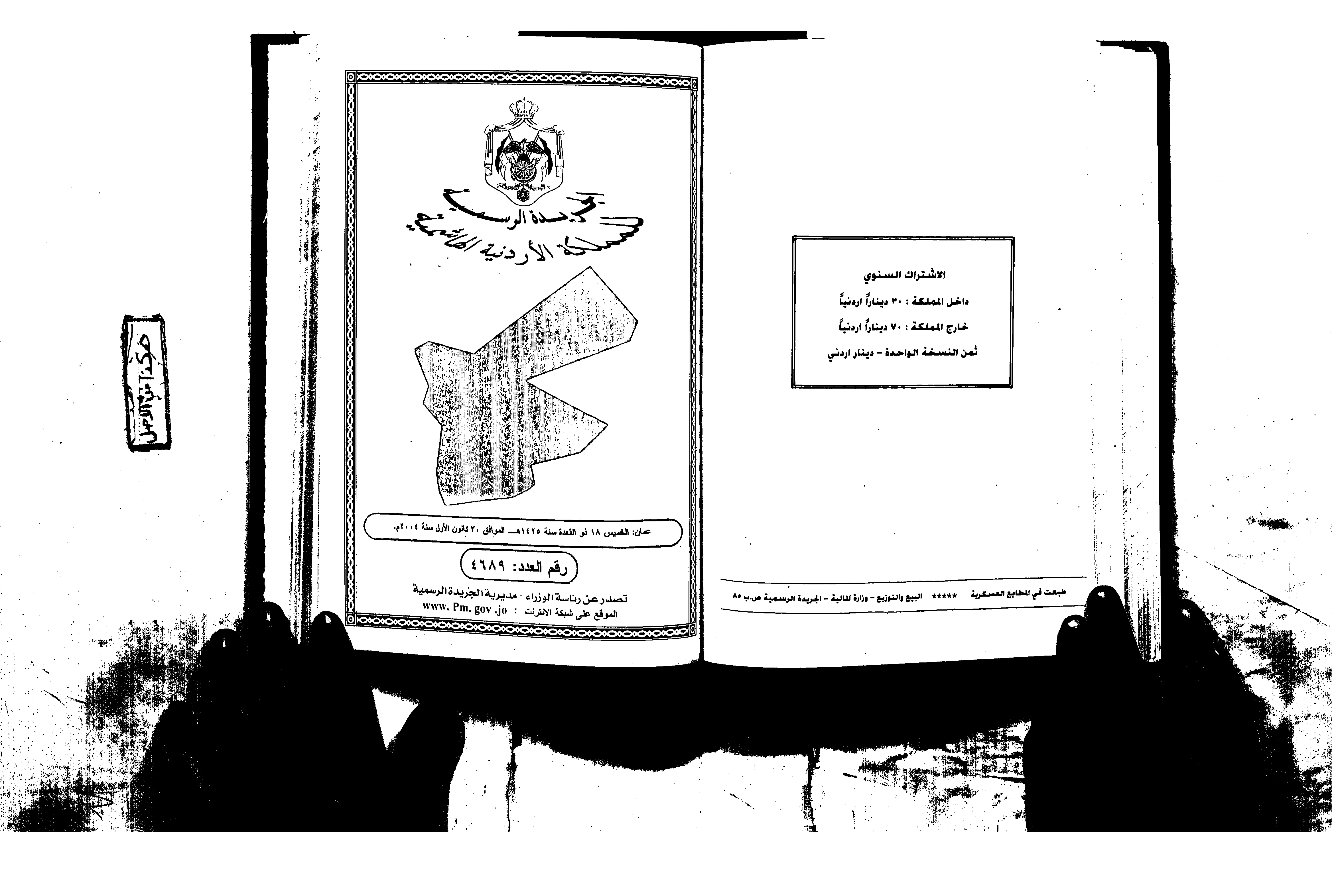


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

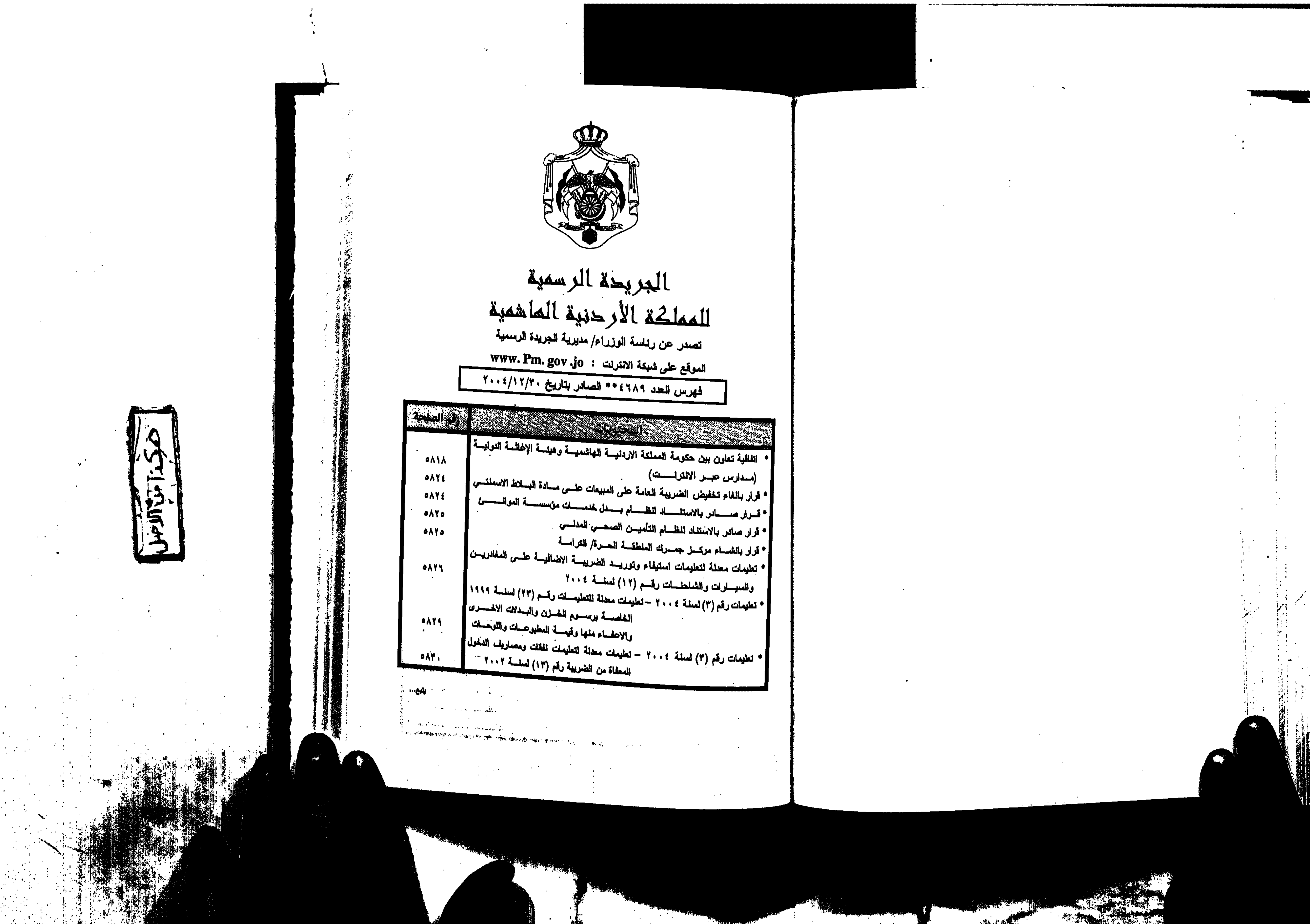
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



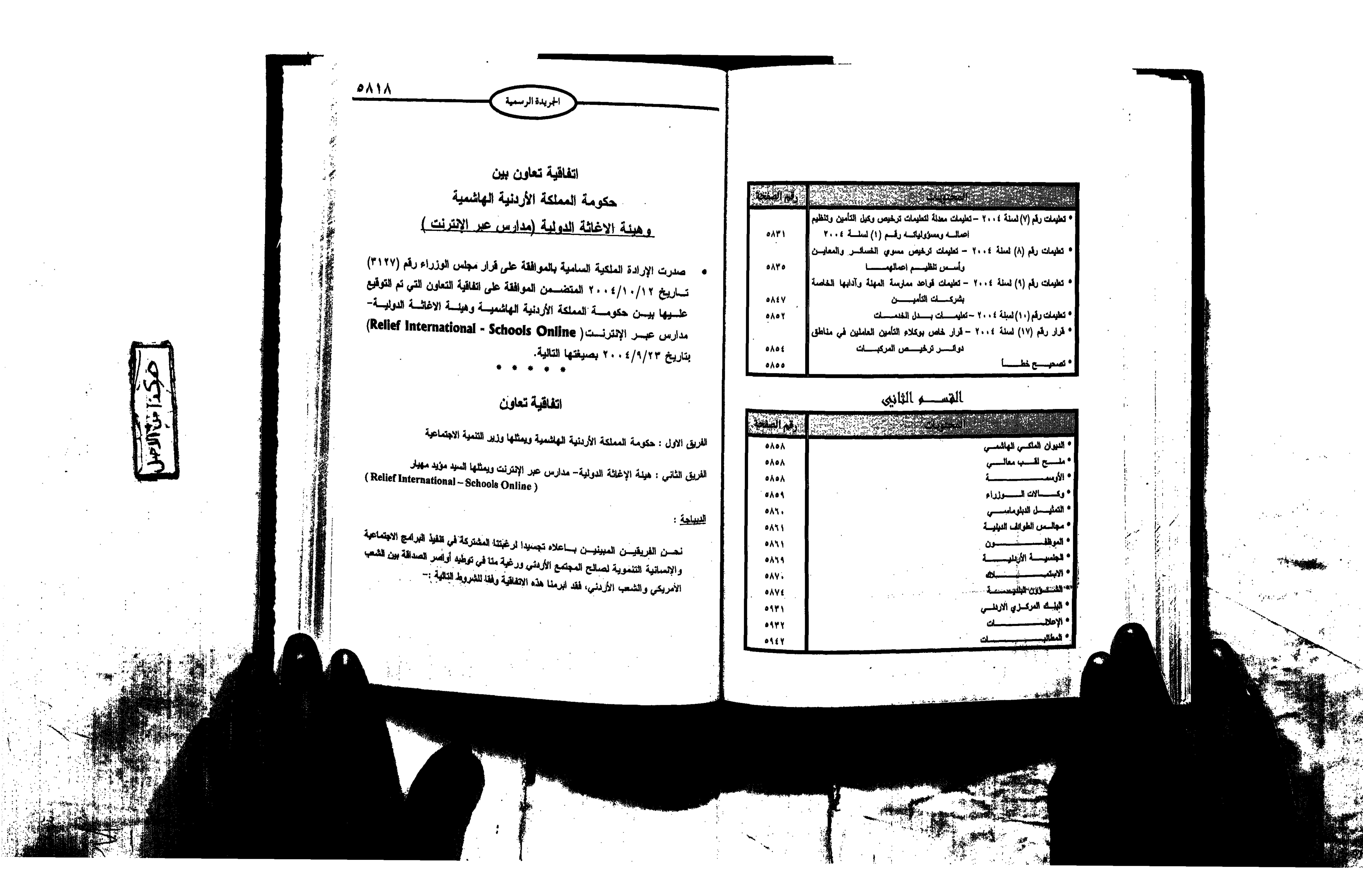
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٩ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

يتبع...



القسم الثاني

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وهيئة الاغاثة الدولية (مدارس عبر الإنترنت)

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وهيئة الاغاثة الدولية- مدارس عبر الإنترنت (Relief International - Schools Online) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ بصيغتها التالية.

* * * * *

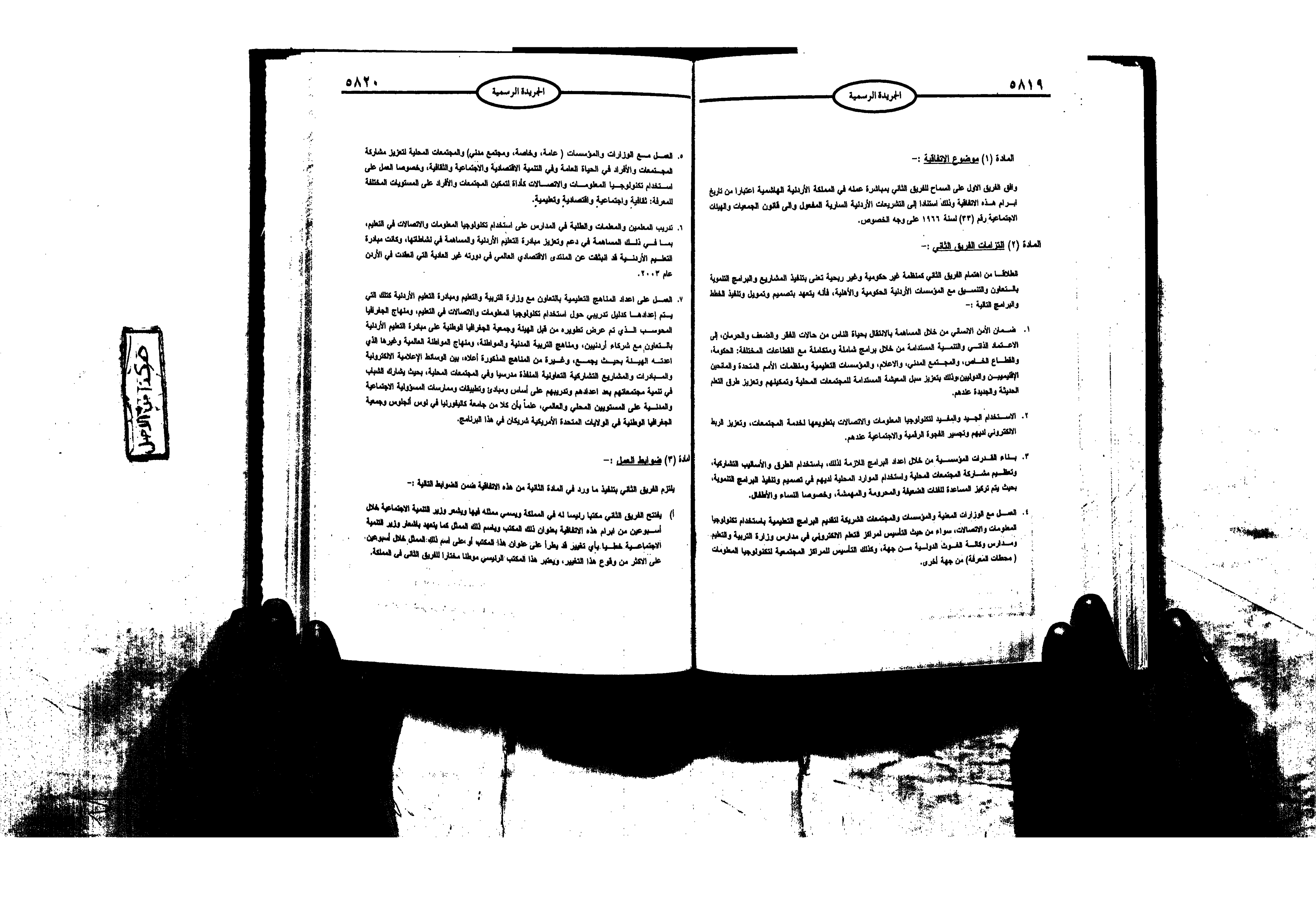
اتفاقية تعاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني : هيئة الإغاثة الدولية- مدارس عبر الإنترنت ويمثلها السيد مؤيد مهيار (Relief International – Schools Online)

<u>الديباجة</u> :

نحن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الأردني، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-



المادة (١) موضوع الاتفاقية :-

وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على وجه الخصوص.

المادة (٢) التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية، فأنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

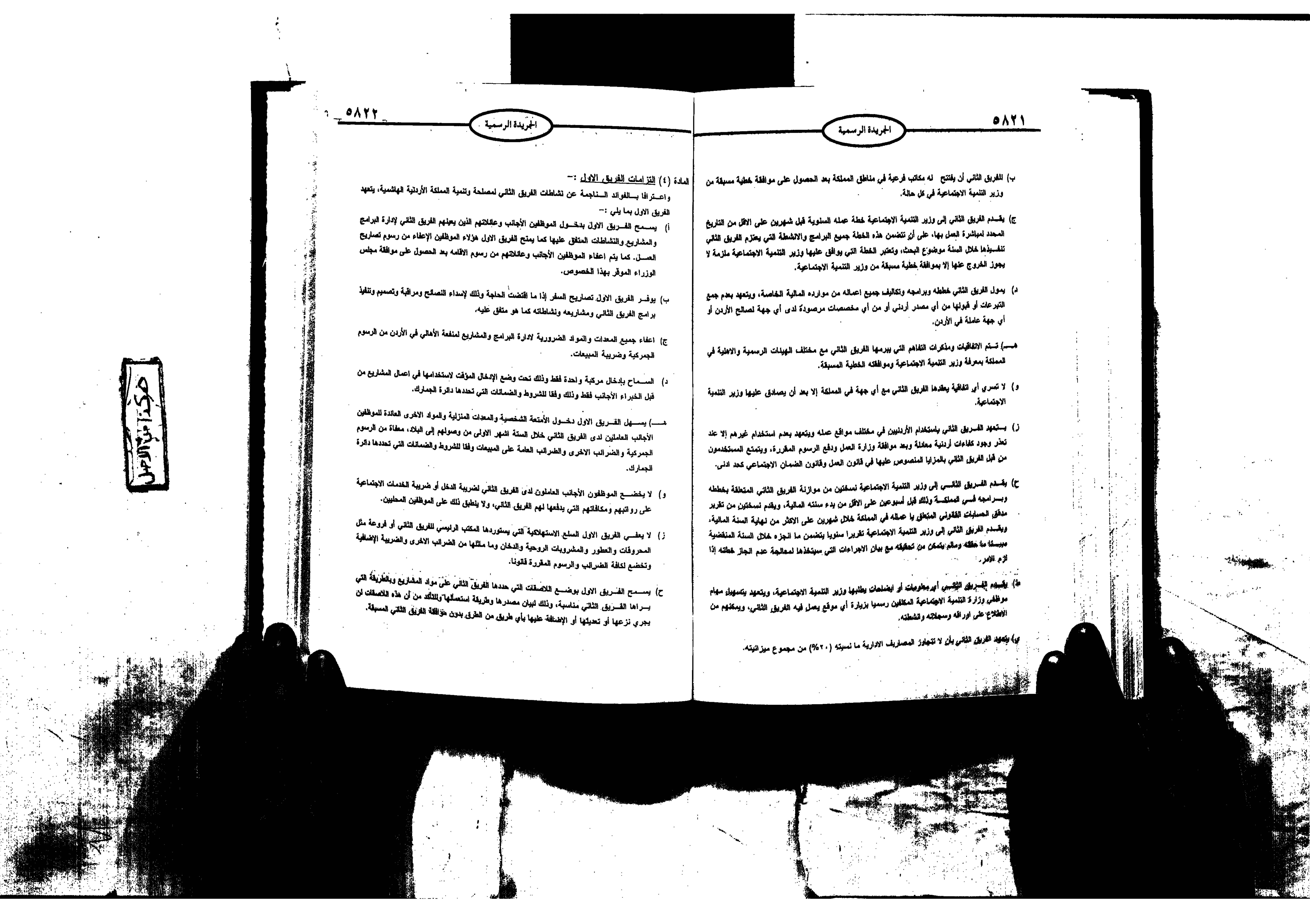
١. ضمان الأمن الانساني من خلال المساهمة بالانتقال بحياة الناس من حالات الفقر والضعف والحرمان، إلى الاعتماد الذاتي والتنمية المستدامة من خلال برامج شاملة ومتكاملة مع القطاعات المختلفة: الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والاعلام، والمؤسسات التعليمية ومنظمات الأمم المتحدة والمانحين الإقليميين والدوليين وذلك بتعزيز سبل المعيشة المستدامة للمجتمعات المحلية وتمكينهم وتعزيز طرق التعلم الحديثة والجديدة عندهم.
٢. الاستخدام الجيد والمفيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتطويعها لخدمة المجتمعات، وتعزيز الربط الالكتروني لديهم وتجسير الفجوة الرقمية والاجتماعية عندهم.
٣. بناء القدرات المؤسسية من خلال اعداد البرامج اللازمة لذلك، باستخدام الطرق والأساليب التشاركية، وتعظيم مشاركة المجتمعات المحلية واستخدام الموارد المحلية لديهم في تصميم وتنفيذ البرامج التنموية، بحيث يتم تركيز المساعدة للفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، وخصوصا النساء والأطفال.
٤. العمل مع الوزارات المعنية والمؤسسات والمجتمعات الشريكة لتقديم البرامج التعليمية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث التأسيس لمراكز التعلم الالكتروني في مدارس وزارة التربية والتعليم ومدارس وكالة الغوث الدولية من جهة، وكذلك التأسيس للمراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات (محطات المعرفة) من جهة أخرى.

٥. العمل مع الوزارات والمؤسسات (عامة، وخاصة، ومجتمع مدني) والمجتمعات المحلية لتعزيز مشاركة المجتمعات والأفراد في الحياة العامة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا العمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتمكين المجتمعات والأفراد على المستويات المختلفة للمعرفة: ثقافية واجتماعية واقتصادية وتعليمية.
٦. تدريب المعلمين والمعلمات والطلبة في المدارس على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، بما في ذلك المساهمة في دعم وتعزيز مبادرة التعليم الأردنية والمساهمة في نشاطاتها، وكانت مبادرة التعليم الأردنية قد انبثقت عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دورته غير العادية التي انعقدت في الأردن عام ٢٠٠٣.
٧. العمل على اعداد المناهج التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومبادرة التعليم الأردنية كتلك التي يتم إعدادها كدليل تدريبي حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، ومنهاج الجغرافيا المحوسب الذي تم عرض تطويره من قبل الهيئة وجمعية الجغرافيا الوطنية على مبادرة التعليم الأردنية بالتعاون مع شركاء أردنيين، ومناهج التربية المدنية والمواطنة، ومنهاج المواطنة العالمية وغيرها الذي اعدته الهيئة بحيث يجمع، وغيرة من المناهج المذكورة أعلاه، بين الوسائط الإعلامية الالكترونية والمبادرات والمشاريع التشاركية التعاونية المنفذة مدرسيا وفي المجتمعات المحلية، بحيث يشارك الشباب في تنمية مجتمعاتهم بعد اعدادهم وتدريبهم على أساس ومبادئ وتطبيقات وممارسات المسؤولية الاجتماعية والمدنية على المستويين المحلي والعالمي، علماً بأن كلا من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس وجمعية الجغرافيا الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية شريكان في هذا البرنامج.

المادة (٣) ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.



ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن او أي جهة عاملة في الأردن.

هـ) تتم الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية.

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق با عماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته إذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، وبمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته وانشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة (٤) التزامات الفريق الاول :-
واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل. كما يتم اعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامه بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

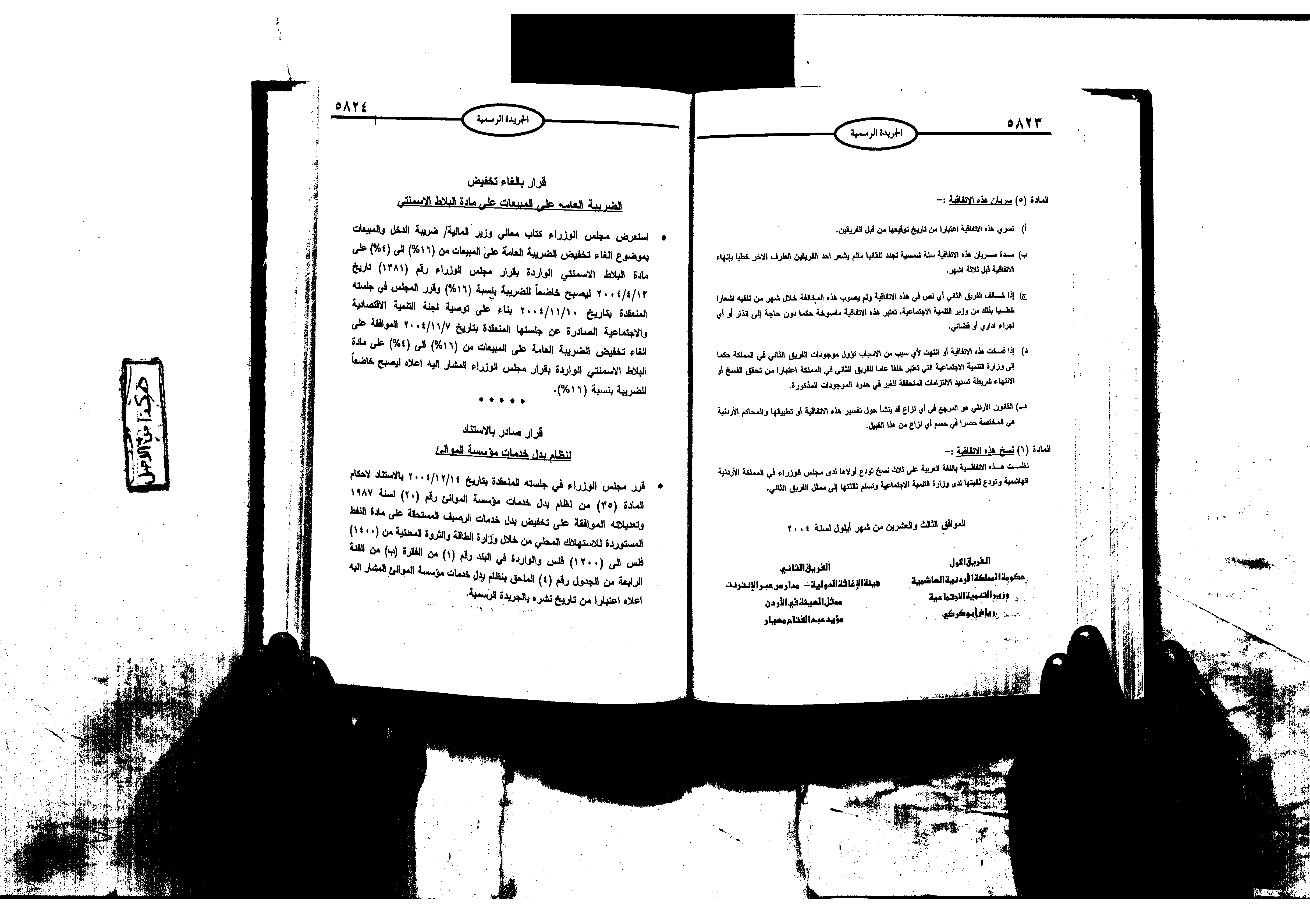
د) السماح بإدخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم إلى البلاد، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافاتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا.

ح) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها أو تعديلها أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.



المادة (٥) سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخر خطيا بإنهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة إلى انذار أو أي اجراء اداري أو قضائي.

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القانون الأردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة (٦) نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني.

الموافق الثالث والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٤

الفريق الاول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	هيئة الإغاثة الدولية - مدارس عبر الإنترنت
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الهيئة في الأردن
رياض أبو كركي	مؤيد عبد الغنام مصيار

قرار بالغاء تخفيض
الضريبة العامه على المبيعات على مادة البلاط الاسمنتي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات بموضوع الغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من (١٦%) الى (٤%) على مادة البلاط الاسمنتي الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ليصبح خاضعاً للضريبة بنسبة (١٦%) وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ الموافقة على الغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من (١٦%) الى (٤%) على مادة البلاط الاسمنتي الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه ليصبح خاضعاً للضريبة بنسبة (١٦%).

* * * * *

قرار صادر بالاستناد
لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٣٥) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على تخفيض بدل خدمات الرصيف المستحقة على مادة النفط المستوردة للاستهلاك المحلي من خلال وزارة الطاقة والثروة المعدنية من (١٤٠٠) فلس الى (١٢٠٠) فلس والواردة في البند رقم (١) من الفقرة (ب) من الفئة الرابعة من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ المشار اليه اعلاه اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



قرار صادر بالاستناد

لنظام التأمين الصحي المدني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على التعليمات رقم (٦) الصادرة بمقتضى احكام نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ اسس وشروط عدم استيفاء اجور المعالجة في (المستشفى أو المركز) لاي من الاشخاص او الحالات المذكورة بالمادة (١٨) من نظام التأمين الصحي المدني بصيغتها التالية:-

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات - تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ (اسس وشروط عدم استيفاء اجور المعالجة في المستشفى او المركز لاي من الاشخاص او الحالات المذكورة بالمادة (١٨) من النظام).

المادة (٢):-

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من التعليمات رقم (٣) اعلاه بالغاء ما ورد بها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

(يستوفى من المصابين بالامراض الواردة في الفقرات (أ، و، ز، ح) من المادة (١٨) من النظام مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين فلساً عن أي صنف من اصناف الدواء الواردة بالوصفة عند خروجه من المستشفى او مراجعته عيادات الاختصاص او المراكز الشاملة او المراكز الاولية او الفرعية المتخصصة).

* * * * *

قرار بانشاء مركز

جمرك المنطقة الحرة/ الكرامة

- استناداً للصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ اقرر ما يلي:-

انشاء مركز جمركي في موقع المنطقة الحرة العامة على الحدود الاردنية العراقية بمسمى مركز جمرك المنطقة الحرة/ الكرامة وتكليف مركز جمرك الكرامة للاشراف عليه ولحين استكمال اجراءات انشاء مبنى المركز الجمركي في هذه المنطقة.

وزير المالية/ الجمارك

د. محمد أبو حمور

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات رقم (12) لسنة 2004

صادرة استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الضريبة الإضافية رقم (28) لسنة 1969 وتعديلاته

أولاً:- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لاستيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات لسنة 2004) وتقرأ مع التعليمات رقم (7) لسنة 2001 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ويعمل بها بعد (3) شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

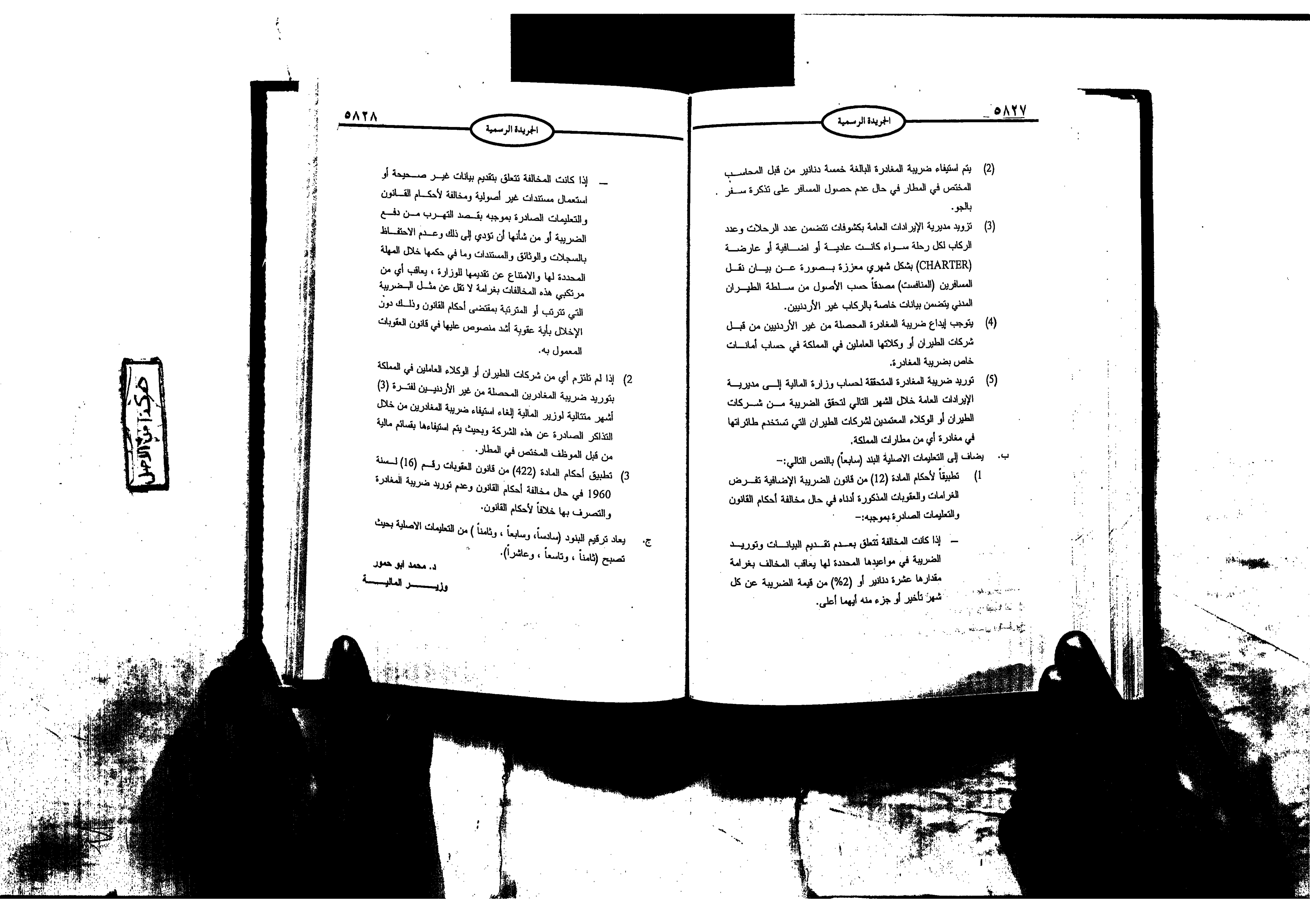
ثانياً:- يلغى نص البند (ثالثاً) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ. تستوفى ضريبة المغادرة المنصوص عليها في أحكام البندين (أ.ب) من أحكام المادة (7) والمادة (8) من قانون الضريبة الإضافية المعمول به بموجب قسائم خاصة معتمدة تصدرها وزارة المالية لهذه الغاية.

ب. تستوفى ضريبة المغادرة المنصوص عليها في أحكام البند (ج) من المادة(7) من قانون الضريبة الإضافية المعمول به والمفروضة على غير الأردنيين بإضافتها على قيمة تذاكر السفر بالجو إلى الخارج والتي تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان إصدارها.

ثالثاً:-أ. يضاف إلى التعليمات الاصلية البند (سادساً) بالنص التالي (على شركات الطيران الناقلة العاملة في المملكة أو وكلائها العاملين في المملكة التقيد بما يلي:-

(1) تحقيق واستيفاء ضريبة المغادرة على غير الأردنيين ومقدارها خمسة دنانير على كل تذكرة سفر بالجو إلى الخارج تستخدم من قبلها لنقل الركاب من خلال مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.



(2) يتم استيفاء ضريبة المغادرة البالغة خمسة دنانير من قبل المحاسب المختص في المطار في حال عدم حصول المسافر على تذكرة سفر بالجو.

(3) تزويد مديرية الإيرادات العامة بكشوفات تتضمن عدد الرحلات وعدد الركاب لكل رحلة سواء كانت عادية أو اضافية أو عارضة (CHARTER) بشكل شهري معززة بصورة عن بيان نقل المسافرين (المنافست) مصدقاً حسب الأصول من سلطة الطيران المدني يتضمن بيانات خاصة بالركاب غير الأردنيين.

(4) يتوجب إيداع ضريبة المغادرة المحصلة من غير الأردنيين من قبل شركات الطيران أو وكلائها العاملين في المملكة في حساب أمانات خاص بضريبة المغادرة.

(5) توريد ضريبة المغادرة المتحققة لحساب وزارة المالية إلى مديرية الإيرادات العامة خلال الشهر التالي لتحقق الضريبة من شركات الطيران أو الوكلاء المعتمدين لشركات الطيران التي تستخدم طائراتها في مغادرة أي من مطارات المملكة.

ب. يضاف إلى التعليمات الاصلية البند (سابعاً) بالنص التالي:-

1) تطبيقاً لأحكام المادة (12) من قانون الضريبة الإضافية تفرض الغرامات والعقوبات المذكورة أدناه في حال مخالفة أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه:-

– إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير أو (2%) من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه أيهما أعلى.

– إذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال مستندات غير أصولية ومخالفة لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة ، يعاقب أي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب أو المترتبة بمقتضى أحكام القانون وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به.

2) إذا لم تلتزم أي من شركات الطيران أو الوكلاء العاملين في المملكة بتوريد ضريبة المغادرين المحصلة من غير الأردنيين لفترة (3) أشهر متتالية لوزير المالية إلغاء استيفاء ضريبة المغادرين من خلال التذاكر الصادرة عن هذه الشركة وبحيث يتم استيفاءها بقسائم مالية من قبل الموظف المختص في المطار.

3) تطبيق أحكام المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في حال مخالفة أحكام القانون وعدم توريد ضريبة المغادرة والتصرف بها خلافاً لأحكام القانون.

ج. يعاد ترقيم البنود (سادساً، وسابعاً ، وثامناً) من التعليمات الاصلية بحيث تصبح (ثامناً ، وتاسعاً ، وعاشراً).

د. محمد ابو حمور

وزير المالية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (23) لسنة 1999
الخاصة برسوم الخزن والبدلات الاخرى والاعفاء
منها وقيمة المطبوعات واللوحات

إستناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (160) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، أقرر تعديل التعليمات رقم (23) لسنة 99 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وعلى النحو التالي :-

أولاً :- إلغاء نص المادة الخامسة من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنه بالنص التالي " تستوفى بدلات الترصيص بواقع دينار واحد لكل رصاصه " .

ثانياً :- إلغاء المادة السادسة من التعليمات الأصلية .

ثالثاً :- إعادة ترقيم المواد (10،9،8،7) من التعليمات الأصلية لتصبح (9،8،7،6) على التوالي .

رابعاً :- يعمل بهذه التعليمات أعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور محمد أبو حمور
وزير المالية/الجمارك

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات معدلة لتعليمات نفقات ومصاريف الدخول المعفاة
من الضريبة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (1):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة رقم (3) لسنة 2004) وتقرأ مع التعليمات رقم (13) لسنة 2002 كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2):
تعدل المادة (5) من التعليمات رقم (13) لسنة 2002 على النحو التالي:-

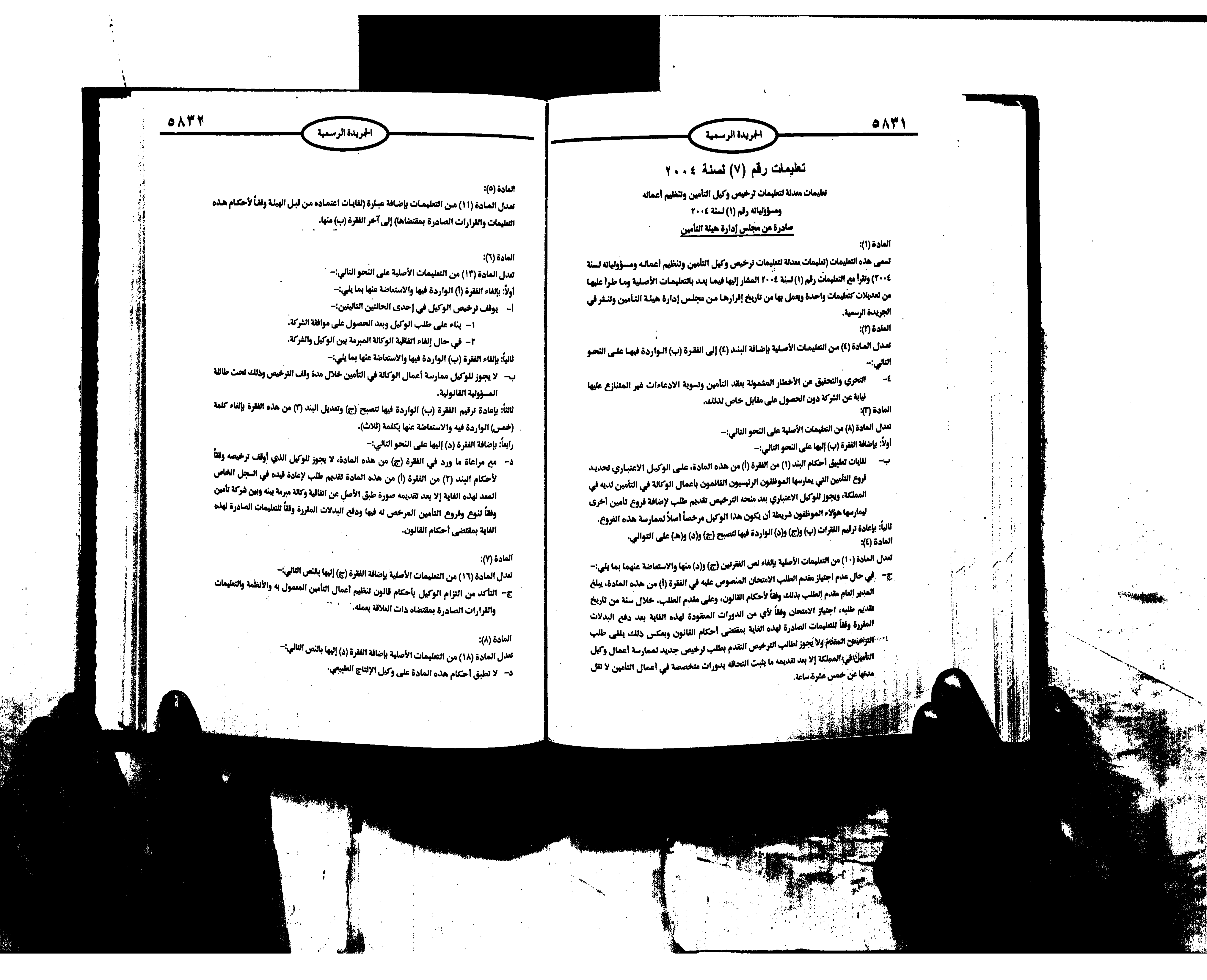
(أ)- تشطب عبارة (باستثناء الأرباح والفوائد المعالجة في المادة (9) من هذه التعليمات) أينما وردت في هذه المادة .
(ب)- تستبدل عبارة (الرصيد المدين والفوائد والعمولات) بعبارة (الفوائد والعمولات المدينة وأرباح المرابحة) أينما وردت في هذه المادة .

المادة (3):
يلغى نص المادتين (9 ، 10) من التعليمات رقم (13) لسنة 2002 ويعاد ترقيم المواد بحيث تصبح من (1- 12) بدلاً من (1-14) .

المادة (4):
تطبق هذه التعليمات على السنة 2003 وما يليها ويصدر المدير العام للدائرة ضريبة الدخل والمبيعات التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

اياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الدكتور محمد أبو حمود
وزير المالية



تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله
ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (ب) الواردة فيها على النحو التالي:-

٤- التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين وتسوية الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن الشركة دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

المادة (٣):

تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها على النحو التالي:-

ب- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوكيل الاعتباري تحديد فروع التأمين التي يمارسها الموظفون الرئيسيون القائمون بأعمال الوكالة في التأمين لديه في المملكة، ويجوز للوكيل الاعتباري بعد منحه الترخيص تقديم طلب لإضافة فروع تأمين أخرى ليمارسها هؤلاء الموظفون شريطة أن يكون هذا الوكيل مرخصاً أصلاً لممارسة هذه الفروع.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها لتصبح (ج) و(د) و(هـ) على التوالي.

المادة (٤):

تعدل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرتين (ج) و(د) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز الامتحان وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (٥):

تعدل المادة (١١) من التعليمات بإضافة عبارة (لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

المادة (٦):

تعدل المادة (١٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:-

أ- يوقف ترخيص الوكيل في إحدى الحالتين التاليتين:-

١- بناء على طلب الوكيل وبعد الحصول على موافقة الشركة.

٢- في حال إلغاء اتفاقية الوكالة المبرمة بين الوكيل والشركة.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:-

ب- لا يجوز للوكيل ممارسة أعمال الوكالة في التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) وتعديل البند (٣) من هذه الفقرة بإلغاء كلمة (خمس) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاث).

رابعاً: بإضافة الفقرة (د) إليها على النحو التالي:-

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز للوكيل الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية إلا بعد تقديمه صورة طبق الأصل عن اتفاقية وكالة مبرمة بينه وبين شركة تأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له فيها ودفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٧):

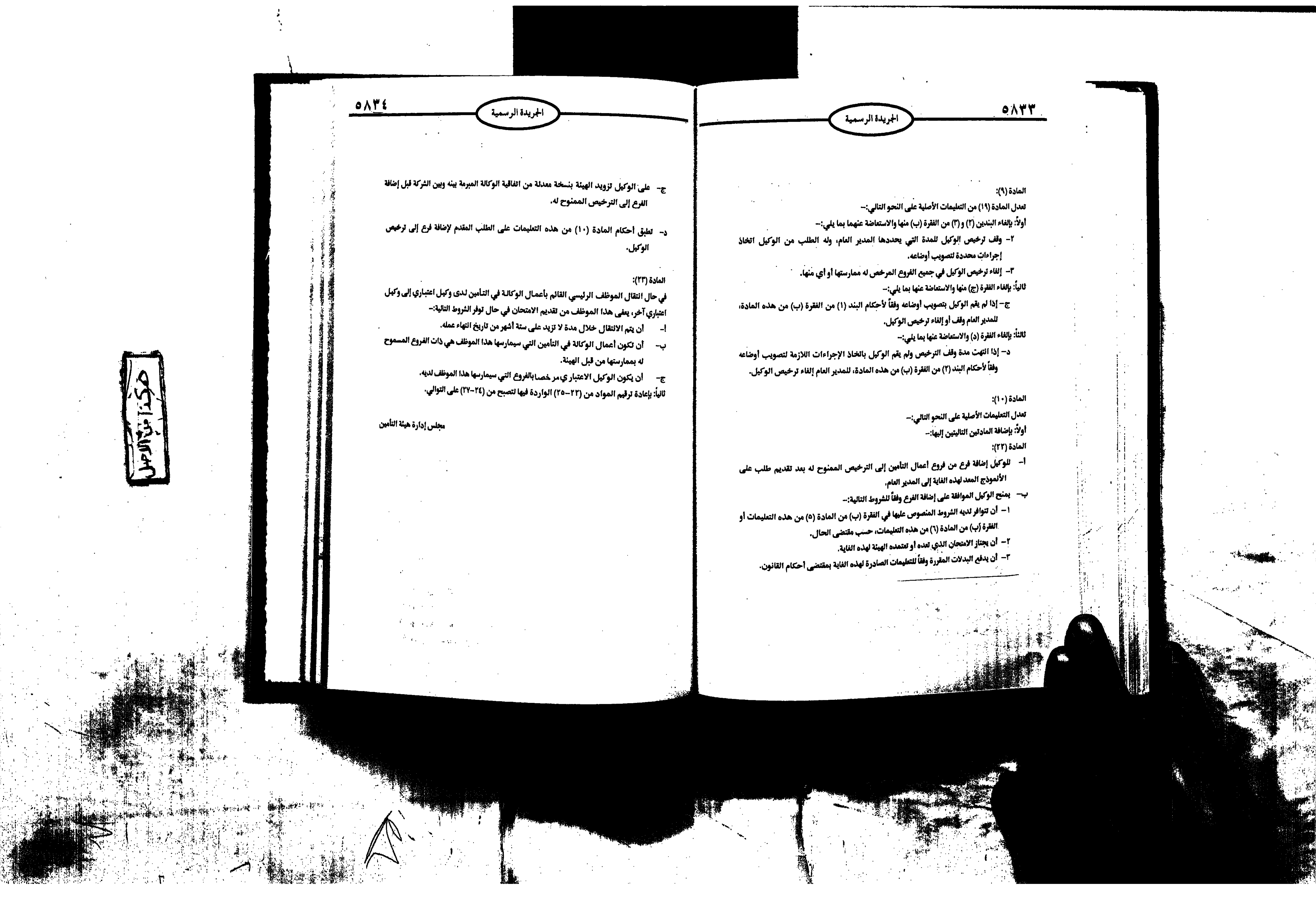
تعدل المادة (١٦) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- التأكد من التزام الوكيل بأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بعمله.

المادة (٨):

تعدل المادة (١٨) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- لا تطبق أحكام هذه المادة على وكيل الإنتاج الطبيعي.



المادة (٩):

تعدل المادة (١٩) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

٢- وقف ترخيص الوكيل للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من الوكيل اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص الوكيل في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

ج- إذا لم يقم الوكيل بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيص الوكيل.

ثالثاً: بإلغاء الفقرة (د) والاستعاضة عنها بما يلي:-

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم الوكيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيص الوكيل.

المادة (١٠):

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادتين التاليتين إليها:-

المادة (٢٢):

أ- للوكيل إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.

ب- يمنح الوكيل الموافقة على إضافة الفرع وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات أو الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

٢- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- على الوكيل تزويد الهيئة بنسخة معدلة من اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة قبل إضافة الفرع إلى الترخيص الممنوح له.

د- تطبق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع إلى ترخيص الوكيل.

المادة (٢٣):

في حال انتقال الموظف الرئيسي القائم بأعمال الوكالة في التأمين لدى وكيل اعتباري إلى وكيل اعتباري آخر، يعفى هذا الموظف من تقديم الامتحان في حال توفر الشروط التالية:-

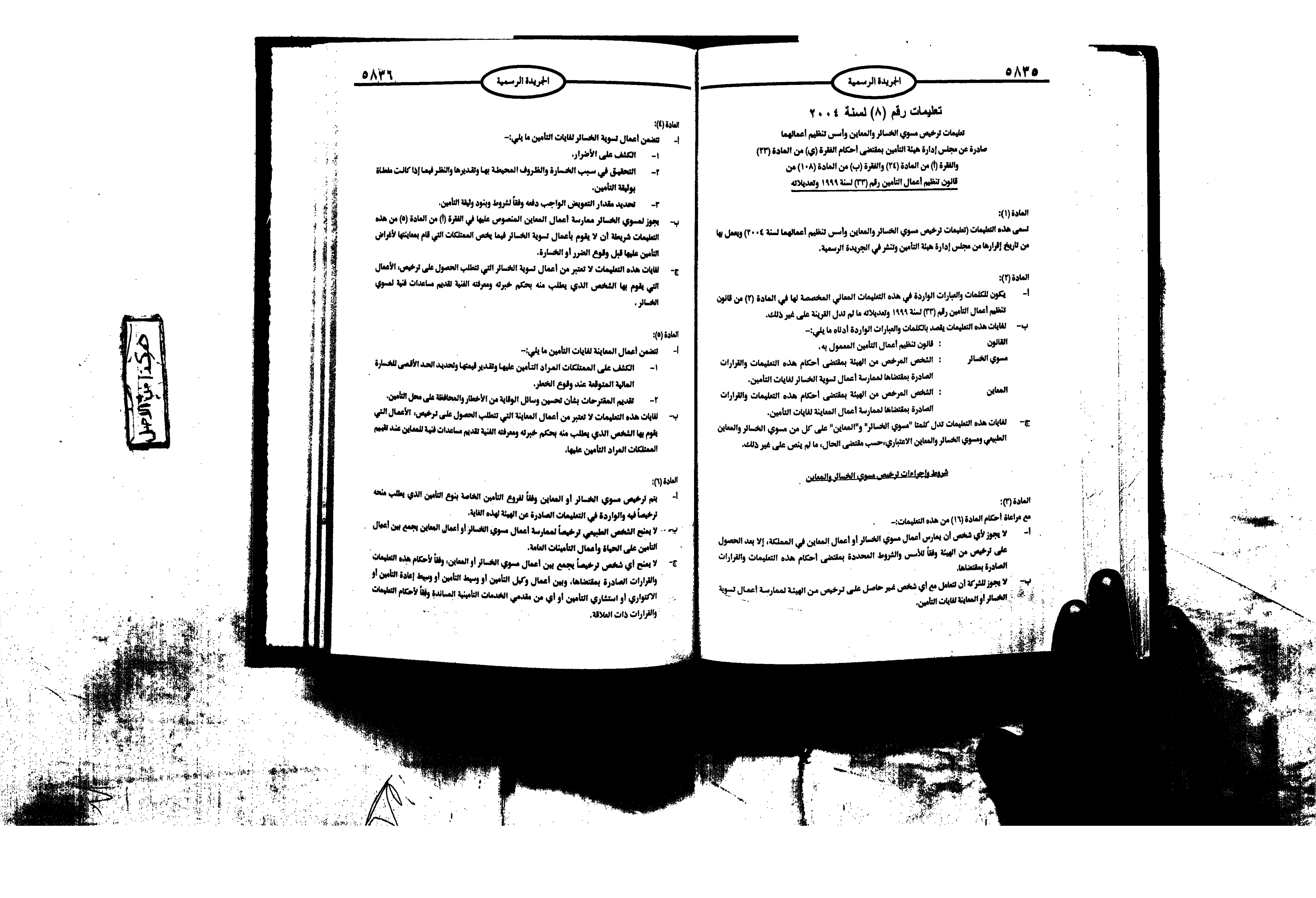
أ- أن يتم الانتقال خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله.

ب- أن تكون أعمال الوكالة في التأمين التي سيمارسها هذا الموظف هي ذات الفروع المسموح له بممارستها من قبل الهيئة.

ج- أن يكون الوكيل الاعتباري مرخصا بالفروع التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٢٢-٢٥) الواردة فيها لتصبح من (٢٤-٢٧) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣)
والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

مسوي الخسائر : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين.

المعاين : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال المعاينة لغايات التأمين.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمتا "مسوي الخسائر" و"المعاين" على كل من مسوي الخسائر والمعاين الطبيعي ومسوي الخسائر والمعاين الاعتباري،حسب مقتضى الحال، ما لم ينص على غير ذلك.

<u>شروط وإجراءات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين</u>

المادة (٣):

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات:-

أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال مسوي الخسائر أو أعمال المعاين في المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لغايات التأمين.

المادة (٤):

أ- تتضمن أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين ما يلي:-

١- الكشف على الأضرار.

٢- التحقيق في سبب الخسارة والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين.

٣- تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وبنود وثيقة التأمين.

ب- يجوز لمسوي الخسائر ممارسة أعمال المعاين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة أن لا يقوم بأعمال تسوية الخسائر فيما يخص الممتلكات التي قام بمعاينتها لأغراض التأمين عليها قبل وقوع الضرر أو الخسارة.

ج- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال تسوية الخسائر التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية لمسوي الخسائر .

المادة (٥):

أ- تتضمن أعمال المعاينة لغايات التأمين ما يلي:-

١- الكشف على الممتلكات المراد التأمين عليها وتقدير قيمتها وتحديد الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر.

٢- تقديم المقترحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.

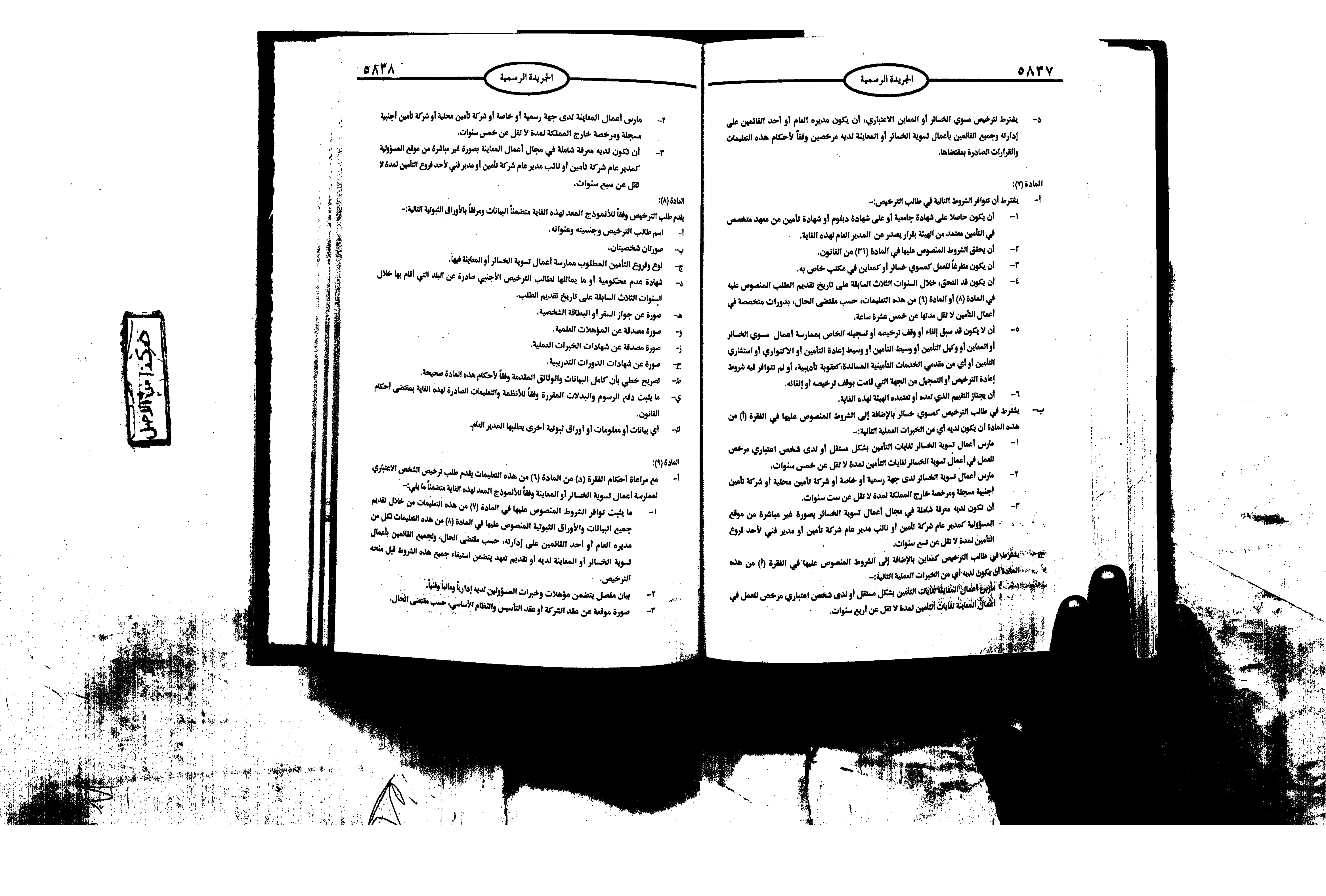
ب- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال المعاينة التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية للمعاين عند تقييم الممتلكات المراد التأمين عليها.

المادة (٦):

أ- يتم ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال مسوي الخسائر أو أعمال المعاين يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.

ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال مسوي الخسائر أو المعاين، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.



د- يشترط لترخيص مسوي الخسائر أو المعاين الاعتباري، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٧):

أ- يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

١- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو على شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٢- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

٣- أن يكون متفرغاً للعمل كمسوي خسائر أو كمعاين في مكتب خاص به.

٤- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٨) أو المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٥- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين او وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة،كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

٦- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- يشترط في طالب الترخيص كمسوي خسائر بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- مارس أعمال تسوية الخسائر لدى جهة رسمية أو خاصة أو شركة تأمين محلية أو شركة تأمين أجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن ست سنوات.

٣- أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال تسوية الخسائر بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن تسع سنوات.

ج- يشترط في طالب الترخيص كمعاين بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال المعاينة لغايات التأمين بشكل مستقل او لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال المعاينة لغايات التأمين لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢- مارس أعمال المعاينة لدى جهة رسمية أو خاصة أو شركة تأمين محلية أو شركة تأمين اجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال المعاينة بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٨):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة فيها.

د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.

ح- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.

ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ك- اي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

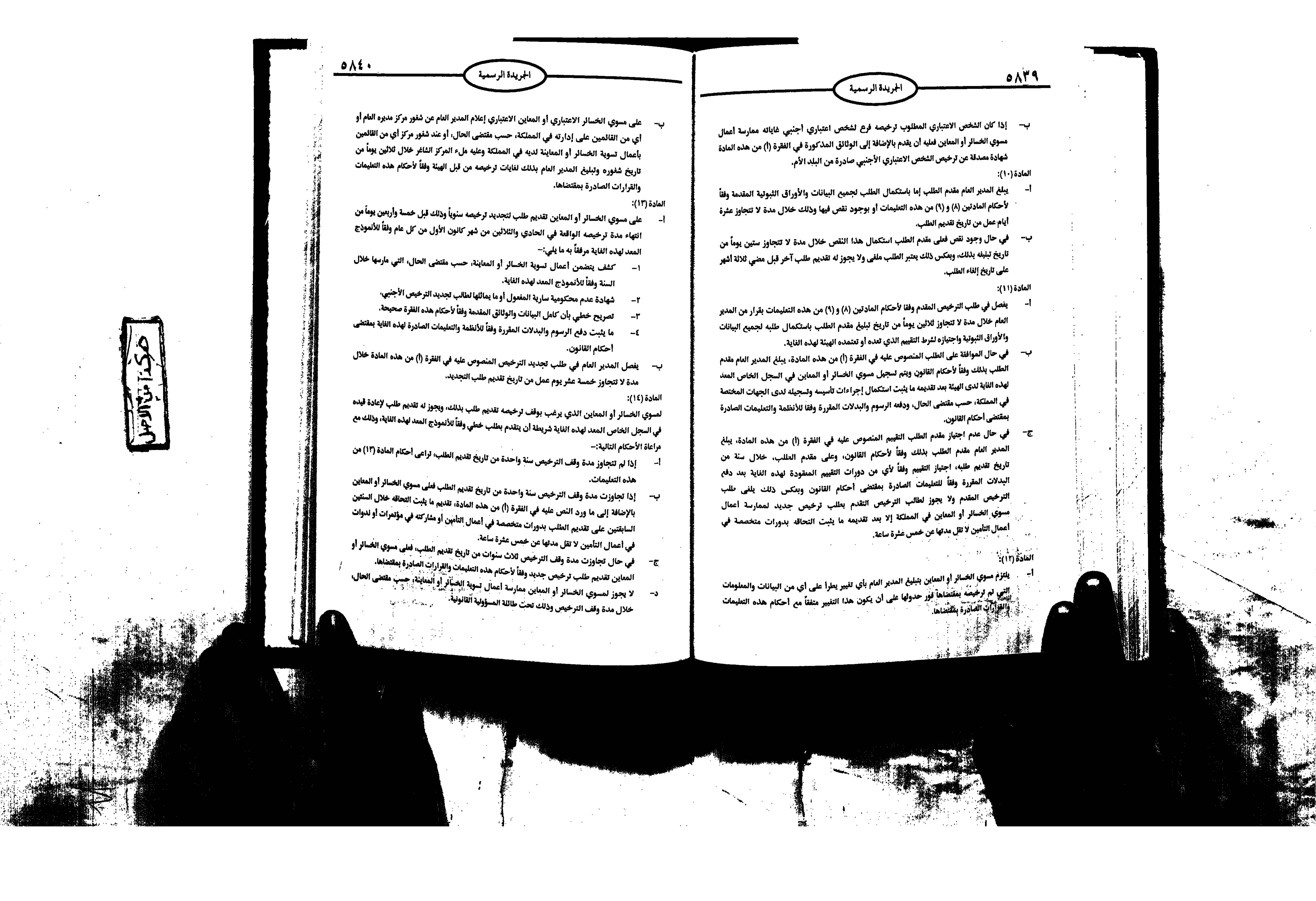
المادة (٩):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.

٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.



ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي غاياته ممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين فعليه أن يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

المادة (١٠):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١١):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقا لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل مسوي الخسائر أو المعاين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من دورات التقييم المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١٢):

أ- يلتزم مسوي الخسائر أو المعاين بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- على مسوي الخسائر الاعتباري أو المعاين الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٣):

أ- على مسوي الخسائر أو المعاين تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- شهادة عدم محكومية سارية المفعول أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي.

٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد.

المادة (١٤):

لمسوي الخسائر أو المعاين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى مسوي الخسائر أو المعاين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى مسوي الخسائر أو المعاين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

د- لا يجوز لمسوي الخسائر أو المعاين ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥):

أ- لمسوي الخسائر أو المعاين إضافة فرع أو أكثر من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.

ب- يمنح مسوي الخسائر أو المعاين الموافقة على إضافة الفروع وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

٢- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- تطبق أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع أو أكثر إلى ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين.

المادة (١٦):

يجوز لشركة التأمين انتداب مسوي خسائر أو معاين غير مرخص في المملكة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة الخاصة بالادعاءات التي تحتاج إلى خبرة فنية غير متوفرة في مسوي خسائر أو معاين مرخص في المملكة، شريطة إعلام الهيئة باسم مسوي الخسائر أو المعاين هذا وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به وأي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

<u>أحكام خاصة بتنظيم أعمال تسوية الخسائر</u>

المادة (١٧):

على مسوي الخسائر التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- عدم ممارسة أعمال تسوية الخسائر إلا في فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال تسوية الخسائر فيها.

ج- العمل على إعداد تقرير التسوية بأسرع وقت ممكن ودون تأخير.

د- التحقق من ظروف الخسارة لغايات تقرير فيما إذا كان الخطر المؤمن منه مغطى في وثيقة التأمين.

هـ- تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الخسارة ونوعية ومقدار الأضرار التي لحقت به، وفي حال وجود مطالبة بمبلغ تعويض محدد إعلام المؤمن له والمستفيد والشركة فيما إذا كان التعويض المطالب به مناسباً أو مرفوضاً مع بيان الأساسيات التي أعتمد عليها في تقييمه.

و- تقدير مسؤولية الشركة بموجب وثيقة التأمين مع الأخذ في الاعتبار ما تخضع له وثيقة التأمين من شروط واستثناءات ومبالغ تحمل ترد فيها أو في أي من ملاحقها.

ز- إقتراح التدابير المستعجلة والتي يجب اعتمادها من أجل منع تفاقم الأضرار والمحافظة على ما بقي من محل التأمين.

ح- إعلام الأطراف باحتمالات مسؤولية شخص ثالث عن الأضرار والإجراءات اللازمة في الرجوع والاسترداد حفظاً لحقوق تلك الأطراف والتزاماتها العقدية و/أو القانونية، إن أمكن.

ط- القيام بالتحقق من الممتلكات المتضررة وجمع المعلومات الخاصة بالحادث من أجل تحديد نوعية ومبلغ الخسارة الناجمة عن الأضرار التي وقعت بسبب الحادث، وطلب التقرير الفني من المختصين على أساس طبيعة الخطر المغطى بوثيقة التأمين.

ي- أن يعلم المتضررين من الخسارة خطياً بجميع الإجراءات المطلوب إنجازها، وطلب جميع المعلومات الضرورية للوصول إلى نوع الخسارة ومقدارها لغايات القيام بمهامه كمسوي خسائر بالشكل الصحيح.

ك- إعلام الأطراف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لأعماله والتي تمنعه من تنفيذ مهمته.

ل- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة وأصولية خاصة بأعماله.

م- تزويد الهيئة بكشف كل ثلاثة أشهر بالادعاءات التي تمت تسويتها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

ن- إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

يشترط في تقرير التسوية الذي يعده مسوي الخسائر أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-

أ- تاريخ إعداد تقرير التسوية وتاريخ تسليمه.

ب- معلومات عن المؤمن له والمستفيدين من التأمين.

ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء التسوية.

د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.

هـ- تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالأضرار موضوع التقرير.

و- بيان بالأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها.

ز- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء التسوية وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص لغايات أعمال التسوية على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.

ح- الرأي الفني الخاص بالتغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين وما تعرض له من أضرار والإجراءات والأسس المتبعة للتوصل إليها.

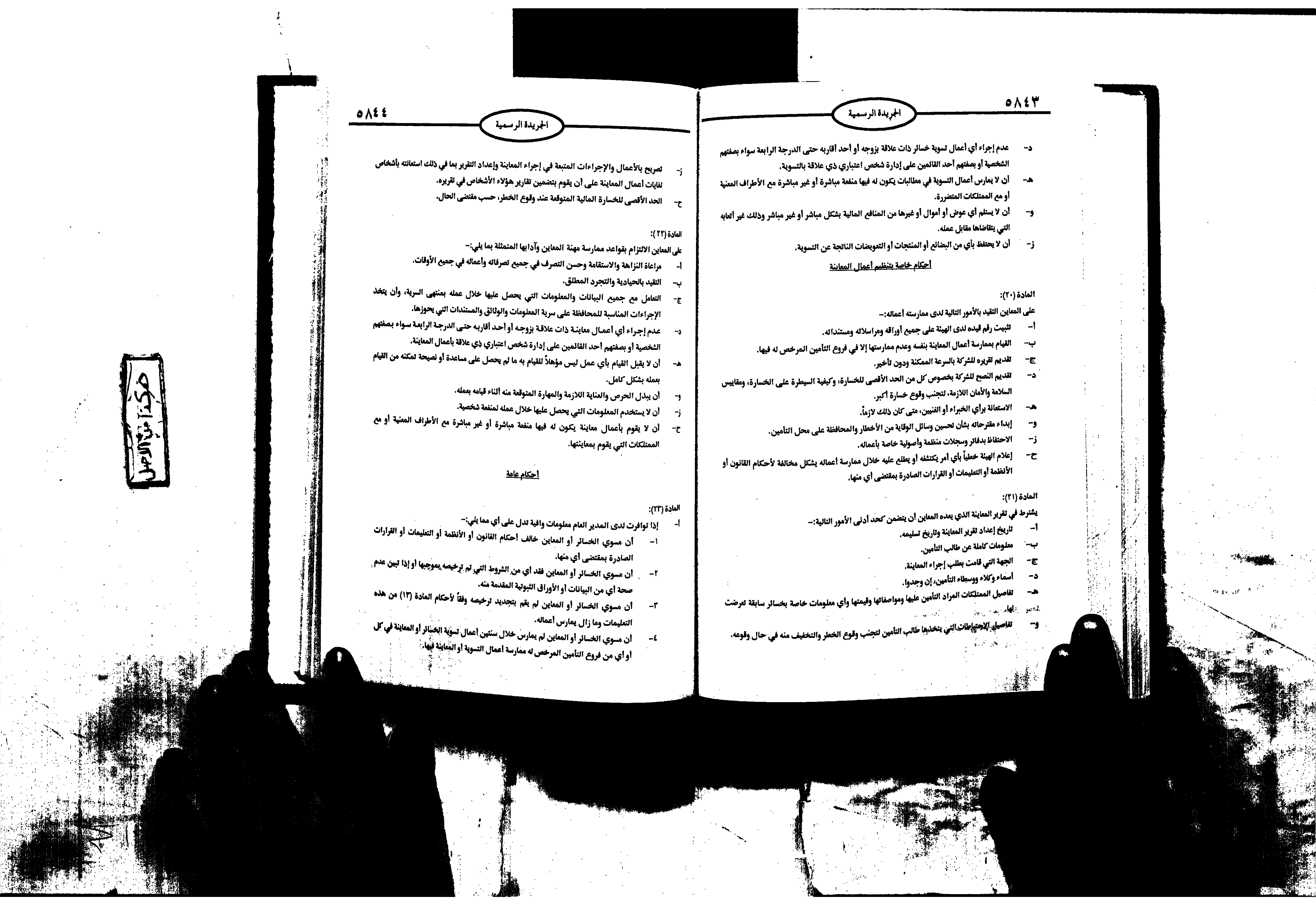
المادة (١٩):

على مسوي الخسائر الالتزام بقواعد ممارسة مهنة مسوي الخسائر وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التقيد بالحيادية والتجرد المطلق.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي بحوزها.



د- عدم إجراء أي أعمال تسوية خسائر ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بالتسوية.

هـ- أن لا يمارس أعمال التسوية في مطالبات يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات المتضررة.

و- أن لا يستلم أي عوض أو أموال أو غيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك غير أتعابه التي يتقاضاها مقابل عمله.

ز- أن لا يحتفظ بأي من البضائع أو المنتجات أو التعويضات الناتجة عن التسوية.

<u>أحكام خاصة بتنظيم أعمال المعاينة</u>

المادة (٢٠):

على المعاين التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- القيام بممارسة أعمال المعاينة بنفسه وعدم ممارستها إلا في فروع التأمين المرخص له فيها.

ج- تقديم تقريره للشركة بالسرعة الممكنة ودون تأخير.

د- تقديم النصح للشركة بخصوص كل من الحد الأقصى للخسارة، وكيفية السيطرة على الخسارة، ومقاييس السلامة والأمان اللازمة، لتجنب وقوع خسارة أكبر.

هـ- الاستعانة برأي الخبراء أو الفنيين، متى كان ذلك لازماً.

و- إبداء مقترحاته بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.

ز- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة وأصولية خاصة بأعماله.

ح- إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٢١):

يشترط في تقرير المعاينة الذي يعده المعاين أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-

أ- تاريخ إعداد تقرير المعاينة وتاريخ تسليمه.

ب- معلومات كاملة عن طالب التأمين.

ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء المعاينة.

د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.

هـ- تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها ومواصفاتها وقيمتها وأي معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها.

و- تفاصيل الاحتياطات التي يتخذها طالب التأمين لتجنب وقوع الخطر والتخفيف منه في حال وقوعه.

ز- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء المعاينة وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص لغايات أعمال المعاينة على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.

ح- الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر، حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٢):

على المعاين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة المعاين وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التقيد بالحيادية والتجرد المطلق.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- عدم إجراء أي أعمال معاينة ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بأعمال المعاينة.

هـ- أن لا يقبل القيام بأي عمل ليس مؤهلاً للقيام به ما لم يحصل على مساعدة أو نصيحة تمكنه من القيام بعمله بشكل كامل.

و- أن يبذل الحرص والعناية اللازمة والمهارة المتوقعة منه أثناء قيامه بعمله.

ز- أن لا يستخدم المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله لمنفعة شخصية.

ح- أن لا يقوم بأعمال معاينة يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات التي يقوم بمعاينتها.

<u>أحكام عامة</u>

المادة (٢٣):

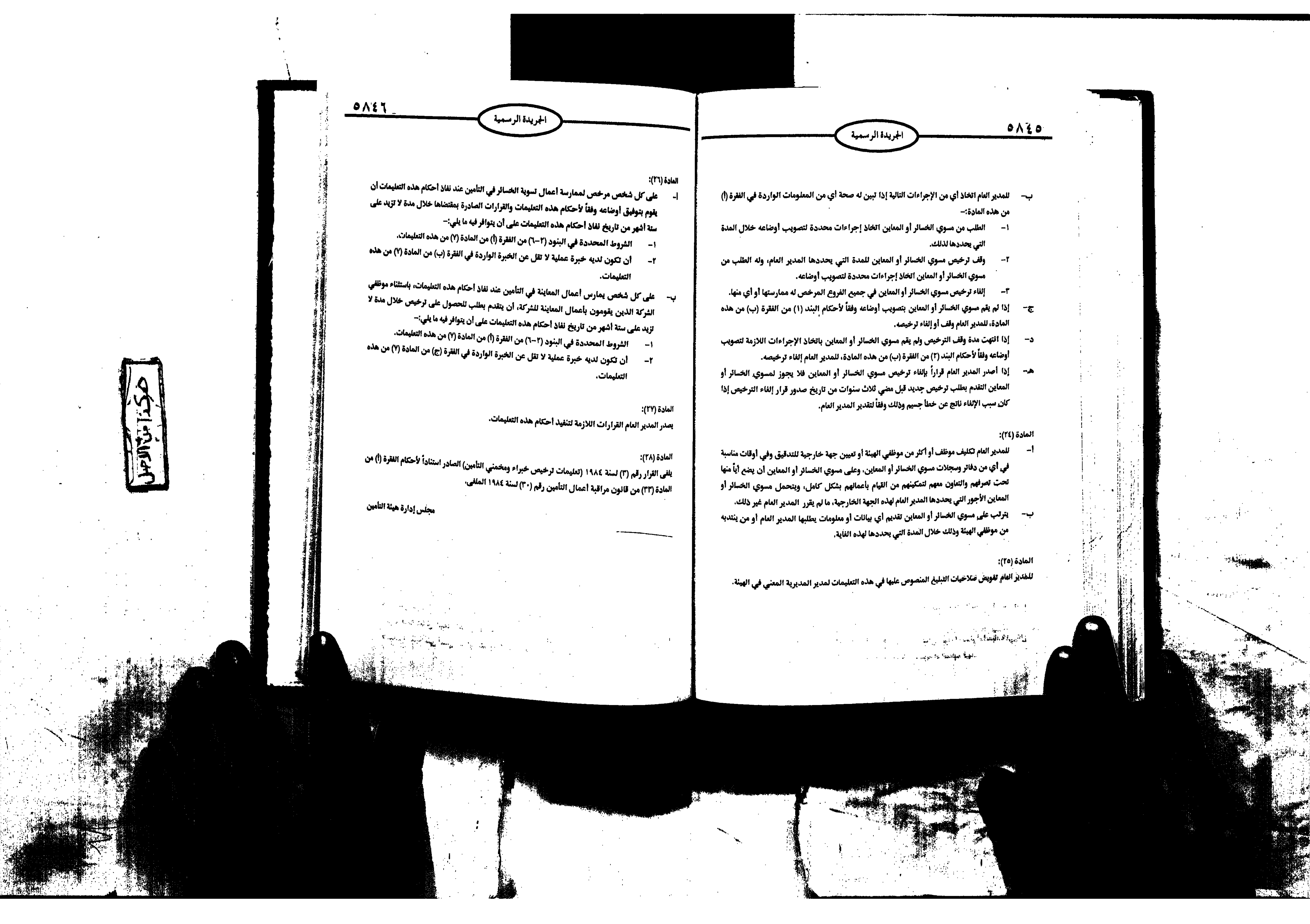
أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن مسوي الخسائر أو المعاين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن مسوي الخسائر أو المعاين فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن مسوي الخسائر أو المعاين لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن مسوي الخسائر أو المعاين لم يمارس خلال سنتين أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة في كل او أي من فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال التسوية أو المعاينة فيها.



ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من مسوي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من مسوي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.

ج- إذا لم يقم مسوي الخسائر أو المعاين بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم مسوي الخسائر أو المعاين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين فلا يجوز لمسوي الخسائر أو المعاين التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٤):

أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر وسجلات مسوي الخسائر أو المعاين، وعلى مسوي الخسائر أو المعاين أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل مسوي الخسائر أو المعاين الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

ب- يترتب على مسوي الخسائر أو المعاين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٥):

للمدير العام تفويض صلاحيات التبليغ المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعني في الهيئة.

المادة (٢٦):

أ- على كل شخص مرخص لممارسة أعمال تسوية الخسائر في التامين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات أن يقوم بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- على كل شخص يمارس أعمال المعاينة في التامين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات، باستثناء موظفي الشركة الذين يقومون بأعمال المعاينة للشركة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

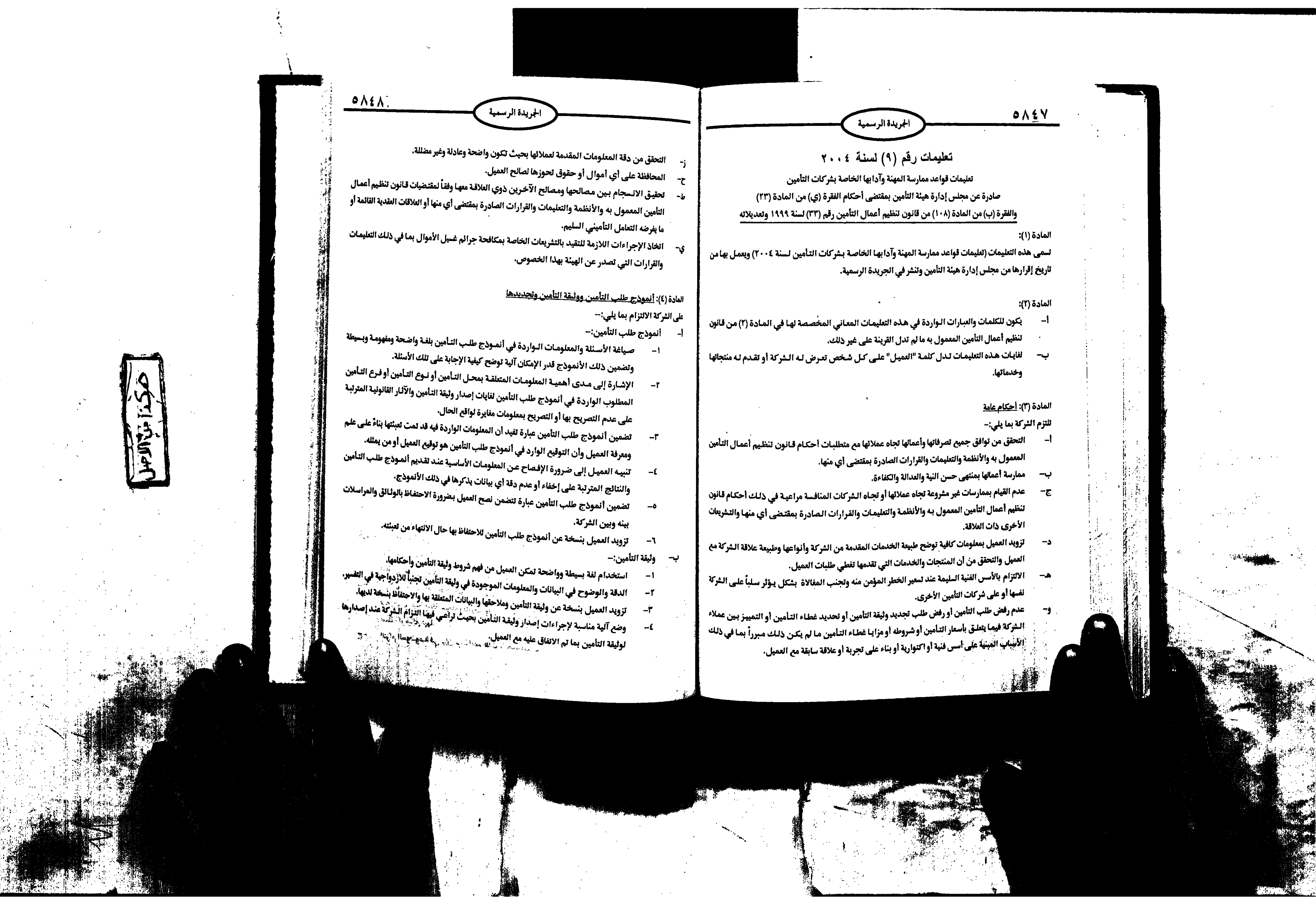
المادة (٢٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٨):

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ (تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التامين) الصادر استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون مراقبة أعمال التامين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغى.

مجلس إدارة هيئة التامين



تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "العميل" على كل شخص تعرض له الشركة أو تقدم له منتجاتها وخدماتها.

المادة (٣): أحكام عامة

تلتزم الشركة بما يلي:-

أ- التحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه عملائها مع متطلبات أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

ب- ممارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة.

ج- عدم القيام بممارسات غير مشروعة تجاه عملائها أو تجاه الشركات المنافسة مراعية في ذلك أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

د- تزويد العميل بمعلومات كافية توضح طبيعة الخدمات المقدمة من الشركة وأنواعها وطبيعة علاقة الشركة مع العميل والتحقق من أن المنتجات والخدمات التي تقدمها تغطي طلبات العميل.

هـ- الالتزام بالأسس الفنية السليمة عند تسعير الخطر المؤمن منه وتجنب المغالاة بشكل يؤثر سلباً على الشركة نفسها أو على شركات التأمين الأخرى.

و- عدم رفض طلب التأمين أو رفض طلب تجديد وثيقة التأمين أو تحديد غطاء التأمين أو التمييز بين عملاء الشركة فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا غطاء التأمين ما لم يكن ذلك مبرراً بما في ذلك الأسباب المبنية على أسس فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع العميل.

ز- التحقق من دقة المعلومات المقدمة لعملائها بحيث تكون واضحة وعادلة وغير مضللة.

ح- المحافظة على أي أموال أو حقوق تحوزها لصالح العميل.

ط- تحقيق الانسجام بين مصالحها ومصالح الآخرين ذوي العلاقة معها وفقاً لمقتضيات قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو العلاقات العقدية القائمة أو ما يفرضه التعامل التأميني السليم.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال بما في ذلك التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (٤): أنموذج طلب التأمين ووثيقة التأمين وتجديدها

على الشركة الالتزام بما يلي:-

أ- أنموذج طلب التأمين:-

١- صياغة الأسئلة والمعلومات الواردة في أنموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومة وبسيطة وتضمين ذلك الأنموذج قدر الإمكان آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة.

٢- الإشارة إلى مدى أهمية المعلومات المتعلقة بمحل التأمين أو نوع التأمين أو فرع التأمين المطلوب الواردة في أنموذج طلب التأمين لغايات إصدار وثيقة التأمين والآثار القانونية المترتبة على عدم التصريح بها أو التصريح بمعلومات مغايرة لواقع الحال.

٣- تضمين أنموذج طلب التأمين عبارة تفيد أن المعلومات الواردة فيه قد تمت تعبئتها بناءً على علم ومعرفة العميل وأن التوقيع الوارد في أنموذج طلب التأمين هو توقيع العميل أو من يمثله.

٤- تنبيه العميل إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم أنموذج طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الأنموذج.

٥- تضمين أنموذج طلب التأمين عبارة تتضمن نصح العميل بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة.

٦- تزويد العميل بنسخة عن أنموذج طلب التأمين للاحتفاظ بها حال الانتهاء من تعبئته.

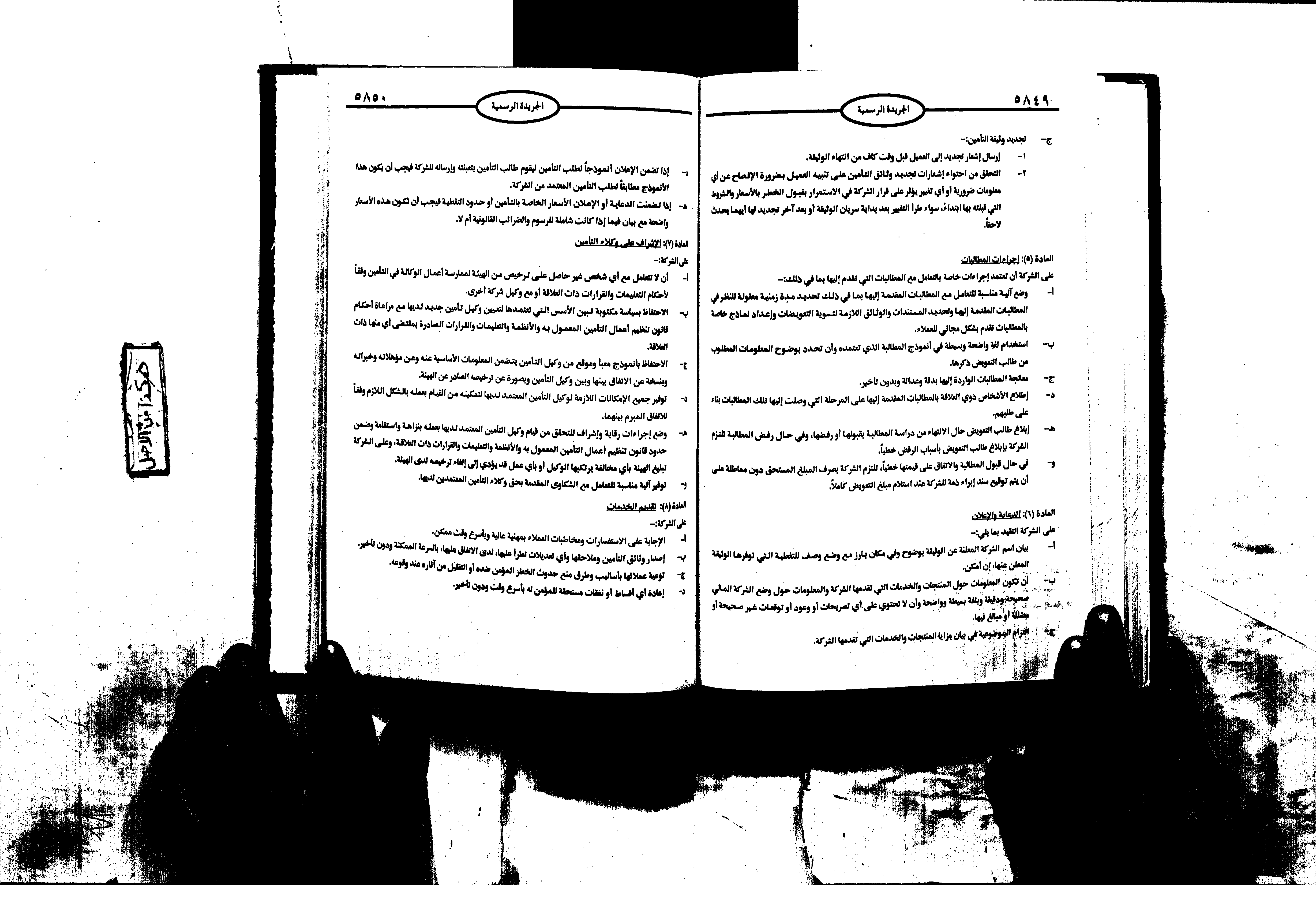
ب- وثيقة التأمين:-

١- استخدام لغة بسيطة وواضحة تمكن العميل من فهم شروط وثيقة التأمين وأحكامها.

٢- الدقة والوضوح في البيانات والمعلومات الموجودة في وثيقة التأمين تجنباً للازدواجية في التفسير.

٣- تزويد العميل بنسخة عن وثيقة التأمين وملاحقها والبيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بنسخة لديها.

٤- وضع آلية مناسبة لإجراءات إصدار وثيقة التأمين بحيث تراعي فيها التزام الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين بما تم الاتفاق عليه مع العميل.



ج- تجديد وثيقة التأمين:-

١- إرسال إشعار تجديد إلى العميل قبل وقت كاف من انتهاء الوثيقة.

٢- التحقق من احتواء إشعارات تجديد وثائق التأمين على تنبيه العميل بضرورة الإفصاح عن اي معلومات ضرورية أو أي تغيير يؤثر على قرار الشركة في الاستمرار بقبول الخطر بالأسعار والشروط التي قبلته بها ابتداءً، سواء طرأ التغيير بعد بداية سريان الوثيقة أو بعد آخر تجديد لها أيهما يحدث لاحقاً.

المادة (٥): إجراءات المطالبات

على الشركة أن تعتمد إجراءات خاصة بالتعامل مع المطالبات التي تقدم إليها بما في ذلك:-

أ- وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة إليها بما في ذلك تحديد مدة زمنية معقولة للنظر في المطالبات المقدمة إليها وتحديد المستندات والوثائق اللازمة لتسوية التعويضات وإعداد نماذج خاصة بالمطالبات تقدم بشكل مجاني للعملاء.

ب- استخدام لغة واضحة وبسيطة في أنموذج المطالبة الذي تعتمده وأن تحدد بوضوح المعلومات المطلوب من طالب التعويض ذكرها.

ج- معالجة المطالبات الواردة إليها بدقة وعدالة وبدون تأخير.

د- إطلاع الأشخاص ذوي العلاقة بالمطالبات المقدمة إليها على المرحلة التي وصلت إليها تلك المطالبات بناء على طلبهم.

هـ- إبلاغ طالب التعويض حال الانتهاء من دراسة المطالبة بقبولها أو رفضها، وفي حال رفض المطالبة تلتزم الشركة بإبلاغ طالب التعويض بأسباب الرفض خطياً.

و- في حال قبول المطالبة والاتفاق على قيمتها خطياً، تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق دون مماطلة على أن يتم توقيع سند إبراء ذمة للشركة عند استلام مبلغ التعويض كاملاً.

المادة (٦): الدعاية والإعلان

على الشركة التقيد بما يلي:-

أ- بيان اسم الشركة المعلنة عن الوثيقة بوضوح وفي مكان بارز مع وضع وصف للتغطية التي توفرها الوثيقة المعلن عنها، إن أمكن.

ب- أن تكون المعلومات حول المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة والمعلومات حول وضع الشركة المالي صحيحة ودقيقة وبلغة بسيطة وواضحة وأن لا تحتوي على أي تصريحات أو وعود أو توقعات غير صحيحة أو مضللة أو مبالغ فيها.

ج- التزام الموضوعية في بيان مزايا المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة.

د- إذا تضمن الإعلان أنموذجاً لطلب التأمين ليقوم طالب التأمين بتعبئته وإرساله للشركة فيجب أن يكون هذا الأنموذج مطابقاً لطلب التأمين المعتمد من الشركة.

هـ- إذا تضمنت الدعاية أو الإعلان الأسعار الخاصة بالتأمين أو حدود التغطية فيجب أن تكون هذه الأسعار واضحة مع بيان فيما إذا كانت شاملة للرسوم والضرائب القانونية أم لا.

المادة (٧): الإشراف على وكلاء التأمين

على الشركة:-

أ- أن لا تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الوكالة في التأمين وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة أو مع وكيل شركة أخرى.

ب- الاحتفاظ بسياسة مكتوبة تبين الأسس التي تعتمدها لتعيين وكيل تأمين جديد لديها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة.

ج- الاحتفاظ بأنموذج معبأ وموقع من وكيل التأمين يتضمن المعلومات الأساسية عنه وعن مؤهلاته وخبراته وبنسخة عن الاتفاق بينها وبين وكيل التأمين وبصورة عن ترخيصه الصادر عن الهيئة.

د- توفير جميع الإمكانات اللازمة لوكيل التأمين المعتمد لديها لتمكينه من القيام بعمله بالشكل اللازم وفقاً للاتفاق المبرم بينهما.

هـ- وضع إجراءات رقابة وإشراف للتحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنزاهة واستقامة وضمن حدود قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة، وعلى الشركة تبليغ الهيئة بأي مخالفة يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصه لدى الهيئة.

و- توفير آلية مناسبة للتعامل مع الشكاوى المقدمة بحق وكلاء التأمين المعتمدين لديها.

المادة (٨): تقديم الخدمات

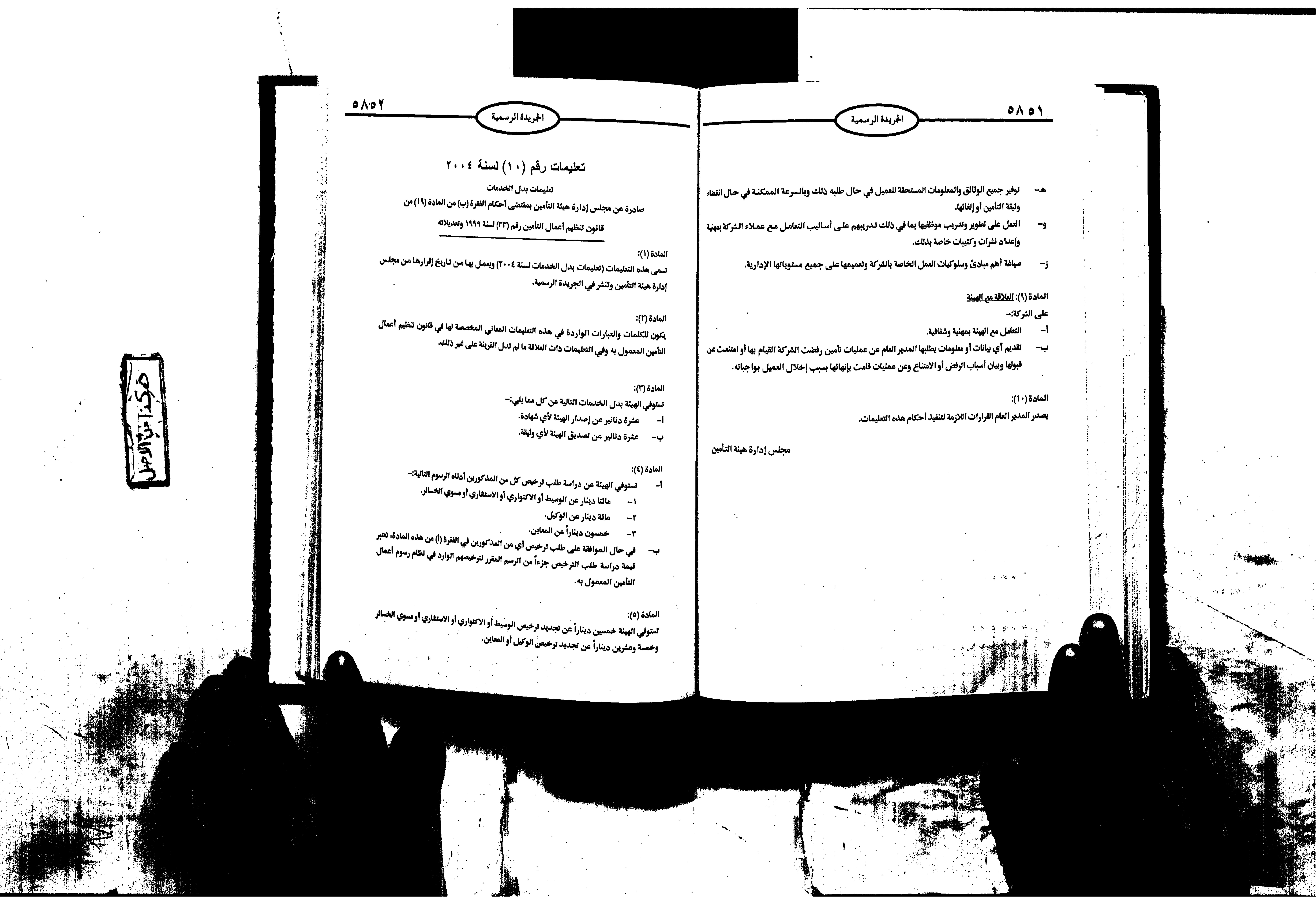
على الشركة:-

أ- الإجابة على الاستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.

ب- إصدار وثائق التأمين وملاحقها وأي تعديلات تطرأ عليها، لدى الاتفاق عليها، بالسرعة الممكنة ودون تأخير.

ج- توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه.

د- إعادة أي أقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له بأسرع وقت ودون تأخير.



هـ- توفير جميع الوثائق والمعلومات المستحقة للعميل في حال طلبه ذلك وبالسرعة الممكنة في حال انقضاء وثيقة التأمين أو إلغائها.

و- العمل على تطوير وتدريب موظفيها بما في ذلك تدريبهم على أساليب التعامل مع عملاء الشركة بمهنية وإعداد نشرات وكتيبات خاصة بذلك.

ز- صياغة أهم مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بالشركة وتعميمها على جميع مستوياتها الإدارية.

المادة (٩): <u>العلاقة مع الهيئة</u>

على الشركة:-

أ- التعامل مع الهيئة بمهنية وشفافية.

ب- تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عن عمليات تأمين رفضت الشركة القيام بها أو امتنعت عن قبولها وبيان أسباب الرفض أو الامتناع وعن عمليات قامت بإنهائها بسبب إخلال العميل بواجباته.

المادة (١٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات بدل الخدمات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به وفي التعليمات ذات العلاقة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تستوفي الهيئة بدل الخدمات التالية عن كل مما يلي:-

أ- عشرة دنانير عن إصدار الهيئة لأي شهادة.

ب- عشرة دنانير عن تصديق الهيئة لأي وثيقة.

المادة (٤):

أ- تستوفي الهيئة عن دراسة طلب ترخيص كل من المذكورين أدناه الرسوم التالية:-

١- مائتا دينار عن الوسيط أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر.

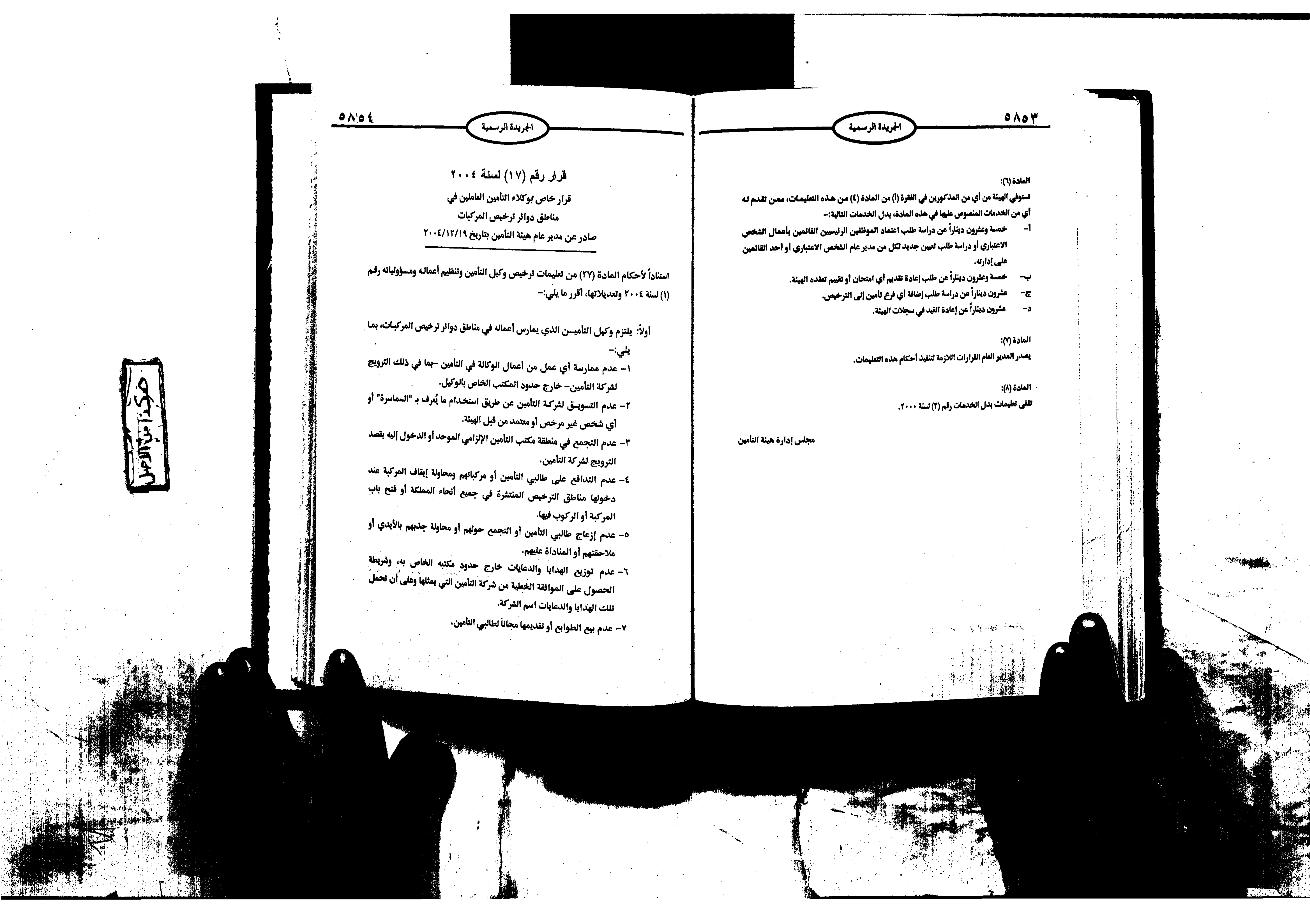
٢- مائة دينار عن الوكيل.

٣- خمسون ديناراً عن المعاين.

ب- في حال الموافقة على طلب ترخيص أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر قيمة دراسة طلب الترخيص جزءاً من الرسم المقرر لترخيصهم الوارد في نظام رسوم أعمال التأمين المعمول به.

المادة (٥):

تستوفي الهيئة خمسين ديناراً عن تجديد ترخيص الوسيط أو الاكتواري أو الاستشاري أو مسوي الخسائر وخمسة وعشرين ديناراً عن تجديد ترخيص الوكيل أو المعاين.



المادة (٦):

تستوفي الهيئة من أي من المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات، ممن تقدم له أي من الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة، بدل الخدمات التالية:-

أ- خمسة وعشرون ديناراً عن دراسة طلب اعتماد الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الشخص الاعتباري أو دراسة طلب تعيين جديد لكل من مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته.

ب- خمسة وعشرون ديناراً عن طلب إعادة تقديم أي امتحان أو تقييم تعقده الهيئة.

ج- عشرون ديناراً عن دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص.

د- عشرون ديناراً عن إعادة القيد في سجلات الهيئة.

المادة (٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):

تلغى تعليمات بدل الخدمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.

مجلس إدارة هيئة التأمين

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

قرار خاص بوكلاء التأمين العاملين في مناطق دوائر ترخيص المركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩

استناداً لأحكام المادة (٢٧) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

أولاً: يلتزم وكيل التأمين الذي يمارس أعماله في مناطق دوائر ترخيص المركبات، بما يلي:-

١- عدم ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين -بما في ذلك الترويج لشركة التأمين- خارج حدود المكتب الخاص بالوكيل.

٢- عدم التسويق لشركة التأمين عن طريق استخدام ما يُعرف بـ "السماسرة" أو أي شخص غير مرخص أو معتمد من قبل الهيئة.

٣- عدم التجمع في منطقة مكتب التأمين الإلزامي الموحد أو الدخول إليه بقصد الترويج لشركة التأمين.

٤- عدم التدافع على طالبي التأمين أو مركباتهم ومحاولة إيقاف المركبة عند دخولها مناطق الترخيص المنتشرة في جميع أنحاء المملكة أو فتح باب المركبة أو الركوب فيها.

٥- عدم إزعاج طالبي التأمين أو التجمع حولهم أو محاولة جذبهم بالأيدي أو ملاحقتهم أو المناداة عليهم.

٦- عدم توزيع الهدايا والدعايات خارج حدود مكتبه الخاص به، وشريطة الحصول على الموافقة الخطية من شركة التأمين التي يمثلها وعلى أن تحمل تلك الهدايا والدعايات اسم الشركة.

٧- عدم بيع الطوابع أو تقديمها مجاناً لطالبي التأمين.

٨- عدم تقديم معلومات غير صحيحة عن وضع شركة التأمين التي يروج لها الوكيل من شأنها تضليل طالبي التأمين.

٩- عدم الإساءة إلى صورة شركات التأمين الأخرى بقصد إقناع طالبي التأمين بالتعامل مع شركة التأمين التي يمثلها الوكيل.

١٠- عدم استخدام مكاتب وكلاء التأمين الآخرين أو أي مكان آخر غير مكتب الوكيل الخاص به لتسويق المنتجات التأمينية أو لإصدار الوثائق.

١١- التقيد بارتداء بطاقة الترخيص الصادرة عن الهيئة.

ثانياً: لا يجوز لوكيل التأمين أو العاملين لديه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي
المدير العام

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في المادة (٤) من النظام المعدل لنظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣)لسنة ٢٠٠٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ حيث ورد خطأ في (رابعا) من هذه المادة عبارة (والاستعاضة عنها بعبارة الفقرتين (أ) و (ج)) ،
والصواب (والاستعاضة عنها بعبارة الفقرتين (أ) و (د)) .

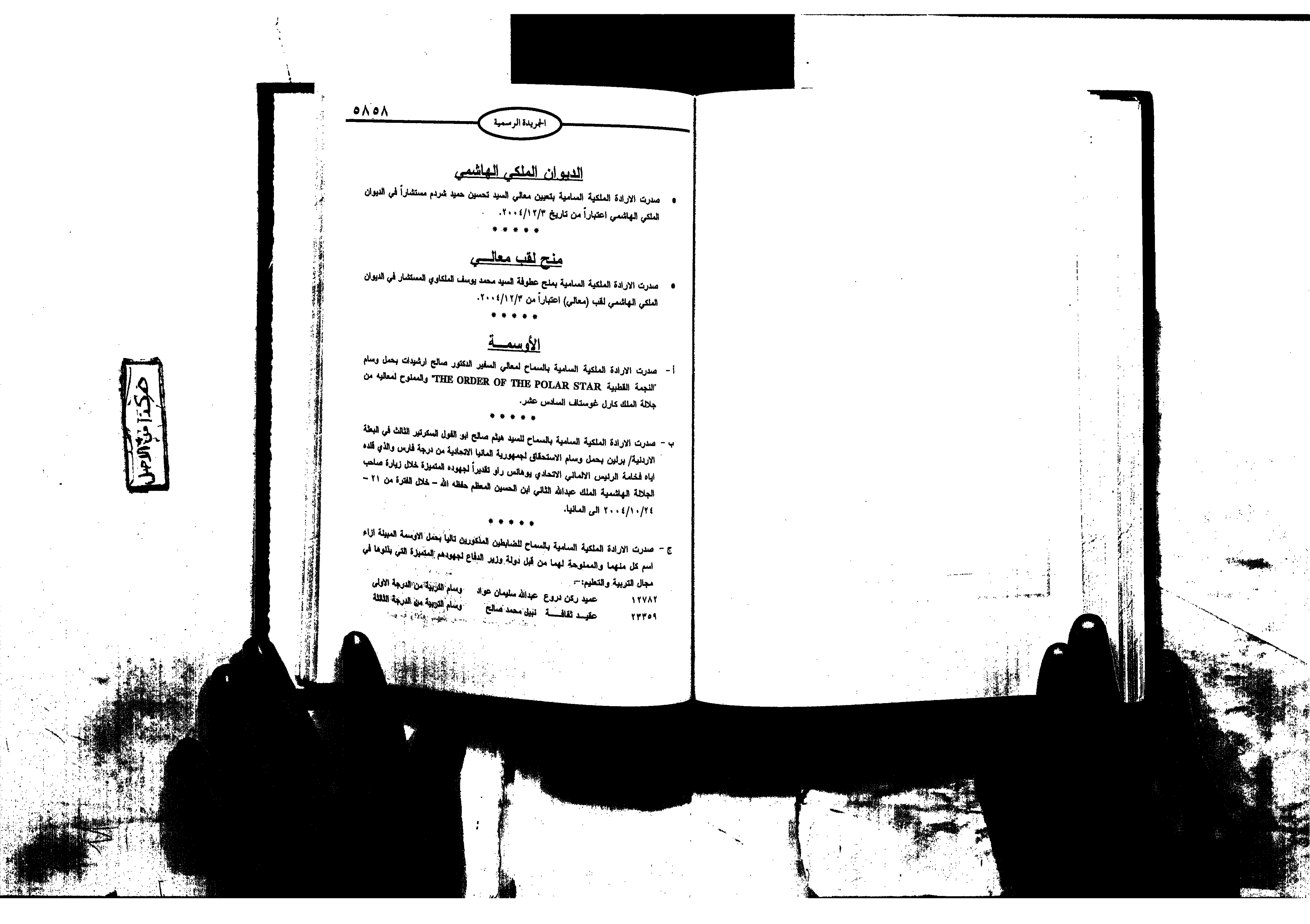
الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

القسم الثاني



الديوان الملكي الهاشمي

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد تحسين حميد شردم مستشاراً في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣.

* * * * *

منح لقب معالـــي

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح عطوفة السيد محمد يوسف الملكاوي المستشار في الديوان الملكي الهاشمي لقب (معالي) اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/٣.

* * * * *

الأوسمـــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لمعالي السفير الدكتور صالح ارشيدات بحمل وسام "النجمة القطبية THE ORDER OF THE POLAR STAR" والمملوح لمعاليه من جلالة الملك كارل غوستاف السادس عشر.

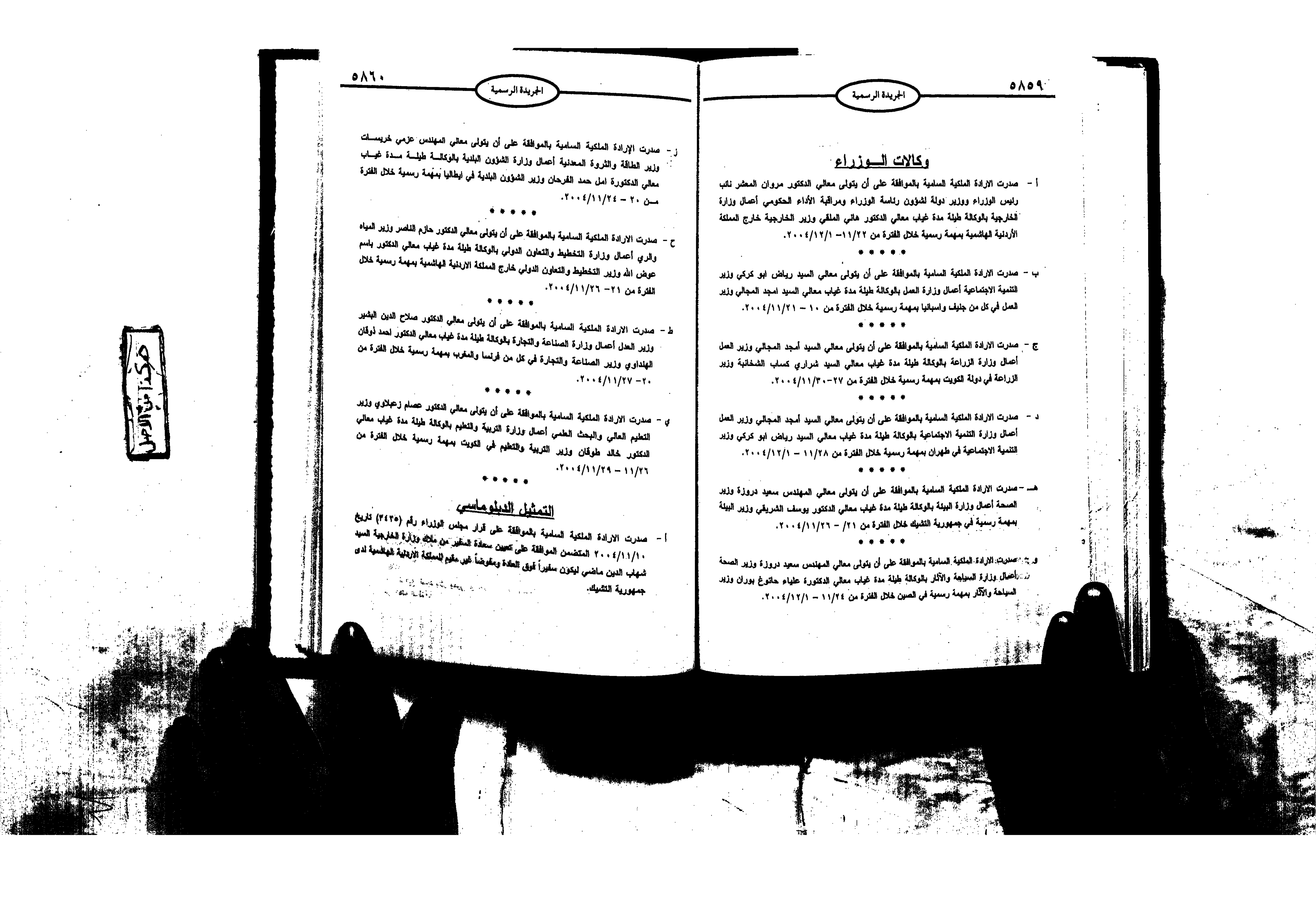
* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للسيد هيثم صالح ابو الفول السكرتير الثالث في البعثة الاردنية/ برلين بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة فارس والذي قلده اياه فخامة الرئيس الالماني الاتحادي يوهانس راو تقديراً لجهوده المتميزة خلال زيارة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله - خلال الفترة من ٢١ - ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الى المانيا.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للضابطين المذكورين تاليا بحمل الاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهما والممنوحة لهما من قبل دولة وزير الدفاع لجهودهم المتميزة التي بذلوها في مجال التربية والتعليم:-

١٢٧٨٢	عميد ركن دروع	عبدالله سليمان عواد	وسام التربية من الدرجة الاولى
٢٣٣٥٩	عقيـد ثقافـــة	نبيل محمد صالح	وسام التربية من الدرجة الثالثة



وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢/١١- ١/١٢/٢٠٠٤.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد رياض ابو كركي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد امجد المجالي وزير العمل في كل من جنيف واسبانيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠ - ٢١/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شراري كساب الشخانبة وزير الزراعة في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧-٣٠/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد رياض ابو كركي وزير التنمية الاجتماعية في طهران بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٨/١١ - ١/١٢/٢٠٠٤.

* * * * *

هـ -صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور يوسف الشريقي وزير البيئة بمهمة رسمية في جمهورية التشيك خلال الفترة من ٢١/ - ٢٦/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار بمهمة رسمية في الصين خلال الفترة من ٢٤/١١ - ١/١٢/٢٠٠٤.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة امل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية في ايطاليا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ - ٢٤/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

ح - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١- ٢٦/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

ط - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد ذوقان الهنداوي وزير الصناعة والتجارة في كل من فرنسا والمغرب بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠- ٢٧/١١/٢٠٠٤.

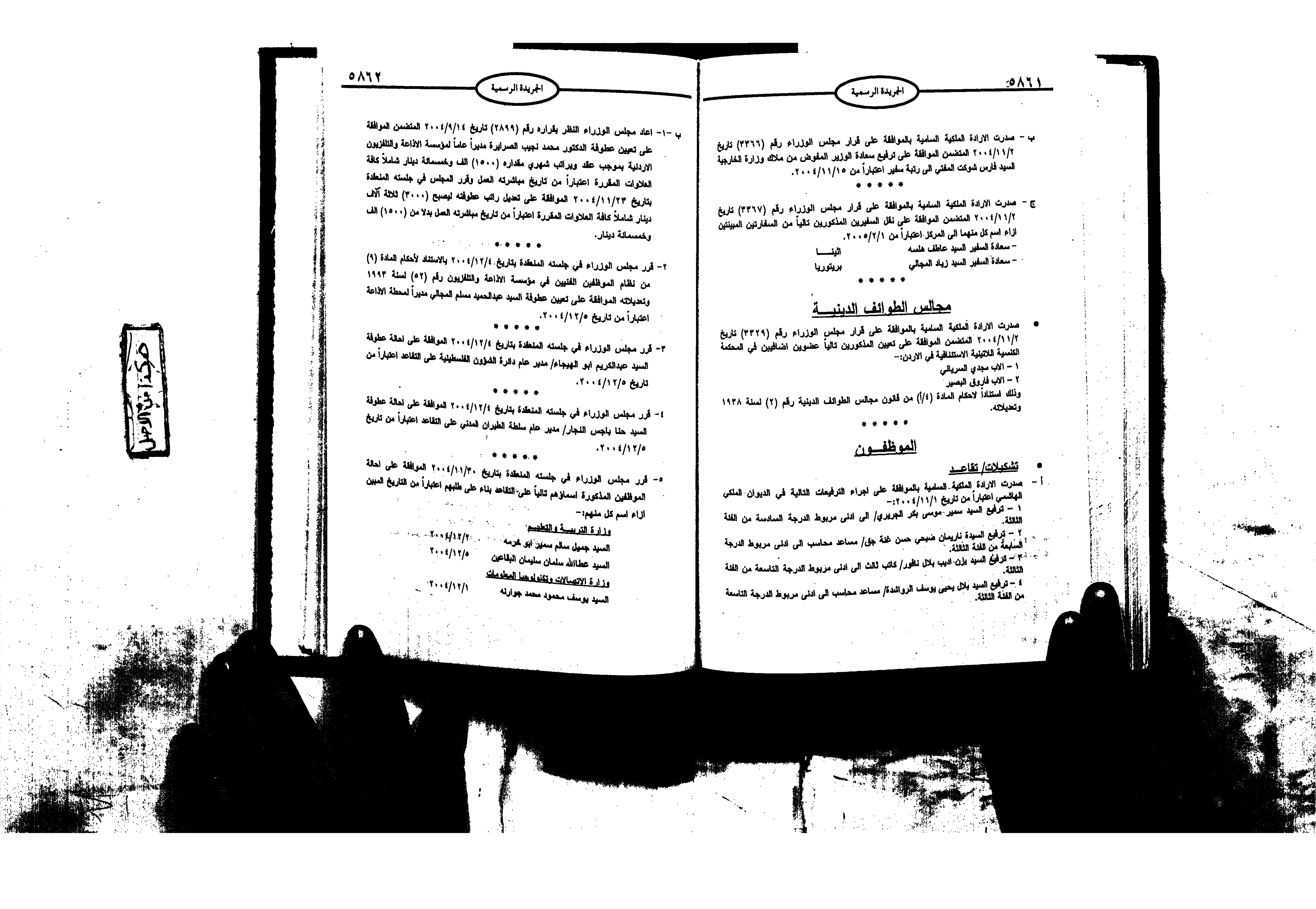
* * * * *

ي - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦/١١ - ٢٩/١١/٢٠٠٤.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢٥) تاريخ ١٠/١١/٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد شهاب الدين ماضي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية التشيك.



ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ المتضمن الموافقة على ترفيع سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد فارس شوكت المفتي الى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١٥.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ المتضمن الموافقة على نقل السفيرين المذكورين تالياً من السفارتين المبينتين ازاء اسم كل منهما الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١.

- سعادة السفير السيد عاطف هلسه — اثينـــا
- سعادة السفير السيد زياد المجالي — بريتوريا

* * * * *

مجالس الطوائف الدينيــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ المتضمن الموافقة على تعيين المذكورين تالياً عضوين اضافيين في المحكمة الكنسية اللاتينية الاستئنافية في الاردن:–

١ – الاب مجدي السرياني
٢ – الاب فاروق البصير

وذلك استناداً لاحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

* * * * *

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اجراء الترفيعات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١١/١:–

١ – ترفيع السيد سمير موسى بكر الجريري/ الى ادنى مربوط الدرجة السادسة من الفئة الثالثة.

٢ – ترفيع السيدة ناريمان ضبحي حسن غلة جق/ مساعد محاسب الى ادنى مربوط الدرجة السابعة من الفئة الثالثة.

٣ – ترفيع السيد يزن اديب بلال نافور/ كاتب ثالث الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة من الفئة الثالثة.

٤ – ترفيع السيد بلال يحيى يوسف الرواشدة/ مساعد محاسب الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة من الفئة الثالثة.

ب –١– اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد نجيب الصرايرة مديراً عاماً لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ الموافقة على تعديل راتب عطوفته ليصبح (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بدلا من (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٩) من نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبدالحميد مسلم المجالي مديراً لمحطة الاذاعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥.

* * * * *

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ الموافقة على احالة عطوفة السيد عبدالكريم ابو الهيجاء/ مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥.

* * * * *

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ الموافقة على احالة عطوفة السيد حنا باجس النجار/ مدير عام سلطة الطيران المدني على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥.

* * * * *

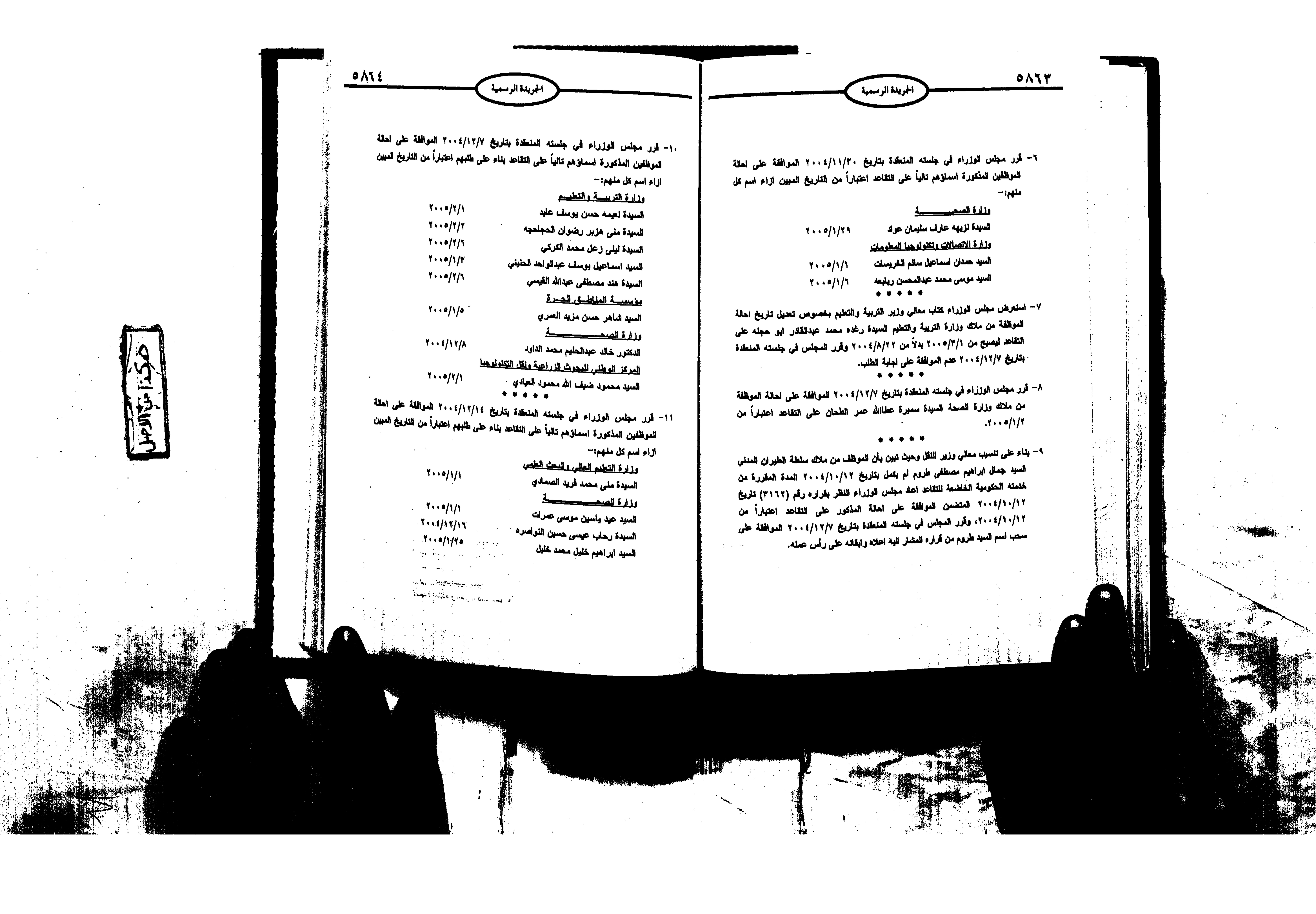
٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التربيــة والتعليــم

السيد جميل سالم سمين ابو غرمه	٢٠٠٤/١٢/٢
السيد عطاالله سلمان سليمان البقاعين	٢٠٠٤/١٢/٥

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد يوسف محمود محمد جوارنه	٢٠٠٤/١٢/١



٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الصحـــــــة

السيدة نزيهه عارف سليمان عواد	٢٠٠٥/١/٢٩

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد حمدان اسماعيل سالم الخريسات	٢٠٠٥/١/١
السيد موسى محمد عبدالمحسن ربابعه	٢٠٠٥/١/٦

* * * * *

٧- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير التربية والتعليم بخصوص تعديل تاريخ احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة رغده محمد عبدالقادر ابو حجله على التقاعد ليصبح من ٢٠٠٥/٣/١ بدلاً من ٢٠٠٤/٨/٢٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ عدم الموافقة على اجابة الطلب.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة سميرة عطاالله عمر الطحان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١/٢.

* * * * *

٩- بناء على تنسيب معالي وزير النقل وحيث تبين بأن الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني السيد جمال ابراهيم مصطفى طروم لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١٢، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على سحب اسم السيد طروم من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على رأس عمله.

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيدة نعيمه حسن يوسف عابد	٢٠٠٥/٢/١
السيدة ملى هزبر رضوان الحجاحجه	٢٠٠٥/٢/٢
السيدة ليلى زعل محمد الكركي	٢٠٠٥/٢/٦
السيد اسماعيل يوسف عبدالواحد الحنيني	٢٠٠٥/١/٣
السيدة هند مصطفى عبدالله القيسي	٢٠٠٥/٢/٦

مؤسســـة المناطـــق الحـــرة

السيد شاهر حسن مزيد العمري	٢٠٠٥/١/٥

وزارة الصحـــــــة

الدكتور خالد عبدالحليم محمد الداود	٢٠٠٤/١٢/٨

المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا

السيد محمود ضيف الله محمود العبادي	٢٠٠٥/٢/١

* * * * *

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيدة ملى محمد فريد الصمادي	٢٠٠٥/١/١

وزارة الصحـــــــة

السيد عيد ياسين موسى عمرات	٢٠٠٥/١/١
السيدة رحاب عيسى حسين النواصره	٢٠٠٤/١٢/١٦
السيد ابراهيم خليل محمد خليل	٢٠٠٥/١/٢٥

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيـة و التعليـم</u>

السيد راسم خليل عبدالفتاح عرفه	٢٠٠٥/١/١
السيد حسني حسن عثمان ابو علوان	٢٠٠٥/١/١
السيد عبدالعزيز صالح جبريل بركات	٢٠٠٥/١/١
السيد رسمي محمود عبدالرحمن قنو	٢٠٠٥/١/١
السيد خليل أمين حسن السعدي	٢٠٠٥/١/١
السيدة ماري جبر حنا عصفور	٢٠٠٥/١/١

<u>مؤسسـة التدريب المهني</u>

السيد محمد محيميد حسين حامد	٢٠٠٥/١/١
السيد نجيب شحدة احمد علقم	٢٠٠٥/١/١

<u>مؤسسة الاذاعة و التلفزيون</u>

السيد محمود يوسف صالح التل	٢٠٠٤/١٢/٣١

* * * * *

- <u>استيـداع:-</u>

١ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نجاح صالح محمد ابو شريفه على الاستيداع بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على تعديل تاريخ احالة المذكورة على الاستيداع ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣ بدلاً من ٢٠٠٤/١٠/١٢ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة التربيـة و التعليـم</u>

السيدة منال راضي محمد الجرار	٢٠٠٤/١٢/١
السيد ناصر موسى احمد عواوده	٢٠٠٤/١٢/٥

<u>وزارة الصحـة</u>

السيدة عابده رسمي محمد حموده	٢٠٠٤/١٢/١

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك دائرة الاراضي والمساحة السيد خالد احمد اسماعيل الصيفي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١٥ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- <u>تمديد و انهاء خدمـات:-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ الموافقة على تمديد خدمة السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية بعد بلوغهم سن الستين ولغاية التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

سعادة السفير السيد عاطف هلسه	٢٠٠٥/٦/١
سعادة السفير السيد موسى العدوان	٢٠٠٦/١/١
سعادة السفير السيد عبدالله مدادحه	٢٠٠٥/٦/١

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة السيد هاشم عواد خريسات مدير عام دائرة المطبوعات والنشر لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد أمين معروف مطلق عساف لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد حسين محمود ابو خضير لمدة سنة ثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ بعد بلوغه سن الستين.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد محمد موسى محمد غياضه لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد حامد طالب ابراهيم الصرايرة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من وكالة الانباء الاردنية السيد آصف موسى ابو الهموس للفترة من ٢٠٠٤/٩/١٥ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١٧ وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٨.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغهم سن الستين:-

- السيد عدنان اسماعيل قاسم خميس
- السيد فايز رسلان مصطفى دايخ
- السيد احمد محمد عيسى شتات
- السيد ابراهيم بخيت اسماعيل القبان
- السيد محمود احمد حسين حماد
- السيدة فردوس الزين احتيوه كتكت
- السيد "محمد فارس" محمد حسين خالد يعقوب
- السيد عبدالجبار حسن عبدالخالق ابو عودة
- السيد عبدالفتاح محمود الحسنات

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور نبيل محمود محمد الدقاق اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

* * * * *

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:

السيد محمد سالم محمد سالم	٢٠٠٥/١/١
السيد عيسى احمد يوسف الرباعي	٢٠٠٥/١/١
السيد محمد محمود سليمان ابو نمر	٢٠٠٥/١/١
السيد فهمي حسن حسان عبدالرزاق	٢٠٠٥/١/١
السيد نصوح محمود عارف "حسين العلي"	٢٠٠٥/١/١
السيد عدنان محمد عبدالرحمن عمر	٢٠٠٥/١/١
السيد عمر محمد حسن ابو سعيفان	٢٠٠٥/١/١
السيد فواز نايف ياسين ملدحاوي	٢٠٠٥/١/١
السيد عبداللطيف خضر عبدالرزاق استيتي	٢٠٠٥/١/١
السيد محمود حمدان محمود عبداللطيف ضمره	٢٠٠٥/١/١
السيد سعود حمد احمد ابو جبل	٢٠٠٥/١/١
السيدة حورية فندي نمر حسين السيد	٢٠٠٥/١/١
السيد محمود احمد ابراهيم لافي	٢٠٠٥/١/١
السيد ابراهيم احمد محمد حمد	٢٠٠٥/١/١
السيد مصطفى حسن محمد عبدالمنعم	٢٠٠٥/٢/٢٠

* * * * *

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

مؤسسة التدريب المهني

السيد اسماعيل جبريل موسى قنديل	٢٠٠٤/١٢/٢٦

وزارة الشؤون البلدية

المهندس وليد احمد ملكاوي	٢٠٠٥/١/١

الجنسية الاردنيـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد منير فواز حسن حرب الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطن السوري السيد حسن حسين راشد الشرعه
٢ – المواطن السوري السيد فاروق مراد الدين بولاد بولاد

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد فؤاد عبدالفتاح محمد المدني وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
– الآنسة بولا كروسي اوهالس زكريان	الامريكية
– السيد ماهر احمد علي الجابر	الايطالية
– السيد سميح ابراهيم دحسان بدوان	الالمانية
– السيدة هيفاء عبدالسلام احمد القيسي	الالمانية
– السيد ابراهيم محمد علي الجراح	النمساوية
– السيدة عبير فتحي عبدالله الحليطي	الالمانية
– السيد رياض محمد فايز محي الدين الخطيب	الالمانية
– السيدة ملى علي ذيبان الصبيح	السعودية
– السيدة اميرة محمد احمد القضاة	الالمانية
– السيد اسماعيل محمود سالم العمايره	النمساوية
– السيد فاروق صبحي طلب العبدالله	الالمانية

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
– السيد وليد ابراهيم محمد رمضان	الالمانية
– السيد مصطفى كمال احمد ساكو	السويدية
– السيد عاطف 'محمد جميل' عمر قنيبي	الالمانية
– السيدة ثروة عيسى محمد النعيمي	السعودية
– السيدة عصمت عبدالمجيد علي ظاظا	الدنماركية
– السيدة سوزان حسين (محمد رشاد) النتشه	الالمانية
– السيدة محاسن علي خلف العسيري	الالمانية
– السيد مهدي محمد صبري بدر	اليابانية
– السيدة اسمهان عبد خشم الزيود	السعودية
– السيد زيدون محمد حسين زيد	الالمانية

* * * * *

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك مـــا مساحته (٧٢ر ٩٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٥٦) من الحوض رقم (١٢) حي رقم (٦) مـــن اراضي وادي موسى وذلك لعدم حاجة سلطة المياه اليها.

* * * * *

٢ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة المتعلق بقـــراره رقـــم (٢٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ المتضمن في البند (٢) منه استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٧١) من الحوض رقم (٣) من اراضي سما السرحان البالغة (٨) دونمـــات و (٣٦٤)م٢ التابعة لاراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريـــدتي الـــرأي عـــدد (١٢٣٤٩) والديار عدد (٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ لاغراض وزارة التربية والتعلـــيم لغايـــات اقامة الابنية المدرسية عليها وحيث تبين ان قطعة الارض المشار اليها اعلاه هي من اراضـــي بلعما التابعة لاراضي المفرق وليس كما ورد بالقرار المشار اليه اعلاه وبناء على تنسيب معاليه

اعاد مجلس الوزراء النظر بالبند (٢) من قراره اعلاه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٧١) من الحوض رقم (٣) من اراضي بلعما التابعة لاراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٤٩) والديار عدد (٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً :

١ - ما مساحته دونم واحد و(٢٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي مشروع قناة الغور الشرقية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٧٠٢) والدستور عدد (١٣٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء مع الطريق المؤدية له.

٢ - ما مساحته (١٨٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٠٠٠) من الحوض رقم (٢) من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٦٤) والعرب اليوم عدد (٢٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم طريق خدمات لخط الانابيب الخط الناقل.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:

أولاً :

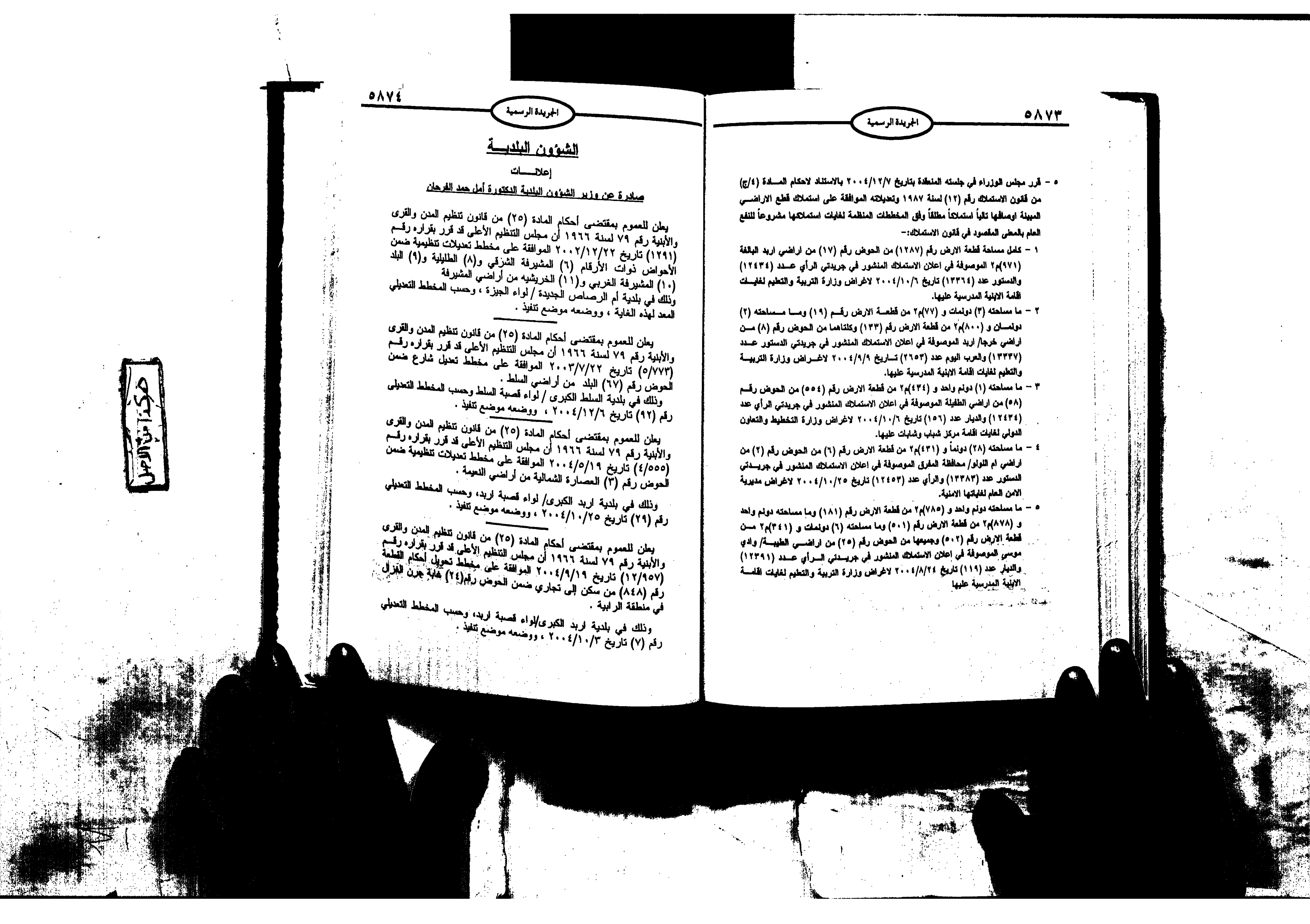
١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٧٥) والرأي عدد (١٢٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ (كحق ارتفاق) بعرض (١)م استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم (٦٢٤) من الحوض رقم (٤) المستندات وام زعرورة/ الجويدة والبالغة مساحتها (٥٣ر ١٩٤٧)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٧٥) والعرب اليوم عدد (٢٦٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ استملاكا مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات حديقة عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٢٨)م٢ تقريباً من قطعة الارض رقم (٤٠٨٥) من الحوض رقم (٣) خنيفسه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٤٥) والعرب اليوم عدد (٢٦٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ (كحق ارتفاق) استملاكا مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤ - قرار لجنة لاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٤٥) والغد عدد (٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٢٨٧) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد البالغة (٩٧١)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٣٤) والدستور عدد (١٣٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ - ما مساحته (٣) دونمات و (٧٧)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩) وما مساحته (٢) دونمان و (٨٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٣٣) وكلتاهما من الحوض رقم (٨) من اراضي خرجا/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٣٧) والعرب اليوم عدد (٢٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ - ما مساحته (١) دونم واحد و (٤٣٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٥٤) من الحوض رقم (٥٨) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٣٤) والديار عدد (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ لاغراض وزارة التخطيط والتعاون الدولي لغايات اقامة مركز شباب وشابات عليها.

٤ - ما مساحته (٢٨) دونماً و (٤٣١)م٢ من قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي ام اللولو/ محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٨٣) والرأي عدد (١٢٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية.

٥ - ما مساحته دونم واحد و (٧٨٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨١) وما مساحته دونم واحد و (٨٧٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٠١) وما مساحته (٦) دونمات و (٣٤١)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٠٢) وجميعها من الحوض رقم (٢٥) من اراضي الطيبة/ وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٩١) والديار عدد (١١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها

الشؤون البلديـــة

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) المشيرفة الشرقي و(٨) الطليلية و(٩) البلد (١٠) المشيرفة الغربي و(١١) الخريشيه من أراضي المشيرفة وذلك في بلدية أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط .

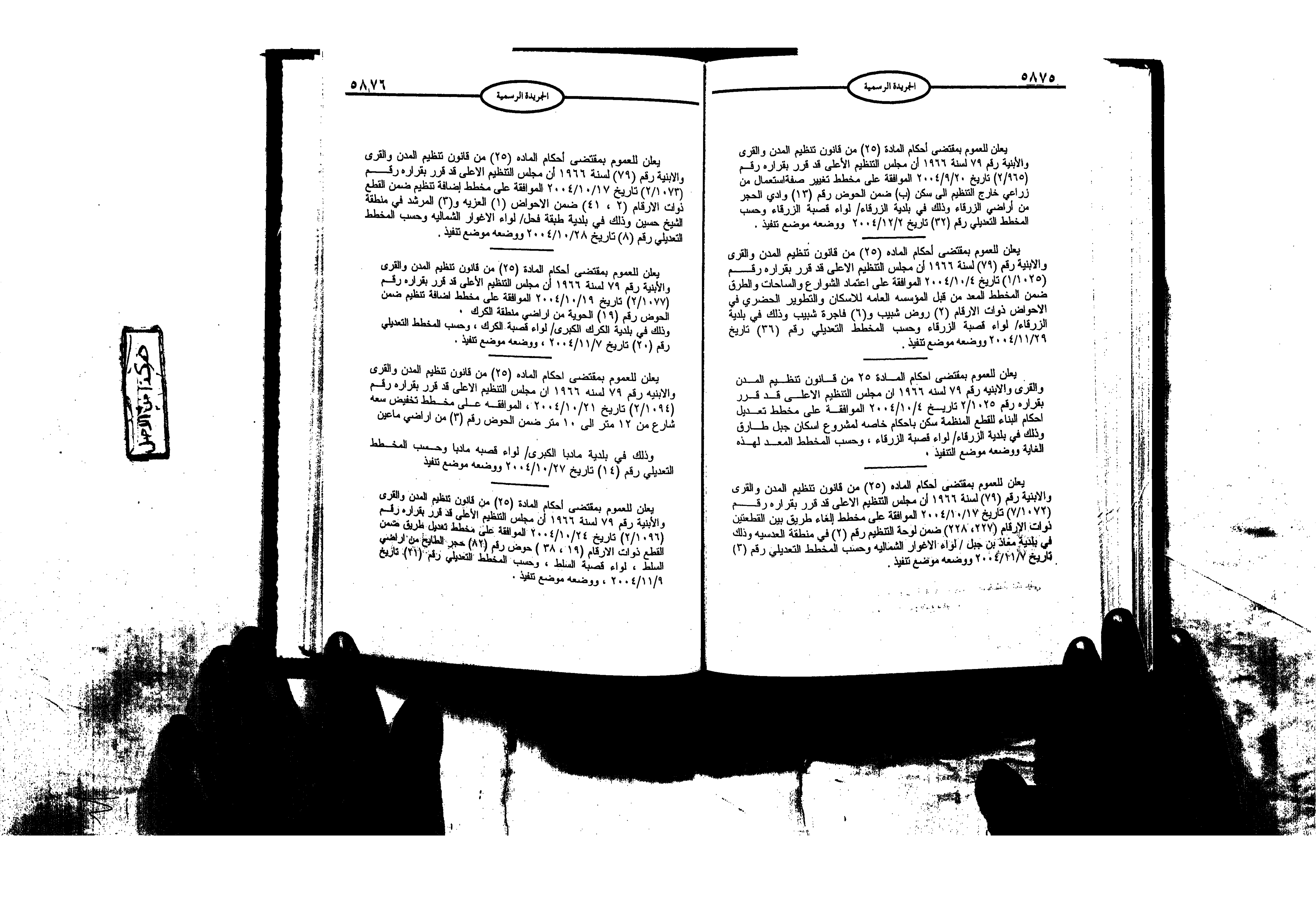
وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلى رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) العصارة الشمالية من اراضي النعيمة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تحويل احكام القطعة رقم (٨٤٨) من سكن إلى تجاري ضمن الحوض رقم(٢٤) هابة جرن الغزال في منطقة الرابية .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر من أراضي الزرقاء وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على اعتماد الشوارع والساحات والطرق ضمن المخطط المعد من قبل المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري في الاحواض ذوات الارقام (٢) روض شبيب و(٦) فاجرة شبيب وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على مخطط تعديل احكام البناء للقطع المنظمة سكن باحكام خاصه لمشروع اسكان جبل طارق وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء طريق بين القطعتين ذوات الإرقام (٢٢٧، ٢٢٨) ضمن لوحة التنظيم رقم (٢) في منطقة العدسيه وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

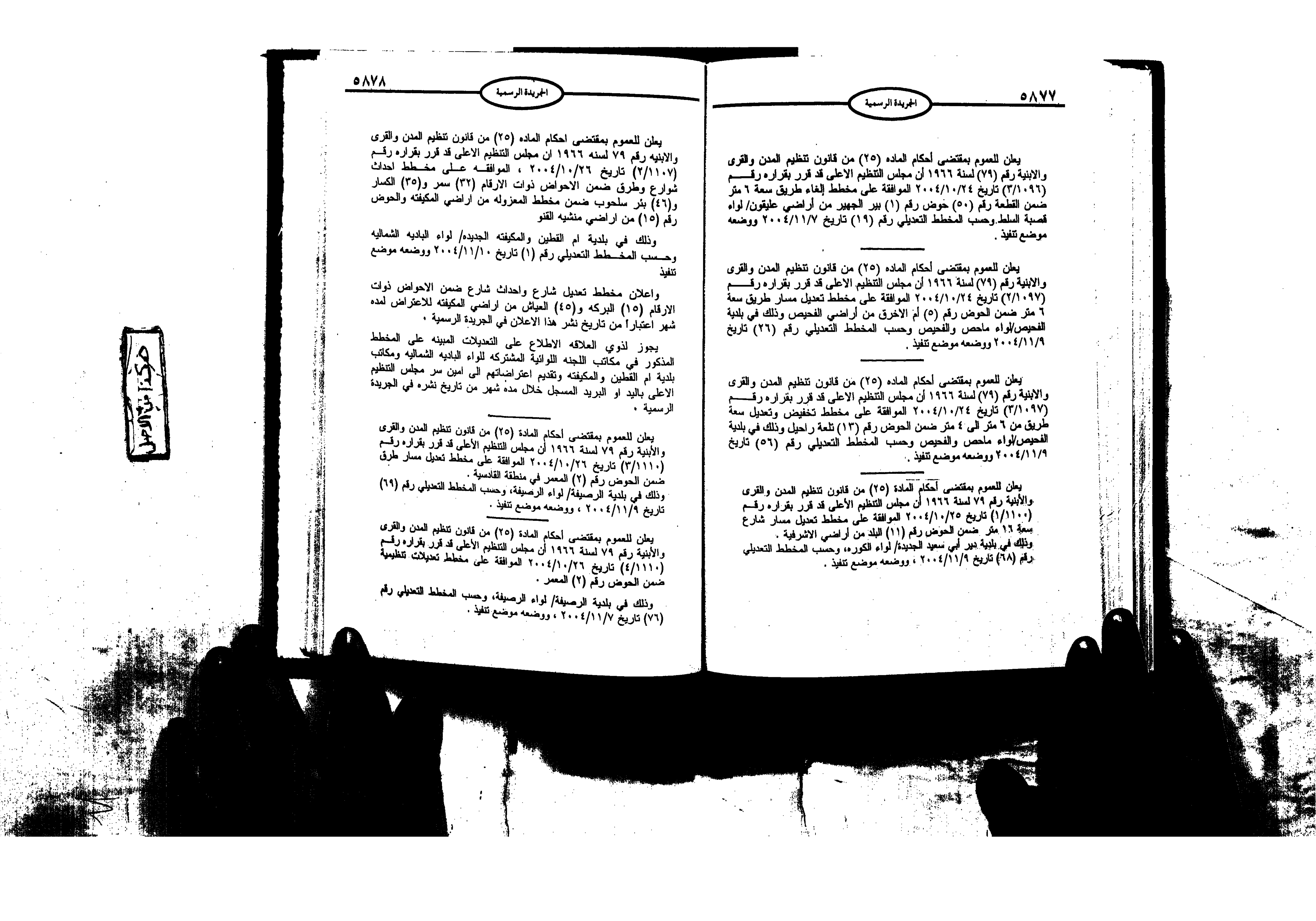
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٢ ، ٤١) ضمن الاحواض (١) العزيه و(٣) المرشد في منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٩) الحوية من اراضي منطقة الكرك ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ، الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي ماعين

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٩ ، ٣٨) حوض رقم (٨٢) حجر الطايح من اراضي السلط ، لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١) بير الجهير من أراضي عليقون/ لواء قصبة السلط.وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) أم الاخرق من أراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٣) تلعة راحيل وذلك في بلدية الفحيص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع بسعة ١٦ متر ضمن الحوض رقم (١١) البلد من اراضي الاشرفية .
وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٢) سمر و(٣٥) الكسار و(٤٦) بئر سلحوب ضمن مخطط المعزوله من اراضي المكيفته والحوض رقم (١٥) من اراضي منشيه القنو

وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته الجديده/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

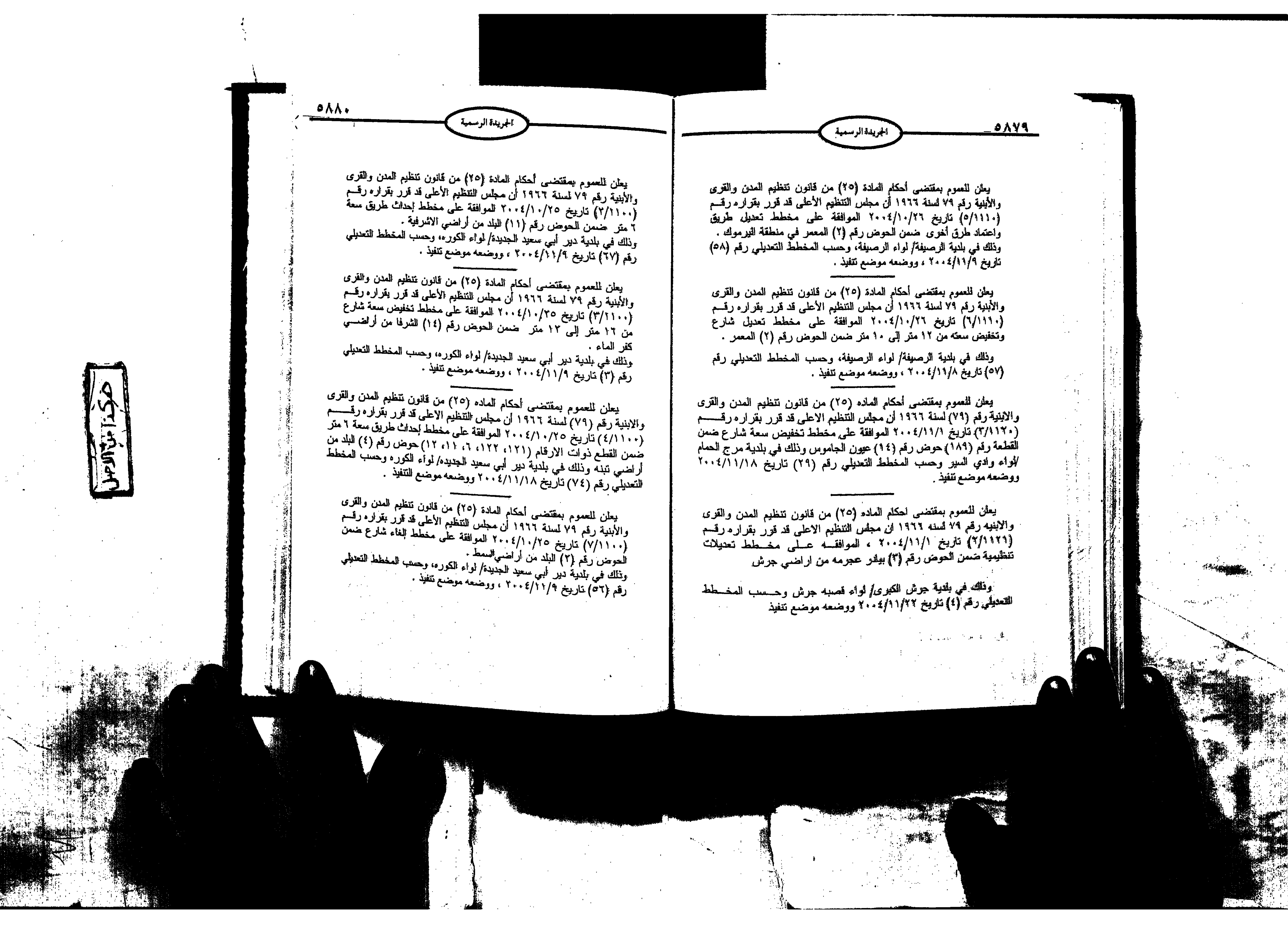
واعلان مخطط تعديل شارع واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥) البركه و(٤٥) العياش من اراضي المكيفته للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية ام القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طرق ضمن الحوض رقم (٢) المعمر في منطقة القادسية .
وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر ٠

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، ووضعه موضع تنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١١٠) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط تعديل طريق واعتماد طرق أخرى ضمن الحوض رقم (٢) المعمر في منطقة اليرموك .
وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١١٠) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٢) المعمر .

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٨/١١/٢٠٠٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢٠) تاريخ ١/١١/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (١٨٩) حوض رقم (١٤) عيون الجاموس وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢١) تاريخ ١/١١/٢٠٠٤ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) بيادر عجرمه من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الاشرفية .
وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (١٤) الشرفا من أراضي كفر الماء .
وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢١، ١٢٢، ٦، ١١، ١٢) حوض رقم (٤) البلد من أراضي تبنه وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١١٠٠) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٣) البلد من أراضي السمط .
وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الشقيق .

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) من اراضي حوفا و(٣) من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخططات التعديليه ارقام (٧٦، ١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة زرقاء ضمن حوض رقم (١٠) البلد من اراضي المزار تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الزسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية المزار الجديده ومكاتب بلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل طريق وتخفيض جزء مسارها ضمن الحوض رقم (٢) المعمر في منطقة القادسية وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) اليرموك من أراضي منطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ، الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) العدسيه و(٧) المناخ في منطقه بني هاشم وعدم الموافقه على احداث طريق بنهايه مغلقه

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعه (٤)متر ضمن الحوض رقم (٨) عرقوب ابو قصيب في منطقة بني هاشم وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "د" وإلغاء طريق ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٤) القلايد وذلك في بلدية أم البساتين/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر وإلغاء نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦ ، ٣٣) حوض رقم (٦) المرهفيه من أراضي السامك .
وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٣٧) الكوخ من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٩) حوض رقم (٣٩) المصقره من أراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

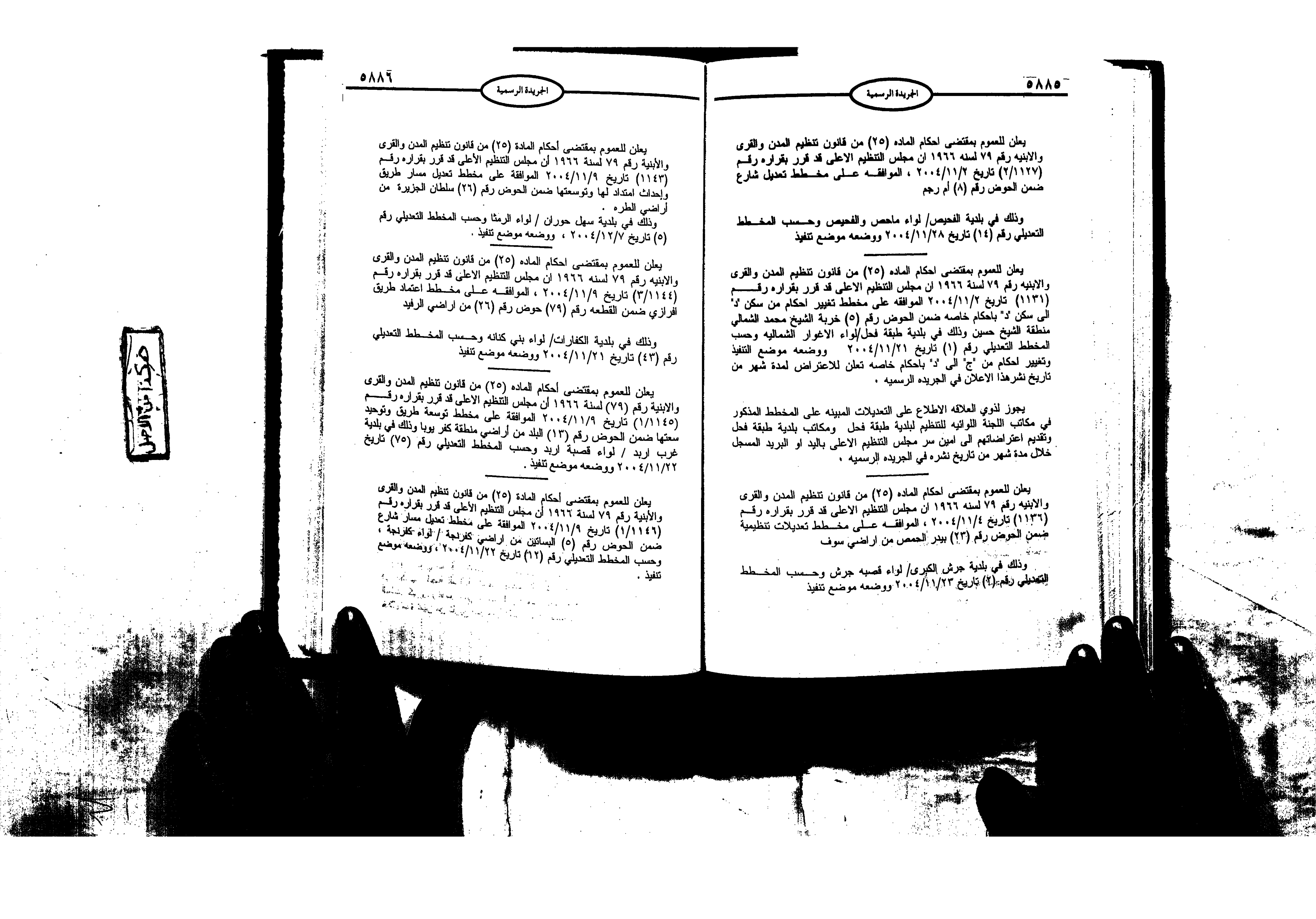
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (١٥٥) حوض رقم (١٣) غربي الصور من أراضي جرش في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية جرش الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) مدورة العال من أراضي منطقة العال .
وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٠) السرو الشمالي من أراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من أراضي السلط .
وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ، الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) أم رجم

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقه على مخطط تغيير احكام من سكن "د" الى سكن "د" باحكام خاصه ضمن الحوض رقم (٥) خربة الشيخ محمد الشمالي منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل/لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ وتغيير احكام من "ج" الى "د" باحكام خاصه تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية طبقة فحل ومكاتب بلدية طبقة فحل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٣) بيدر الحمص من اراضي سوف

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق وإحداث امتداد لها وتوسعتها ضمن الحوض رقم (٢٦) سلطان الجزيرة من اراضي الطره .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن القطعه رقم (٧٩) حوض رقم (٢٦) من اراضي الرفيد

وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط توسعة طريق وتوحيد سعتها ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) البساتين من اراضي كفرنجة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي بلاص

وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ضن القطع ذوات الارقام (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) ضمن الحوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة .
وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٣٦) من أراضي اليزيدية وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣٥) من أراضي اليزيدية في بلدية السلط الكبرى لواء/ قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٢١) حوض رقم(٦) البيدر من اراضي علعال وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٥٩) البلد من أراضي الصريح وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ، الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٢٨) حوض الحوض رقم (٨) المرجم من اراضي جحفيه

وذلك في بلدية المزار الجديده/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) البلد و(٦) خلة عباد و(٩) بطين الصفي الشرقي من أراضي منطقة دير يوسف .
وذلك في بلدية المزار الجديدة/لواء المزار الشمالي، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٤) أم الدفاتر و(٢٨) الدوار من أراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقه على احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) الماصية الجنوبيه من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدية برقش/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٦١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٢١ ، ٢٧) من اراضي الحسينية/ لواء الحسينية تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من أراضي منطقة الطيبة والأحواض ذوات الأرقام (١٤ ، ١٥) من أراضي مندح / لواء الطيبة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ الموافقة على مخطط إخراج عدة قطع من التنظيم بالحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة والإبقاء على الشوارع والطرق الإفرازية والزراعية فقط .
وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٨) الجيعة من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) الجيعة من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى زراعي خارج التنظيم وإلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله/لواء البادية الشمالية الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى مسجد وتجاري بارتداد (٣)متر وعمق (١٨) متر ومواقف عامة ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٢١) الحي الشمالي الغربي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي وتوسعته إلى ٦ متر طريق خدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) إعقيل و(٤) الفرس في منطقة أم النعام الشرقية .
وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالديه في بلدية الخالديه / لواء الباديه الشماليه الغربيه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء الباديه الشماليه الغربيه ومكاتب بلدية الخالديه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

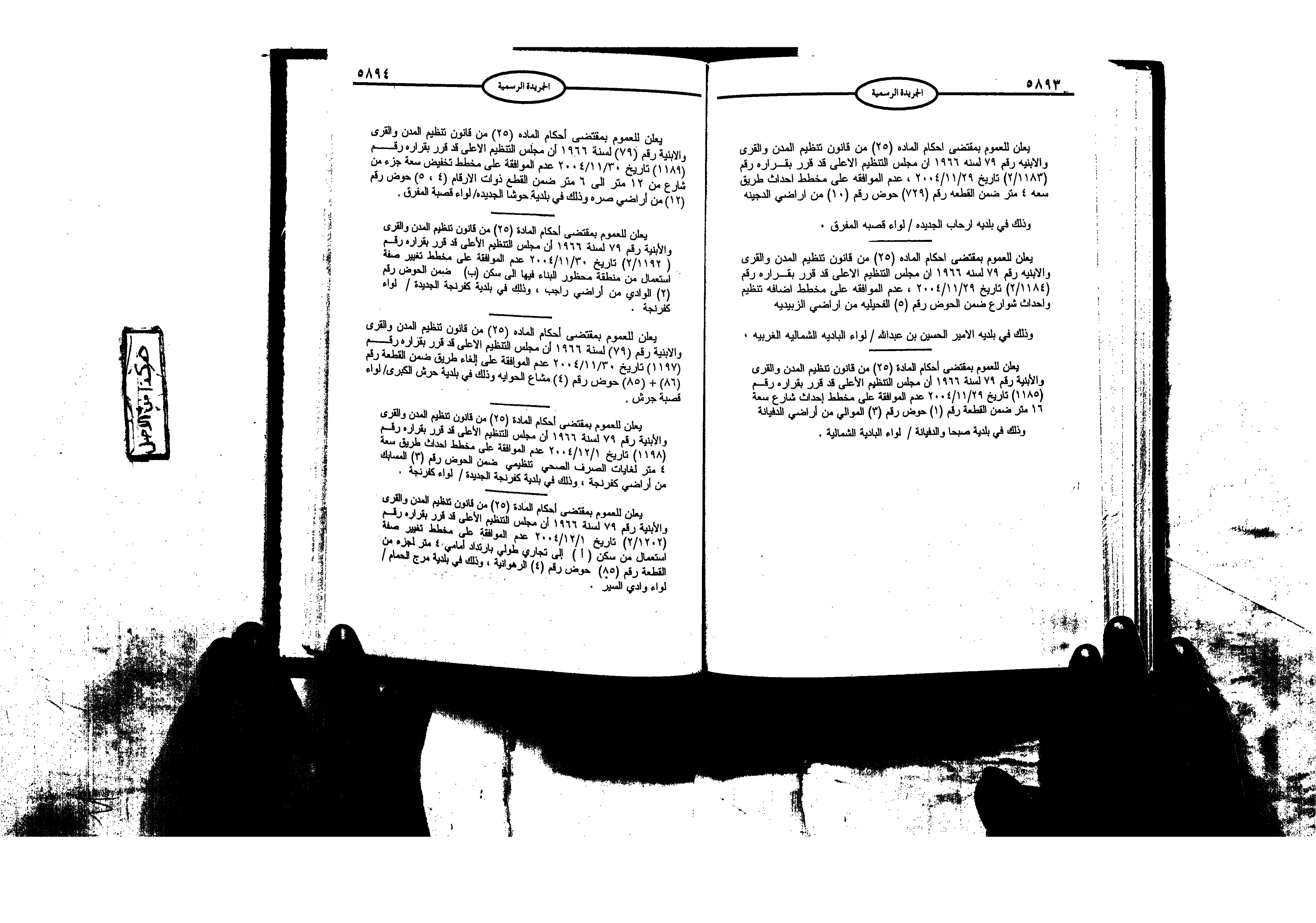
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي واحداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالديه في بلدية الخالديه / لواء الباديه الشماليه الغربيه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء الباديه الشماليه الغربيه ومكاتب بلدية الخالديه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (٢) قعيس .
وذلك في بلدية أم القطين والمكيفتة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٩) من أراضي الدجانية .
وذلك في بلدية أرحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٢/١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ، عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر ضمن القطعه رقم (٧٢٩) حوض رقم (١٠) من اراضي الدجينه

وذلك في بلديه ارحاب الجديده / لواء قصبه المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٢/١١٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) الفحيليه من اراضي الزبيديه

وذلك في بلديه الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٦ متر ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٣) الموالي من أراضي الدفيانة

وذلك في بلدية صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ، ٥) حوض رقم (١٢) من اراضي صره وذلك في بلدية حوشا الجديده/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١١٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة محظور البناء فيها الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الوادي من أراضي راجب ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ عدم الموافقة على إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٨٦) + (٨٥) حوض رقم (٤) مشاع الحوايه وذلك في بلدية حرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر لغايات الصرف الصحي تنظيمي ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٤ متر لجزء من القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٤) الرهوانية ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٤ متر مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٨) ام المدارس ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيضه من ٢٠متر الى ١٨ متر ضمن الحوض رقم (١٩) عبيه وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠) المحاريب الشرقي و(١١) المحاريب الغربي من اراضي الشجره

وذلك في بلديه سهل حوران / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واستحداث شوارع وتغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١١) الحمارات من اراضي الذنيبه

وذلك في بلديه سهل حوران / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢) الروس من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى سكن باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (١١) البلد من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

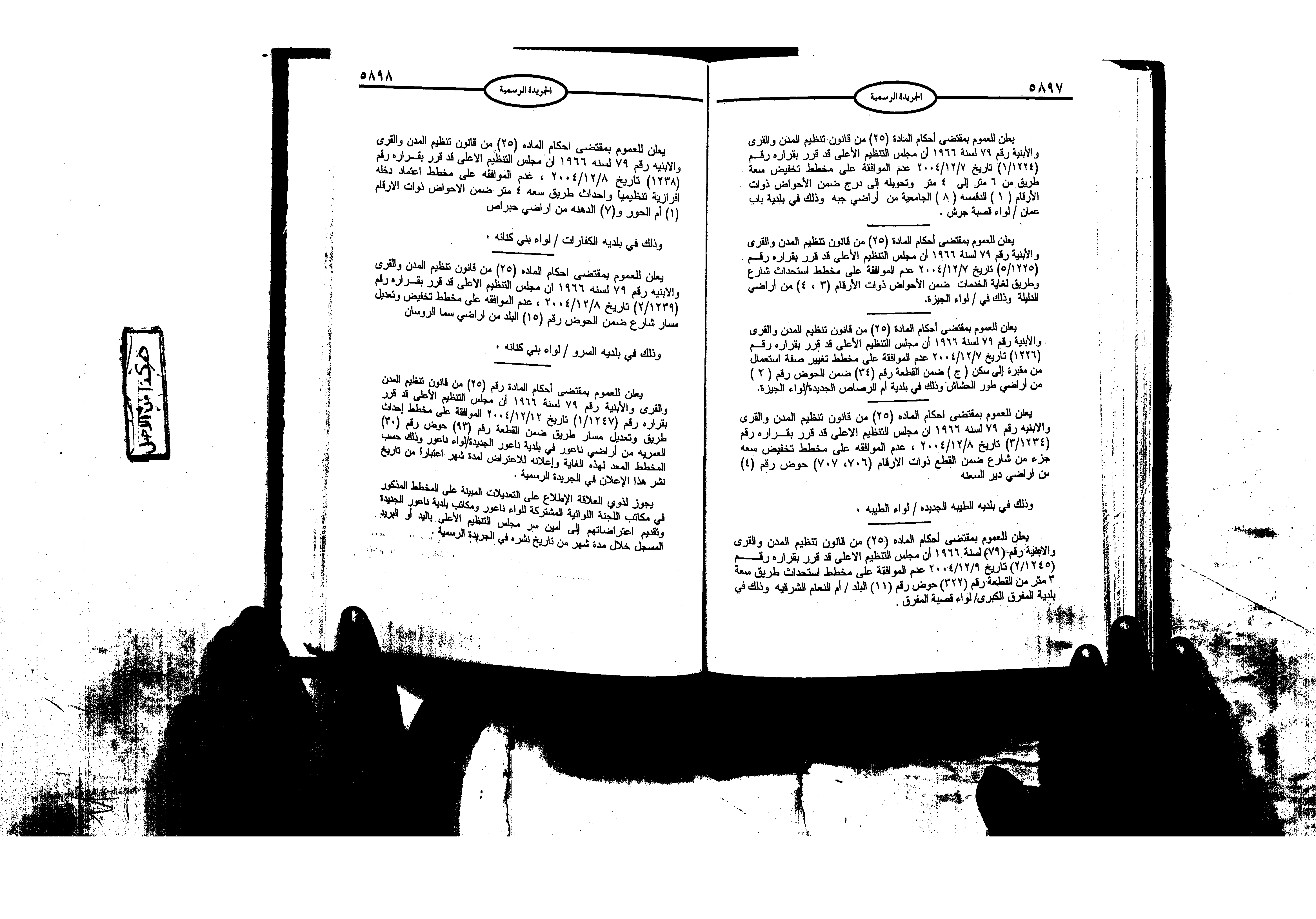
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) القعرتين

وذلك في بلديه الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على مخطط تعديل وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) ابو ثواب من أراضي الرمان / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) الزاويه من اراضي عين الباشا

وذلك في بلديه عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٤ متر وتحويله إلى درج ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الدقمسه (٨) الجامعية من أراضي جبه وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط استحداث شارع وطريق لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٤) من أراضي الدليلة وذلك في / لواء الجيزة.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٣٤) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي طور الحشاش وذلك في بلدية أم الرصاص الجديدة/لواء الجيزة.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٣/١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٤) من اراضي دير السعنه

وذلك في بلديه الطيبه الجديده / لواء الطيبه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٣ متر من القطعة رقم (٣٢٢) حوض رقم (١١) البلد / أم النعام الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (١٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ، عدم الموافقه على مخطط اعتماد دخله افرازية تنظيمياً واحداث طريق سعه ٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) أم الحور و(٧) الدهنه من اراضي حبراص

وذلك في بلديه الكفارات / لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/١٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٥) البلد من اراضي سما الروسان

وذلك في بلديه السرو / لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق وتعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٣٠) العمريه من أراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة/لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديـد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ المـوافقة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٤٢٥/٢٠٠٢/وادي السـير) المتضمــن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (٣) خربة السعادة وحوض (٩) المعلقــة وكما هــو موضح على المخطط في منطقــة (وادي السير) ووضعه موضـع التنفيـذ اسـتناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

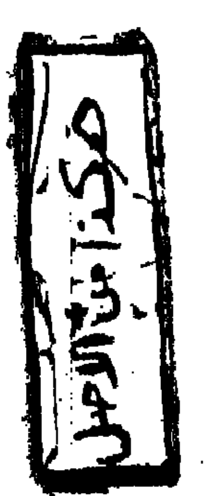
تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ الموافقة علـى المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٩٧/٢/ ٢٠٠٤/ طـارق) المتضمن تعديل حكم الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٢٩٦٢) حوض (٨) الميالـة والمشـمولة بـالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٧/٢٠٠٤/طارق) ليصبح الارتداد الجانبي صفر من جهة واحدة ويحدد من قبل اللجنـة المحلية واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد / م٢ من مساحة القطعة يتم استيفاؤها من خلال الدائـرة القانونيـة قبل تصديق المخطط وكما هو موضح في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبــرى بأنهــا قـــررت بقرارها رقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٩٠/٣/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعــة رقـم (١٢٣٢) حوض (٣) النهارية من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضـمن سـكن (ج) اسـتناد للتعـديل (أ ع /٢٩٠/٢٠٠٣(لمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير /م٢ الوحد من مـساحة القطعـة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الـدائرة القانونيـة وقبـل تـصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضـع التنفيـذ اسـتنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لـسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٤٦٩/٢٠٠٤/ وادي الـسير) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من ارتداد مكشوف إلى جسم بنــاء لقطعــة الأرض رقـــم (٣٤٠٤) حوض (١٥) الصويفية واستيفاء تعويض بواقع خمسة آلاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤٧) من قانون التنظيم وقبل تصديق المخطط وذلك من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وإعادة إيداع جزء آخر من المخطط للإعتراض عليه لمدة شهر واحد بخصوص تحويل استعمال جزء من ارتداد مكشوف إلى جسم بناء للقطعة رقم (٢٢٤٨) من نفـس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً للمتر الواحد من مساحة الجزء المراد تحويله استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــــم (٦٦٧) تاريـخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٢٢/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- تحويل إستعمال القطعة رقم (٢٥٨٦) حـوض (٥) المدورة من تجاري باحكام خاصة إلى سكن بأحكام خاصة أحكام القطعتين (٢٥٨٥،٢٥٨٧) بموجب المخطط رقم (أ ع/٦٨/٩٢) شريطة إرفاق أقرار وتعهد بعدم المطالبة باية تعويضات وعدم تحمـل الأمانة أية إلتزامات مالية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٧٦٤) تاريـــخ ٢١ /١١ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إعـــادة إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٣٥١/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢٤٠،٧٦٠،٧٥٨،٧٥٩،٧٦١،٧٦٢) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة (طـابقين ورووف) حيث يمـــكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة لمنطقــة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٠٤/ ماركا) المتضمن :- تحويل صفة استعمال استعمال القطعة رقم (١٢٨٥) حوض (٤) التليل من تجاري محلي ضمن سكن (ج) إلى سكن (ج) شريطة عدم مطالبة الأمانة بأية تعويضات وعدم تحمل الأمانة أية التزامات مالية ومقابل إقرار وتعهد خطي من المالك وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

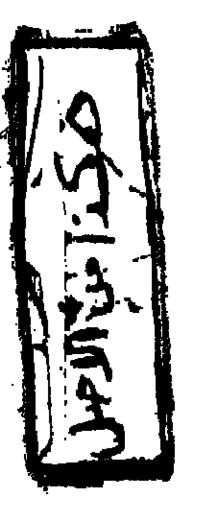
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٨٥/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) الذراع من سكن (ب) إلى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع الجزء الثاني من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٢٢/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع هيكلية ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) الغباوي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢٢٩/ طارق) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال التنظيمي لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب وجزء من القطعة (١٠٩) من نفس الحوض من سكن (ب) إلى سكن (ج) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢٢٨/ طارق) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع ورفع صفة الإلغاء عن جزء آخر ضمن حوض (٥) المدورة لوحة (٢٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢٢٧/ طارق) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع ورفع صفة الإلغاء عن جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الرواق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٨٠) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٤٩٧/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي الواقعة ضمن حوض (١٢) الرونق وحوض (١٣) السهل من سكن (أ) إلى سكن (ب) بارتداد أمامي (٥) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

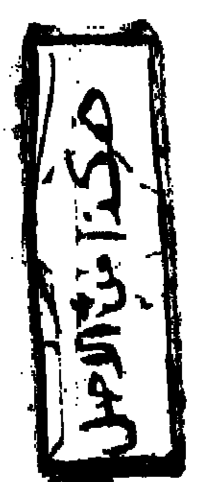
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٨١) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٤٩٦/ وادي السير) المتضمن :- تعديل حكم ارتفاع البناء وعدد الأدوار وذلك بأن يتم احتسابها من الشارع الأدنى منسوباً وذلك للقطعة الناتجة من توحيد القطعتين (١١٩٨+١١٩٩) حوض (٢) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٨٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٣٧٨/ تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء الاقتطاع الحاصل على قطع الأراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض (١) الحمارية وإبقاء سعة الشارع على (١٢) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٨٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/١٠٤/ العبدلي) المتضمن :- استحداث جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٣٥٣) حوض (١١) وادي السلط وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٨٩) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/١٠٦/ العبدلي) المتضمن :- تخصيص الخمسة أمتار الأولى من حد البناء كمواقف سيارات خاصة للمشروع وباقي الإرتداد كرصيف وذلك لقطع الأراضي المنظمـــة تجاري محلي بارتداد أمامـــــي (١٢) متر حسب المخطط التعديـــــلي التنظيمـــــي رقـــم (أ ع/٧٣/٩٣/العبدلي/طارق/الجبيهة) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ وذلك للجزء الواقع ضمن حدود منطقة العبدلي حوض (١) عرجان لوحة (٥ ، ٦) وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٩٠) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـــى جزء من المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٢١٦/ طارق) المتضمن :- استحداث طريق لخدمة قطعـــة الأرض رقـــم (٣٢) حوض (٣) عين رباط وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧٩٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/١٢٤/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) المغيرات وحوض (٩) مريزيقة وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن :- إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣٨) الهواية لوحة (٨٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/١٣٦/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن :- إستحداث شارع من القطعة رقم (٤) حوض (٣٨) الهواية لوحة (٨٥) ومن القطعة رقم (٤٣١) حوض (٣) المغيرات لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- إستحداث درج من حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد حي رقم (٤٦) قبرطاي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/١١٠/٢٠٠٤/ العبدلي) المتضمن :- تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) اللويبده الغربي لوحة (١٩) من سكن (أ +ب) إلى مكاتب بأحكام السكن الواقعه ضمنه – ولمن يرغب – وإستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح إستناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وشريطة إفراز متر واحد مع طول الواجهة الأمامية للقطعة رضائياً حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/١١١/٢٠٠٤/ العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال القطعة رقم (٤٣٠) حوض (١٦) اللويبده الغربي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٧٤٣) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط وإستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (٤٣٠) إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أ ع/٣٠٨/٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن :- تخفيض سعة طريق من (٦) متر إلى (٤) متر ضمن حوض (٥) حنو عباس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٨/٢٠٠٤/ صويلح) المتضمن :- تعديل الإرتداد الأمامي للقطعة رقم (٢٠٤) حوض (٩) أم تينة إلى (٤)اربعة أمتار من جهة القطعة (٦٠٦) وتحويل إستعمال القطعة رقم (٢١٠) من نفس الحوض من تجاري محلي بأحكام خاصة حسب الشكل إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) بإرتداد أمامي (٤) متر وإرتداد جانبي من جهة القطعة (٢١١) أربعة أمتار شريطة التوحيد مع القطعة المجاورة (٢٠٤) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

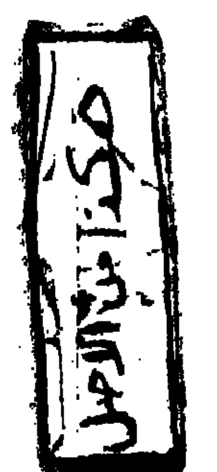
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (١١١٠) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من (٥) متر إلى (٣ر٥) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٩/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن :- تعديل أحكام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) العوجانية من تنظيم سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (إرتفاع طابقين وروف) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩٨/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن :- تعديل حكم الأدوار من ثلاثة طوابق وروف إلى أربعة طوابق وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وذلك ضمن حوض (١٠) مربعة موسى وإستيفاء تعويض بواقع (خمسة دنانير) لكل متر مربع واحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٠/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- استحداث طريق وتحويل استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٥) خمسة امتار وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقارب لوحة (٧ ، ٤٣) مع استيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير لكل متر مربع يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية وكما هو مبين على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٧/٢٠٠٤/بسمان) المتضمن :- اعطاء احكام خاصة لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الرواق لوحة (٥) من ناحية الارتدادات والنسبة المئوية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٦/ ٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن تحويل استعمال بعض قطع الاراضي ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى سكن (ا) خاص طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٥٨/ ٢٠٠٤/ ابـو نصـير) المتضمـن استحداث جزء من شارع ضمن القطعـة رقـم (٧٢٤) حـوض (١٠) اصيهـي الفقير وكمـا هـو موضـح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٣/ ٢٠٠٤/ خريبـة السـوق) الغـاء الشوارع الماره بقطع الاراضي ذوات الارقام (٢،٣،٤،٥،٦،٧) حوض (٣) الماحلة وكما هـو موضـح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعــلان

- تعلــن اللجـنة اللوائــية المشــتركة للتنظــيم لمحافظــة العاصــمة بأنهــا قررت بقرارها رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على استحداث طريق (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ٣٤) حوض (١٠) القلـيلات مــن اراضــي الـبحاث والمصــدق تصديقاً مؤقتاً بقراري مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣١٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/٩ وقرار رقم (٦١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤. واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرارين المذكورين اعلاه في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ الموافقــة علــى احــداث الشــوارع والطــريق وحســب المخططــات المــرفقة بكــتاب معالــي الوزير رقم (م/١٢٨/٩/٢٩٦٥) تــاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ حــوض (٦) المقرن وحوض رقم (٧) أبو نخلة وحوض رقم (٤) ســلام الفضيلي من اراضي حسبان بخصوص الجزء الواقع من الشوارع والطريق خارج حدود البلدية. واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقــة الاطــلاع علــى القــرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

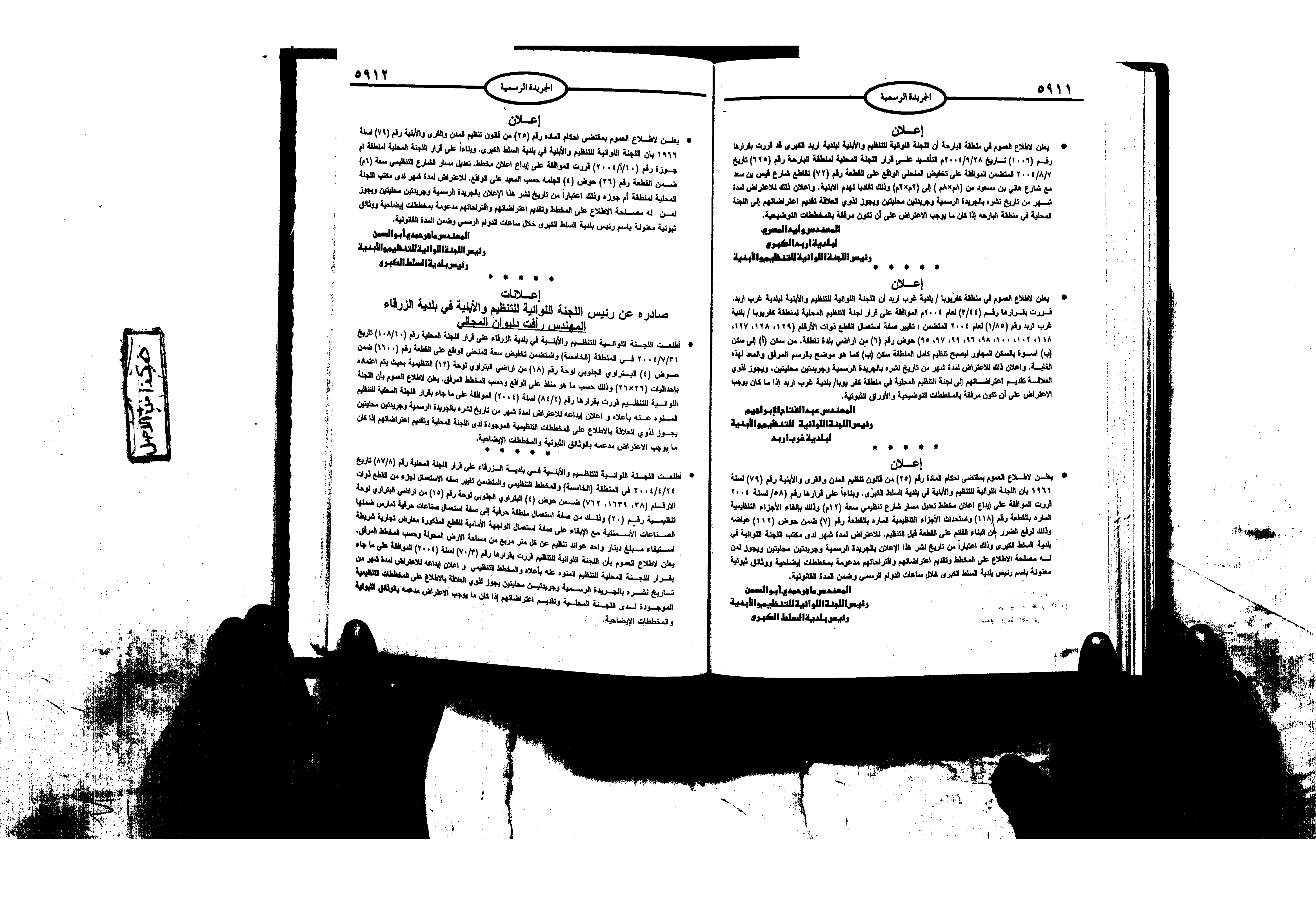
الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حور أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٨٧) تــاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م الموافقــة علــى قــرار اللجــنة المحلــية لمنطقة حور رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ المتضــمن الموافقــة علــى إضــافة تنظيم لاجزاء الأحواض (٢/الجربا، ٣/خير الدنيا، ٤/البلد) وجمــيعها مــن أراضــي تقبل وبصفة استعمال سكن (ج) واستحداث شوارع وطرق ضمنها وكذلك تغيير مسار شــوارع تنظيمية وتوسيع المنحنى المشار اليه بالرمز(أ) في المخطط المعد لذلك. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حور إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى



إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقــم (١٠٠٦) تــاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨م التأكــيد علــى قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ المتضمن الموافقة على تخفيض المنحنى الواقع على القطعة رقم (٧٢) تقاطع شارع قيس بن سعد مع شارع هاني بن مسعود من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م) وذلك تفاديا لهدم الابنية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحه إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
لبلدية اربد الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا / بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قــررت بقــرارها رقــم (٣/٤٤) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا / بلدية غرب اربد رقم (١/٨٥) لعام ٢٠٠٤ المتضمن : تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١١٨، ١٠٢، ١٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٩، ٩٧، ٩٥) حوض رقم (٦) من اراضي بلدة ناطفة. من سكن (أ) إلى سكن (ب) اســوة بالسكن المجاور ليصبح تنظيم كامل المنطقة سكن (ب) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغايــة. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقــة تقديــم اعتراضــاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا/ بلدية غرب اربد إذا ما كان يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرارها رقم (٥٨/ لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية الماره بالقطعة رقم (١١٨) واستحداث الأجزاء التنظيمية الماره بالقطعة رقم (٧) ضمن حوض (١١٢) عياضه وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة قبل التنظيم. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ورئيس بلدية السلط الكبرى

إعــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام جــوزة رقم (٢٠٠٤/أ/١٠) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٦م) ضــمن القطعة رقم (٢٦) حوض (٤) الجلمه حسب المعبد على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمــن له مصــلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

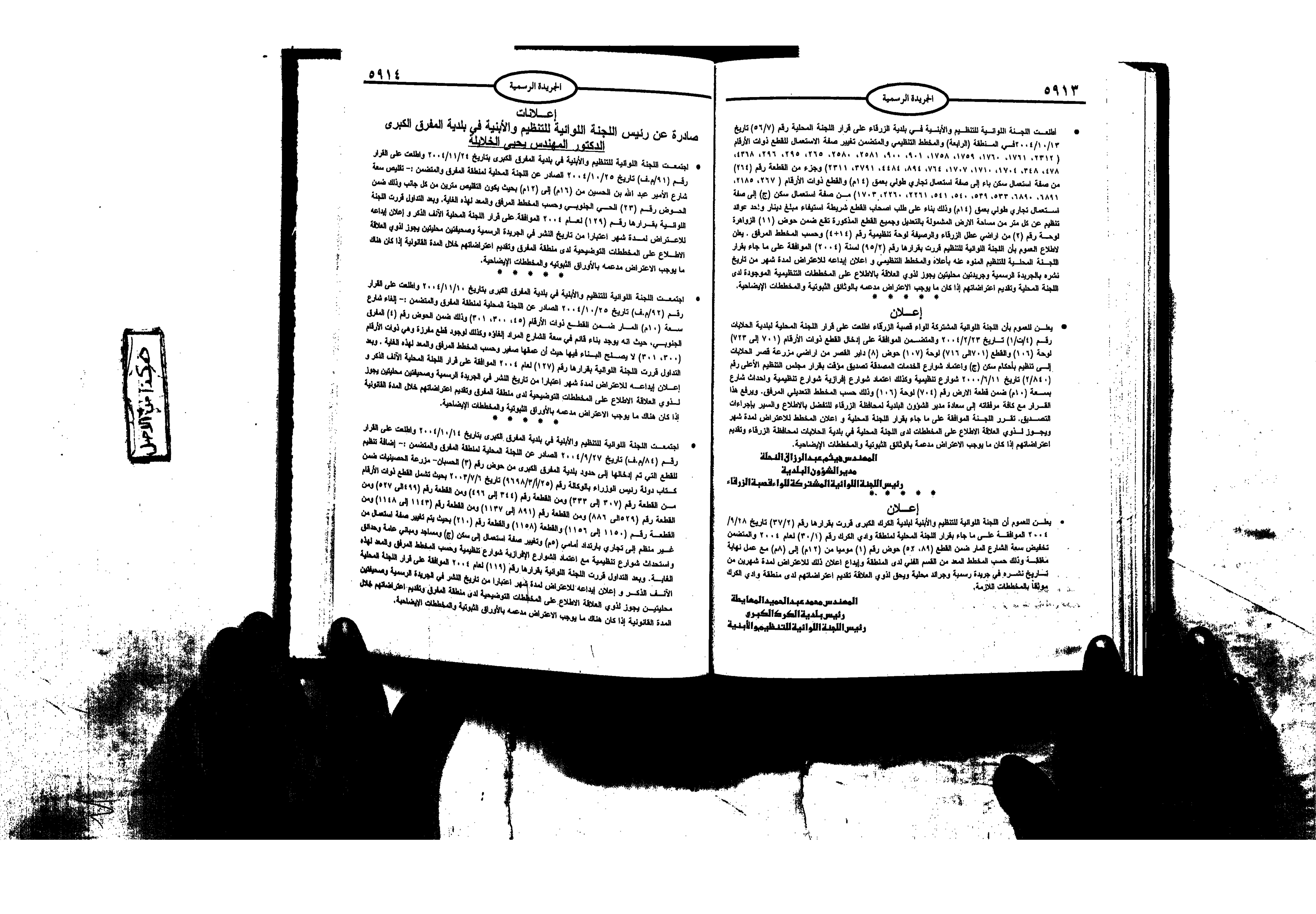
* * * * *

إعــلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- أطلعــت اللجــنة اللوانــية للتنظــيم والأبنــية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠٨/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ فــي المنطقة (الخامسة) والمتضمن تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٦٦٠٠) ضمن حــوض (٤) البــتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٨) من اراضي البتراوي لوحة (١٢) التنظيمية بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٢٦×٢٦) وذلك حسب ما هو منفذ على الواقع وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوانــية للتنظــيم قررت بقرارها رقم (٨٤/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المــنوه عــنه بأعلاه و اعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجــوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- أطلعــت اللجــنة اللوانــية للتنظــيم والأبنــية فــي بلديــة الــزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٧/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ في المنطقة (الخامسة) والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفه الاستعمال لجزء من القطع ذوات الارقــام (٣٨، ١٦٣٩، ٧٦٢) ضــمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٥) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمــية رقــم (٢٠) وذلــك من صفة استعمال منطقة حرفية إلى صفة استعمال صناعات حرفية تمارس ضمنها الصــناعات الأســمنتية مع الإبقاء على صفة استعمال الواجهة الأمامية للقطع المذكورة معارض تجارية شريطة اســتيفاء مــبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المحولة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٠/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقــرار اللجــنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي و اعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجــودة لــدى اللجــنة المحلــية وتقديــم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣في المنطقة (الرابعة) والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٣١٢، ١٧٦١، ١٧٦٠، ١٧٥٩، ١٧٥٨، ٩٠١، ٩٠٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٠، ٢٦٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٣٦٨، ٤٧٨، ٣٤٨، ١٧٠٤، ١٧١٠، ١٧٠٧، ٧٦٤، ٨٩٤، ٤٤٨٤، ٣٧٩١، ٢٣١١) وجزء من القطعة رقم (٢٦٤) من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) والقطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٢١٨٥، ٦٨٩١، ٦٨٩٠، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٢٢٦١، ٢٢٦٠، ١٧٠٣) من صفة استعمال سكن (ج) إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك بناء على طلب اصحاب القطع شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر من مساحة الارض المشمولة بالتعديل وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٢) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٤+٤) وحسب المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٥/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي و اعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعـــلان

- يعلــن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحلابات رقــم (٤/ت/١) تــاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ والمتضــمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٠١ إلى ٧٢٣) لوحة (١٠٦) والقطع (٧٠١الى ٧١٦) لوحة (١٠٧) حوض (٨) داير القصر من اراضي مزرعة قصر الحلابات إلــى تنظيم بأحكام سكن (ج) واعتماد شوارع الخدمات المصدقة تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ شوارع تنظيمية وكذلك اعتماد شوارع إفرازية شوارع تنظيمية واحداث شارع بســعة (١٠م) ضمن قطعة الارض رقم (٧٠٤) لوحة (١٠٦) وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق. ويرفع هذا القــرار مع كافة مرفقاته إلى سعادة مدير الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء للتفضل بالاطلاع والسير بإجراءات التصــديق. تقــرر اللجــنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية و اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الحلابات لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعـــلان

- يعلــن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٧/٢) تاريخ ٩/٢٨/ ٢٠٠٤ الموافقــة علــى ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الكرك رقم (٣٠/١) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع (٨٩، ٥٢) حوض رقم (١) موميا من (١٢م) إلى (٨م) مع عمل نهاية مغلقــة وذلك حسب المخطط المعد من القسم الفني لدى المنطقة وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تــاريخ نشــره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة وادي الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى
الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعــت اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ واطلعت على القرار رقــم (٩١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- تقليص سعة شارع الأمير عبد الله بن الحسين من (١٦م) إلى (١٢م) بحيث يكون التقليص مترين من كل جانب وذلك ضمن الحــوض رقــم (٢٣) الحــي الجنوبــي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائــية بقــرارها رقــم (١٢٩) لعــام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر و إعلان إيداعه للاعــتراض لمــدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطــلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعــت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ واطلعت على القرار رقــم (٩٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- إلغاء شارع ســعة (١٠م) المــار ضــمن القطــع ذوات الأرقام (٤٥، ٣٠٠، ٣٠١) وذلك ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبــي، حيث انه يوجد بناء قائم في سعة الشارع المراد إلغاؤه وكذلك لوجود قطع مفرزة وهي ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠١) لا يصــلح البــناء فيها حيث أن عمقها صغير وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية . وبعد التداول قررت اللجنة اللوالية بقرارها رقم (١٢٧) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر و إعــلان إيداعــه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعــت اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ واطلعت على القرار رقــم (٨٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- إضافة تنظيم للقطع التي تم إدخالها إلى حدود بلدية المفرق الكبرى من حوض رقم (٣) الحسبان- مزرعة الحصينيات ضمن كــتاب دولة رئيس الوزراء بالوكالة رقم (٩٦٩٨/٣/أ/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ بحيث تشمل القطع ذوات الأرقام مــن القطعة رقم (٣٠٧ إلى ٣٣٣) ومن القطعة رقم (٣٤٤ إلى ٤٩٦) ومن القطعة رقم (٤٩٩الى ٥٢٧) ومن القطعة رقم (٥٢٩الى ٨٨٦) ومن القطعة رقم (٨٩١ إلى ١١٣٧) ومن القطعة رقم (١١٤٣ إلى ١١٤٨) ومن القطعــة رقــم (١١٥٠ إلى ١١٥٦) والقطعة (١١٥٨) والقطعة رقم (٢١٠) بحيث يتم تغيير صفة استعمال من غــير منظم إلى تجاري بارتداد أمامي (٥م) وتغيير صفة استعمال إلى سكن (ج) ومساجد ومباني عامة وحدائق واستحداث شوارع تنظيمية مع اعتماد الشوارع الإفرازية شوارع تنظيمية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغايــة. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٩) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنــف الذكــر و إعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيــن يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى

المهندس رضوان يعلى المدني

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠م والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢م إلى ١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥٢، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٧) من الحوض (٧٢) المية وذلك لإزالة الضرر عن البنائين القائمين على القطع ذوات الأرقام (٥٥٢، ٥٤٧). وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٩) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م والمتضمن تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم (٣٠٤) من الحوض (٦٤) ام قري حسب ما هو معبد على الواقع ومفتوح وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٢٠) تاريخ٢٠٠٤/٥/٣٠م والمتضمن إلغاء الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٤١١/٤١٠/٢٩٣)من الحوض (٧٧) واد زيد وذلك لصعوبة تنفيذه على ارض الواقع وتركة فضلات لا يستفاد منها. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعـــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس مازن قطيشات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة ققفقا رقم (٢٢/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على الاقتراح المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/١١/٢٧٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤
  ١. بتوسيع التنظيم ليشمل القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٧، ٤٦، ٤٩، ٤٨) وباقي القطع (٥١، ٥٠، ٩٥، ٩٦) والقطع (٦٩، ٩٩) وجميع هذه القطع من الحوض رقم (١٨) من اراضي ققفقا وتنظيمها سكن (أ).
  ٢. اعتماد الطريق الزراعي المار بهذه القطع تنظيمياً مع توسعتها إلى (١٢م).
  ٣. استحداث طريقين بسعة (٦م) محاذيتين للقطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٦، ٩٩، ٤٥) والمحاذي للقطع (٩٥، ٩٦) مروراً بالقطعة رقم (٤٤) وذلك حسب طلب اصحاب القطع وحسب الترسيم المعد من البلدية.
  ٤. احداث شارع سعة (١٢م) امتداد للشارع التنظيمي الواصل إلى القطعة رقم (٤٧) من الجهة الجنوبية مرورا بالقطع (٤٧، ٤٦) وحتى نهاية القطعة رقم (٤٦) من الجهة الشمالية وجميع هذه التعديلات حسب الترسيم المعد من البلدية.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٤١) بند (٣) تاريخ٢٠٠٤/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ والمتضمن تعديل شارع سعة (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤) حوض رقم (٣) من اراضي كفر خل بسبب وجود منزل في سعة الشارع والتعديل حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/٢٤٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ والمتضمن اعادة دراسة إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي النبي هود وعلى قرارها السابق رقم (٢٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وبعد الاطلاع على المخطط قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٩) من حوض رقم (٢) من اراضي النبي هود، حيث أن الشارع يقسم قطعتي الارض إلى قسمين مما يلحق الضرر بأراضي المستدعي نواف عقلة الزبون وشركاه محمد عبد الرحمن حسن العليف وكذلك الموافقة على احداث نهاية مغلقة لربط الطريق سعة (٦م) مع الشارع سعة (١٢م) وحسب التعديل المعد من قبل اللجنة اللوائية. فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

إعــلان

- تعلــن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٩/٣٥) تــاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ والمتضــمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي ذو سعه (٣م) المار بوسط القطعة رقم (٥٦) حــوض رقــم (٤٩) البلد والواصل إلى بداية القطعة (٥٥) من نفس الحوض وذلك لوجود طريق إفرازي بديــل ذو سعة (٣م) يخدم القطعة رقم(٥٥) وذلك للأضرار البالغة التي تحدث للقطعة (٥٦) حوض (٤٩) ونظرا للكلفــة العالية نتيجة استملاك جزء من القطعة (٥٦) في حالة ابقاء الشارع التنظيمي على ما هو علية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعــلان

- يعلــن للعمــوم فــي منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقــرارها رقــم (٢٠٠٤/١٤٠) تــاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صــخرة) بلدية (الجنيد) رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ المتضمن إدخال تتمة القطعة رقم (١٤٧) من حوض (١٨) خلة الدالية من اراضي صخره إلى التنظيم واضافة صفة سكن (ب) عليها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شــهر) مــن تــاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم إلــى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعــلان

- يعلــن للعمــوم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللواليه المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقــرارها رقــم (٢٠٠٤/١٥٨) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشــمية) بلديــة (الشــفا) رقم (٢٠٠٤/٣٠) فقرة (٢) تاريخ٢٠٠٤/٨/٢٩المتضمن تعديل مسار الشارع (١٢م) بحيــث يــتم ترسيم الشارع الزراعي (١٢م) ضمن القطع (٣٤٨، ٣٢٣) وتوسيع الشارع الزراعي من الجهــة الغربيــة لتخفــيف الفضلة من اصل القطعة (٣٤٨) والمحاذية للقطع (٢٦١، ٢٧٠) ثم عودة الشارع المذكور لمساره الأصلي ضمن القطعة (٣٢٤) مع اعتماد الشارع الزراعي سعة (٦م) تنظيميا وذلك في حوض العــرش رقم (٣) من اراضي الهاشمية بلدية الشفا. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة في الجــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلــية للتنظــيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قــد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٤٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمية الإفرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٦) حوض (١١) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمــدة (شــهر) مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

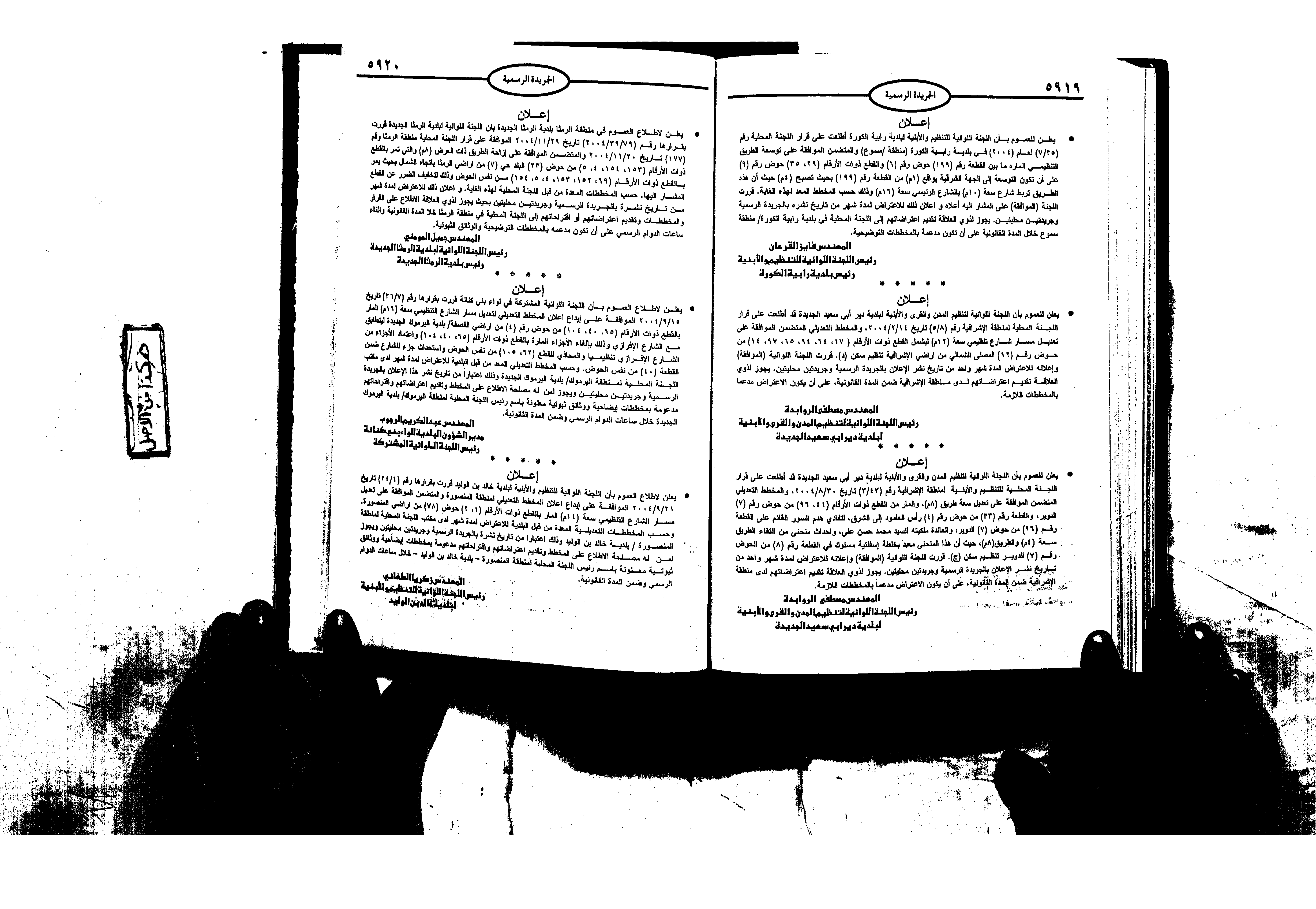
إعــلان

- يعلــن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الكورة اطلعت على المخطط المقترح من وزارة الشؤون البلدية بموجب كتاب معالي الوزير رقم (د/٧/٩/٣/٢١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الخاص باحداث شوارع خدمات لغاية تغذية مباني الديوان الملكي العامر بالكهرباء.

١. اعــتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) من حوض رقم (٢) السوق من اراضي بلدة دير أبي سعيد.
٢. احداث شارع سعة (١٢م) لغاية الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٦١، ٦٢) مــن حوض رقم (١٢) المصلا الشمالي والقطعة رقم (٢٥) من حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٢) من حوض رقم (١٥) من اراضي بلدة الإشرافية.
٣. احداث شارع سعة (١٢م) لغاية الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ٢٦، ٢٧، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٨، ١٦) مــن حــوض رقم (٨) نصير والقطع ذوات الأرقام (٢، ٤، ٣٢، ٢٥) من حــوض رقــم (٧) الســطيحيات والقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٣٠، ٣٦) من حوض رقم (٦) خلة عميرة والقطعة رقم (٩) من حوض رقم (٢) من اراضي بلدة كفر الماء.
٤. احداث شارع سعة (١٢م) لغاية الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٨، ٩، ١٠) من حوض رقم (١) والقطعة رقم (١) من حوض رقم (٢) من اراضي بلدة جنين الصفا.

قــررت اللجــنة الموافقة على المشار اليه أعلاه و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى مكاتب اللجنة اللوائية المشــتركة للــواء الكــورة الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية للواء الكورة مدعمه بالأوراق والمخططات التوضيحية اللازمة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة المقررة.

المهندس قاسم الدرادكه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية للواء الكورة



إعـــلان

- يعلــن للعمــوم بــأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/٣٥) لعــام (٢٠٠٤) فــي بلديــة رابــية الكورة (منطقة /سموع) والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق التنظيمـــي الماره ما بين القطعة رقم (١٩٩) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٥) حوض رقم (٩) على أن تكون التوسعة إلى الجهة الشرقية بواقع (١م) من القطعة رقم (١٩٩) بحيث تصبح (٤م) حيث أن هذه الطــريق تربط شارع سعة (١٠م) بالشارع الرئيسي سعة (١٦م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار اليه أعلاه و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــن. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد أطلعت على قرار اللجـــنة المحلية لمنطقة الإشرافية رقم (٥/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديــل مســار شـــارع تنظيمي سعة (١٢م) ليشمل القطع ذوات الأرقام (١٧، ٦٤، ٩٤، ٦٥، ٩٧، ١٤) من حــوض رقــم (١٢) المصلى الشمالي من اراضي الإشرافية تنظيم سكن (د). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم لـــدى مـــنطقة الإشرافية ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد أطلعت على قرار اللجـــنة المحلـــية للتنظـــيم والأبنـــية لمنطقة الإشرافية رقم (٣/٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل سعة طريق (٨م)، والمار من القطع ذوات الأرقام (٤١، ٩٦) من حوض رقم (٧) الدوير، والقطعة رقم (٣٣) من حوض رقم (٤) رأس العامود إلى الشرق، لتفادي هدم السور القائم على القطعة رقـــم (٩٦) من حوض (٧) الدوير، والعائدة ملكيته للسيد محمد حسن علي، واحداث منحنى من التقاء الطريق ســعة (٤م) والطريق(٨م)، حيث أن هذا المنحنى معبد بخلطة إسفلتية مسلوك في القطعة رقم (٨) من الحوض رقـــم (٧) الدويـــر تنظـــيم سكن (ج). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تـــاريخ نشـــر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الإشرافية ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

إعـــلان

- يعلــن لاطـــلاع العمـــوم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقـــرارها رقـــم (٢٠٠٤/٣٩/٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية منطقة الرمثا رقم (١٧٧) تـــاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ والمتضـــمن الموافقة على إزاحة الطريق ذات العرض (٨م) والتي تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٥٤، ٤، ٥) من حوض (٢٣) البلد حي (٧) من اراضي الرمثا باتجاه الشمال بحيث يمر بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٦٩، ١٥٢، ١٥٣، ٤، ٥، ١٥٤) مـــن نفس الحوض وذلك لتخفيف الضرر عن القطع المشـــار اليها. حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــرة بالجـــريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططـــات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلا المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعـــلان

- يعلــن لاطـــلاع العمـــوم بـــأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٦/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ الموافقـــة علـــى إيداع اعلان المخطط التعديلي لتعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٤٠، ١٠٤) من حوض رقم (٤) من اراضي القصفة/ بلدية اليرموك الجديدة ليتطابق مـــع الشارع الإفرازي وذلك بإلغاء الأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٤٠، ١٠٤) واعتماد الأجزاء من الشـــارع الإفـــرازي تنظيمـــيا والمحاذي للقطع (٦٢، ١٠٥) من نفس الحوض واستحداث جزء للشارع ضمن القطعة (٤٠) من نفس الحوض. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجـــنة المحلـــية لمـــنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتيـــن ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافقـــة على إيداع اعلان المخطط التعديلي لمنطقة المنصورة والمتضمن الموافقة على تعديل مســـار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض (٧٨) من اراضي المنصورة. وحســـب المخططـــات التعديلـــية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصـــورة / بلديـــة خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـــن له مصـــلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتـــية معـــنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة - بلدية خالد بن الوليد - خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطفاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ والمعطــوف علــى قــرار اللجــنة المحلــية للتنظــيم والأبنية لمنطقة ملكا رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ المتضــمن مــا يلــي الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقــام (٩، ١٧) حــوض (١٣) جدار الفلاحين لوحة رقم (١٣) من (١٢م إلى ١٠م) وإزاحة إلى القطعة رقم (١٧) مــن نفــس الحوض بواقع (٢م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجــنة المحلية لمنطقة ملكا / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ويجــوز لمــن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا – بلدية خالد بن الوليد– خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلــية في منطقة سول رقم (٦/١/٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣م والمتضمن احداث شارع بعرض (٢٠م) مارا خــلال القطعة رقم (٢) حوض رقم (١) تلعة ارفيفان من اراضي العمقه والقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ١٢٣، ٨١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) حوض رقم (١٣) الشراوه والقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦) حــوض رقــم (١٤) حمــد وبعــد المداولــة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٨/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الموافقــة علــى ذلك و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعــلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/لواء القصر
المهندس بهجت الرواشدة

- تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (٢) مــن الجلســة رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الــربة رقــم (١) مــن الجلسة رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ المتضمن توسيع حدود تنظيم بلدة الربة ليشمل القطــع ذوات الأرقــام (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧) حــوض رقم (٢٧) الناطوف والقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) والقطعة رقم (٥ بلر) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤) حــوض رقــم (٢٦) القــناة من أراضي الربة و إعطائها صفة سكن (أ) مع ترسيم الشوارع والطرق التنظيمية اللازمة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى منطقة الربة مدعمة بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان القرار في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

- تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧الموافقة على اعتماد الطريق المعبد المنفذ ضمن القطعة (٣٢) حوض رقم (٢) البلد من اراضي الياروت والقطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (١٢) أم الغزلان من اراضي الربة وإلغــاء جزء من الطريق (٦م) المرسم ضمن القطع (٤٠، ٣٩) وذلك كون الجزء المراد اعتماده معبد بالخلطة الســاخنة منذ فترة طويلة وتجنباً لدفع التعويضات لأصحاب العلاقة على أن يتم اعادة الجز المفرز بدون مقابل (تقــاص) كون القطع (٣٢) حوض (٢) و (٤٠، ٣٩) حوض (١٢) تعود لنفس المالك، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقــة المعنييــن الاطــلاع على المخطط المعد لهذه الغاية وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدىسكرتير اللجنة المحلــية لمــنطقة الــياروت خــلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر اعلان القرار في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر محافظة الكرك قد قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلســة رقــم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربة رقم (٢) مــن الجلسة رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الجزء الجنوبي من الطريق السلطاني الواقع على الجهة الغربية لبلدة الروضة تنظيمياً بسعة (١٢م) المار عبر القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٩١، ١٥١) حــوض رقم (٣) تلعة الهلسة والقطع ذوات الأرقام (٢١٥، ٢٢) حوض رقم (٤) المحرقات من اراضي الروضة وكما هو موضح في المخطط المعد لهذه الغاية. وكذلك إلغاء النهاية المغلقة للشارع التنظيمي، علما بأن الجزء المطلوب اعتماده تنظيماً مفرز ومعبد على الواقع وهو الوحيد الذي يخدم القطع أعلاه الواقعة ضمن الحوض رقم (٣) وتدعو اللجنة اللوائية اصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم أن وجدت على القرار أعلاه لدى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة الربة مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب
المهندس احمد الغزوي

- يعلــن للعمــوم بــأن اللجــنة اللوائــية للتنظــيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ الموافقــة علــى مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المار امام القطع ذوات الأرقام (٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٥٥، ١٦، ١٧، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٧، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦١، ١٠٦٢، ٤٩) حــوض رقــم (٨) مــوارس الكــبار من اراضي سحاب، وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق و المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنــية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٣/١/٤٦) لعام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى من الجهة الغربية من (٧×٧×٨,٢٤ / ٢) إلى (٣,٣٠×٣,٣٠×٥,٨٩ / ١,٣٠)

والواقع في قطعة الارض رقم (٤٣) حوض (٢) حي رقم (٧) وتخفيض سعة الشارع من الجهة الغربية على النحو التالي (٩٠سم) من الجهة الجنوبية وصفر من الجهة الشمالية إلغاء المنحنى من الجهة الشرقية وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة أعلاه كون البناء القائم قديم قبل التنظيم وحسب المخطط التعديلي المرفق. بعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأنف الذكر و اعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٣/١/٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق كامل القطعة للقطع ذوات الأرقام (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) حوض (٣) بير العدس من اراضي سحاب وتغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٣٩) حوض رقم (٢) البلد حي (٣) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق كامل القطعة للقطع ذوات الأرقام (٦١١، ٦١٠، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٤) حوض (٣) بير العدس وذلك لوجود عدة ابنية تجارية قائمة على القطع أعلاه وحسب المخطط التعديلي المرفق. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

اعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٦/٢/٢٤) لعام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الموافقة على احداث شوارع تنظيمية وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٤٥، ٤٧، ٦١) حوض رقم (٨) موارس الكبار من اراضي سحاب من سكن (ب) إلى سكن (ج) وإلغاء الطريق التنظيمي بعرض (٣م) وتحويل جزء من القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٨) من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لتعديل عمق التجاري وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس حديثه الخريشة
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

اعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٤/١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المنظم سكن (ب) بالقطعة رقم (١٢١) حوض (٥) الفحيصية من اراضي رجم الشامي الغربي وسالم إلى مباني عامة والعائدة ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية (وزارة التربية والتعليم) وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

اعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٤/٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) (حسب المعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ١١٣، ١١٢، ٧٠) والقطعة رقم (٢٦٠) (مفرزة من القطعة رقم (٦٩) من الحوض (٣) الماحله، كون الشارع معبد على الواقع وتمر معة جميع الخدمات (خط المياه الرئيسي وشبكة الكهرباء وأعمدة الهاتف والكيبل الوطني للاتصالات). بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

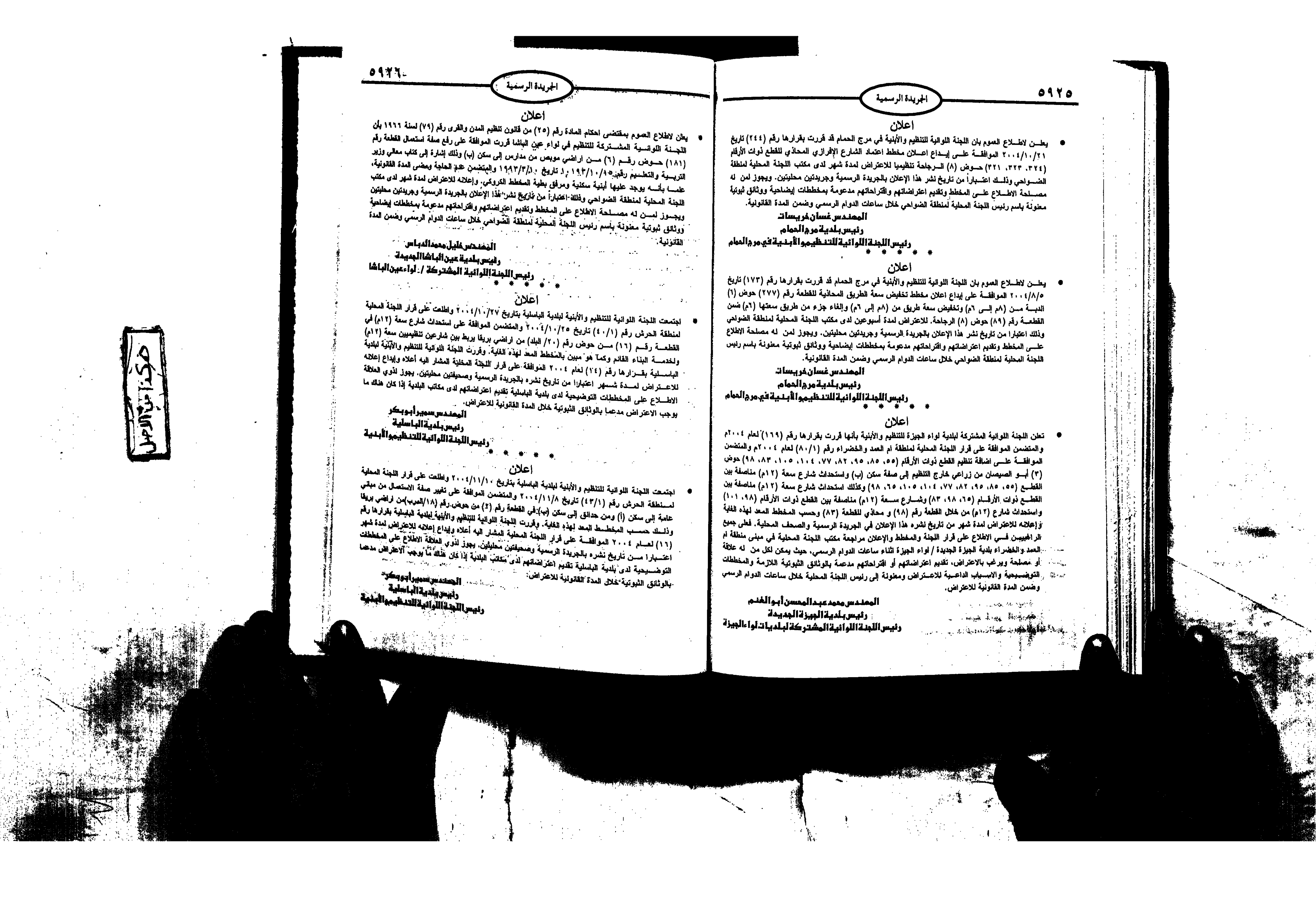
المهندس ابراهيم المعيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

اعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١٥) من حوض رقم (١٩) الفضيلي من اراضي زبود وسيل حسبان والذي تم تصديقه تصديقا مؤقتا من قبل مجلس التنظيم الاعلى بموجب القرار رقم (١/١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ . بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائيه للواء ناعور في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (أسبوعين) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المعيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور



اعلان

- يعلـــن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ الموافقـــة علـــى إيـــداع اعـــلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١) حـــوض (٨) الـــرجاحة تنظيميا للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضـــواحي وذلـــك اعتـــباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـــلحة الاطـــلاع علـــى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

اعلان

- يعلـــن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقـــة على إيداع اعلان مخطط تخفيض سعة الطريق المحاذية للقطعة رقم (٢٧٧) حوض (٦) الدبـــة مـــن (٨م إلـــى ٦م) وتخفيض سعة طريق من (٨م إلى ٦م) وإلغاء جزء من طريق سعتها (٦م) ضمن القطعـــة رقم (٨٩) حوض (٨) الرجاحة. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٩) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام العمد والخضراء رقم (٨٠/١) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقـــة علـــى اضافة تنظيم القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٨٥، ٩٥، ٨٢، ٧٧، ١٠٤، ١٠٥، ٨٣، ٩٨) حوض (٣) أبـــو الصيصان من زراعي خارج التنظيم إلى صفة سكن (ب) واستحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطـــع (٥٥، ٨٥، ٩٥، ٨٢، ٧٧، ١٠٤، ١٠٥، ٦٥، ٩٨) وكذلك استحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطـــع ذوات الأرقـــام (٦٥، ٩٨، ٨٣) وشـــارع ســـعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٩٨، ١٠١) واستحداث شارع (١٢م) من خلال القطعة رقم (٩٨) و محاذي للقطعة (٨٣) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين فـــي الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة ام العمد والخضراء بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضـــيحية والاســـباب الداعـــية للاعـــتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـــنة اللوائـــية المشـــتركة للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على رفع صفة استعمال القطعة رقم (١٨١) حـــوض رقـــم (٦) مـــن اراضي موبص من مدارس إلى سكن (ب) وذلك إشارة إلى كتاب معالي وزير التربـــية والتعلـــيم رقم ١٠/١٩٣/١٠/٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ والمتضمن عدم الحاجة ومضى المدة القانونية، علمـــا بأنـــه يوجد عليها أبنية سكنية ومرفق بطية المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لمـــن له مصـــلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) في القطعـــة رقـــم (١٦) مـــن حوض رقم (٢٠/ البلد) من اراضي بريقا يربط بين شارعين تنظيميين سعة (١٢م) ولخدمـــة البناء القائم وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباســـلية بقـــرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعـــتراض لمـــدة شـــهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

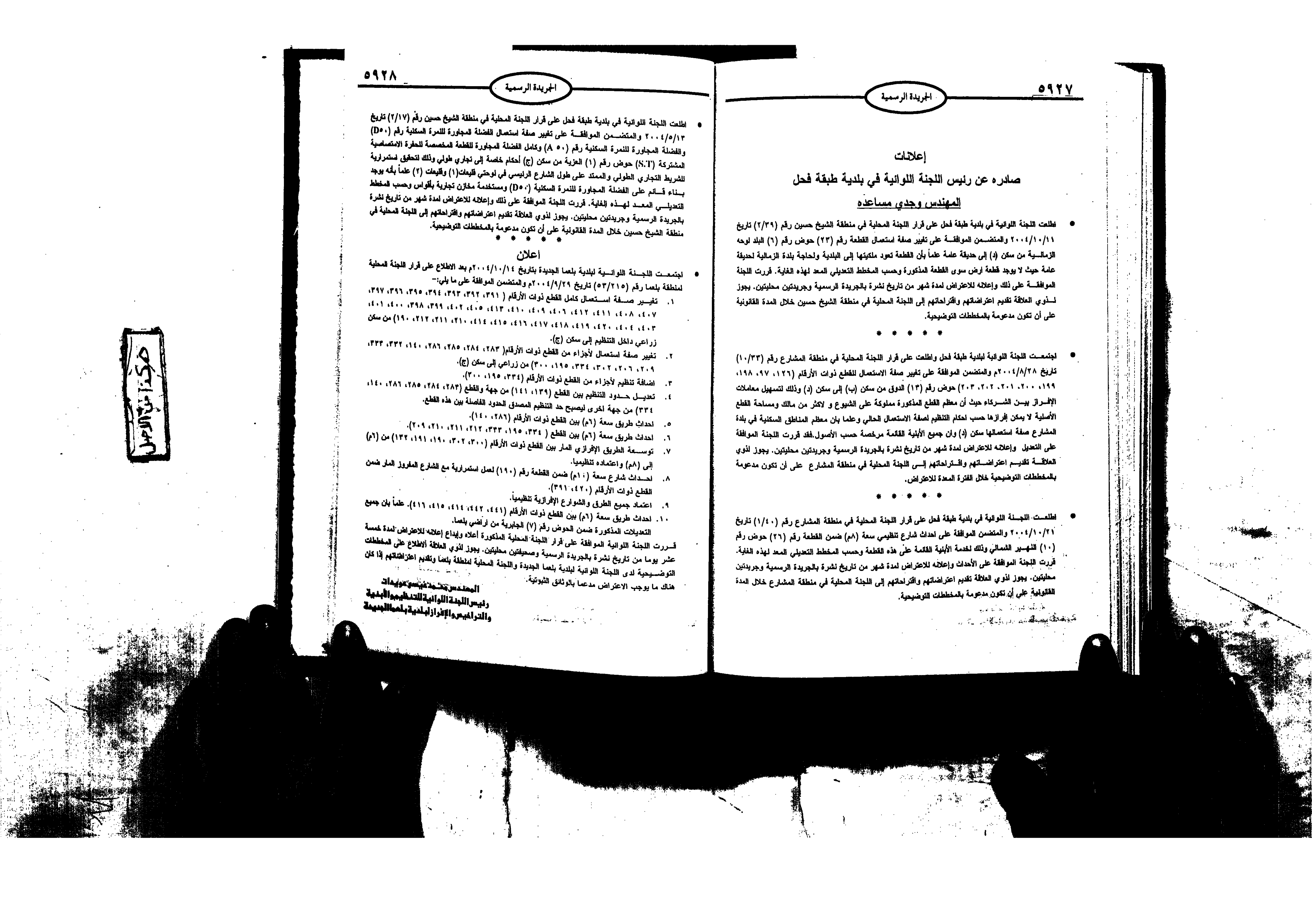
المهندس سمير أبو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمـــنطقة الحرش رقم (٤٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) ومن حدائق إلى سكن (ب) في القطعة رقم (٢) من حوض رقم (١٨/العرب) من اراضي بريقا وذلـــك حســـب المخطـــط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٦) لعـــام ٢٠٠٤ الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتـــبارا مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـــيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل

المهندس وجدي مساعده

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٦) البلد لوحه الزمالية من سكن (د) إلى حديقة عامة علماً بأن القطعة تعود ملكيتها إلى البلدية ولحاجة بلدة الزمالية لحديقة عامة حيث لا يوجد قطعة ارض سوى القطعة المذكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل واطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١٠/٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢٦، ٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣) حوض رقم (١٣) الدوق من سكن (ب) إلى سكن (د) وذلك لتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء حيث أن معظم القطع المذكورة مملوكة على الشيوع و لاكثر من مالك ومساحة القطع الأصلية لا يمكن إفرازها حسب احكام التنظيم لصفة الاستعمال الحالي وعلما بان معظم المناطق السكنية في بلدة المشارع صفة استعمالها سكن (د) وان جميع الأبنية القائمة مرخصة حسب الأصول.فقد قررت اللجنة الموافقة على التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية خلال الفترة المعدة للاعتراض.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ والمتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١٠) النهير الشمالي وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطعة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على الأحداث وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الفضلة المجاورة للنمرة السكنية رقم (D٥٠) والفضلة المجاورة للنمرة السكنية رقم (A ٥٠) وكامل الفضلة المجاورة للقطعة المخصصة للحفرة الامتصاصية المشتركة (S.T) حوض رقم (١) العزبة من سكن (ج) أحكام خاصة إلى تجاري طولي وذلك لتحقيق استمرارية للشريط التجاري الطولي والممتد على طول الشارع الرئيسي في لوحتي قليعات(١) وقليعات (٢) علماً بأنه يوجد بناء قائم على الفضلة المجاورة للنمرة السكنية (D٥٠) ومستخدمة مخازن تجارية بأقواس وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

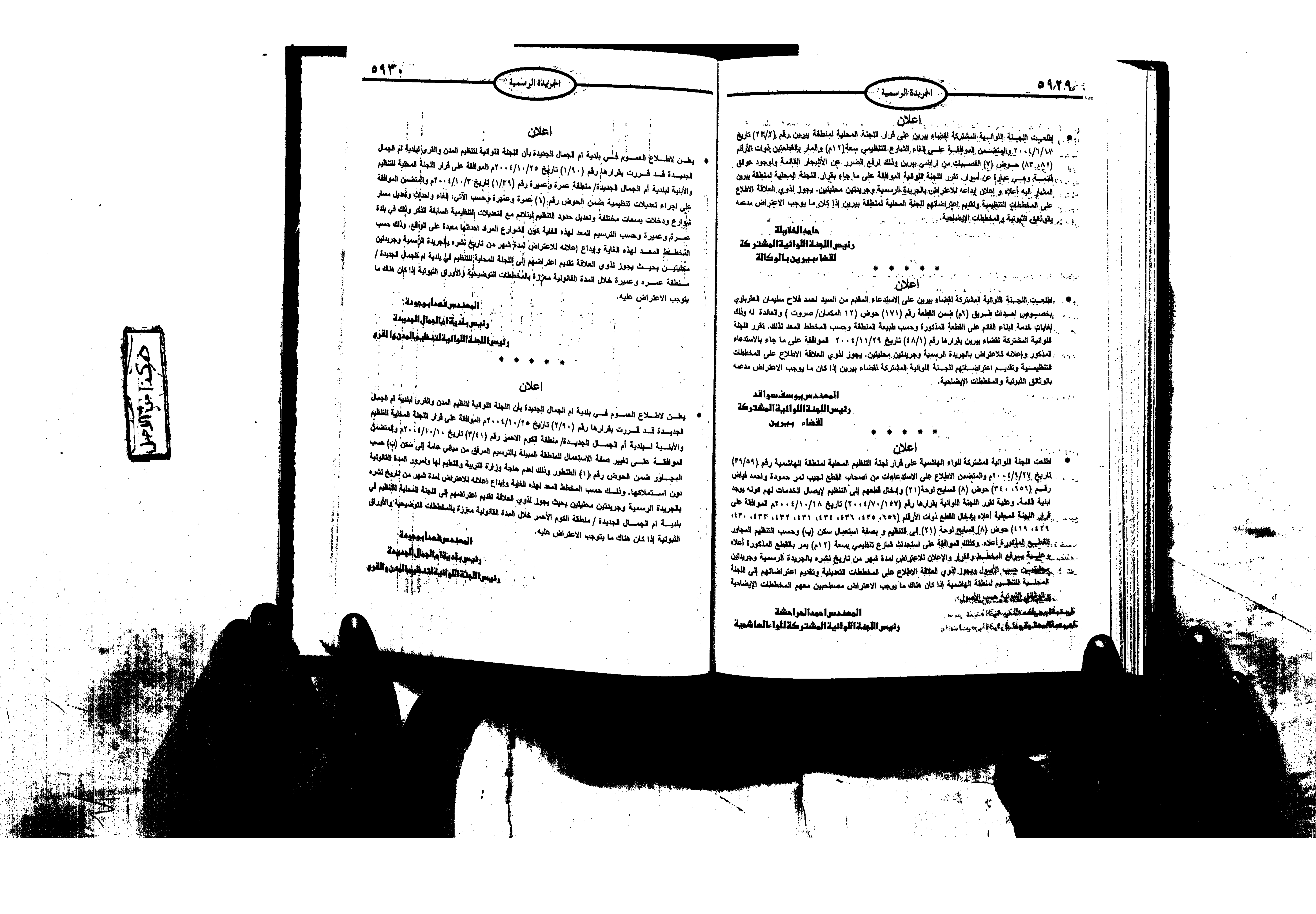
إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤م بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٥٣/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩م والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ١٩٠) من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج).
٢. تغيير صفة استعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام(٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٠٩، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠) من زراعي إلى سكن (ج).
٣. اضافة تنظيم لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠).
٤. تعديل حدود التنظيم بين القطع (١٣٩، ١٤١) من جهة والقطع (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٤) من جهة اخرى ليصبح حد التنظيم المصدق الحدود الفاصلة بين هذه القطع.
٥. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٨٦، ١٤٠).
٦. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع (٣٣٤، ١٩٥، ٣٣٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩).
٧. توسعة الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠٢، ١٩٠، ١٩١، ١٣٢) من (٦م) إلى (٨م) واعتماده تنظيميا.
٨. احداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١٩٠) لعمل استمرارية مع الشارع المفروز المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٣٩١).
٩. اعتماد جميع الطرق والشوارع الإفرازية تنظيمياً.
١٠. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٤٤١، ٤٤٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦). علماً بان جميع التعديلات المذكورة ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي بلعما.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة



اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٨٢ و ٨٣) حوض (٧) القصبيات من اراضي بيرين وذلك لرفع الضرر عن الأشجار القائمة ولوجود عوائق قائمة وهي عبارة عن أسوار. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين المشار اليه أعلاه و إعلان إيداعه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

حامد الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين بالوكالة

* * * * *

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد احمد فلاح سليمان العقرباوي بخصوص إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (١٧١) حوض (١٢ المكمان/ صروت) والعائدة له وذلك لغايات خدمة البناء القائم على القطعة المذكورة وحسب طبيعة المنطقة وحسب المخطط المعد لذلك. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور وإعلانه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٣٩/٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاءات من اصحاب القطع نجيب نمر حمودة واحمد فياض رقم (٦٥٦، ٣٤٠) حوض (٨) السايح لوحة (٢١) وإدخال قطعهم إلى التنظيم لإيصال الخدمات لهم كونه يوجد ابنية قائمة. وعلية تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٤/٧٠/١٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه بإدخال القطع ذوات الأرقام (٦٥٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤١٩) حوض (٨) السايح لوحة (٢١) إلى التنظيم و بصفة استعمال سكن (ب) وحسب التنظيم المجاور للقطع المذكورة أعلاه. وكذلك الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) يمر بالقطع المذكورة أعلاه وعلية يرفع المخطط والقرار والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣م والمتضمن الموافقة على اجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عمرة وعميرة وحسب الآتي: الغاء واحداث وتعديل مسار شوارع ودخلات بسعات مختلفة وتعديل حدود التنظيم ليتلائم مع التعديلات التنظيمية السابقة الذكر وذلك في بلدة عمرة وعميرة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية كون الشوارع المراد احداثها معبدة على الواقع. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة عمره وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

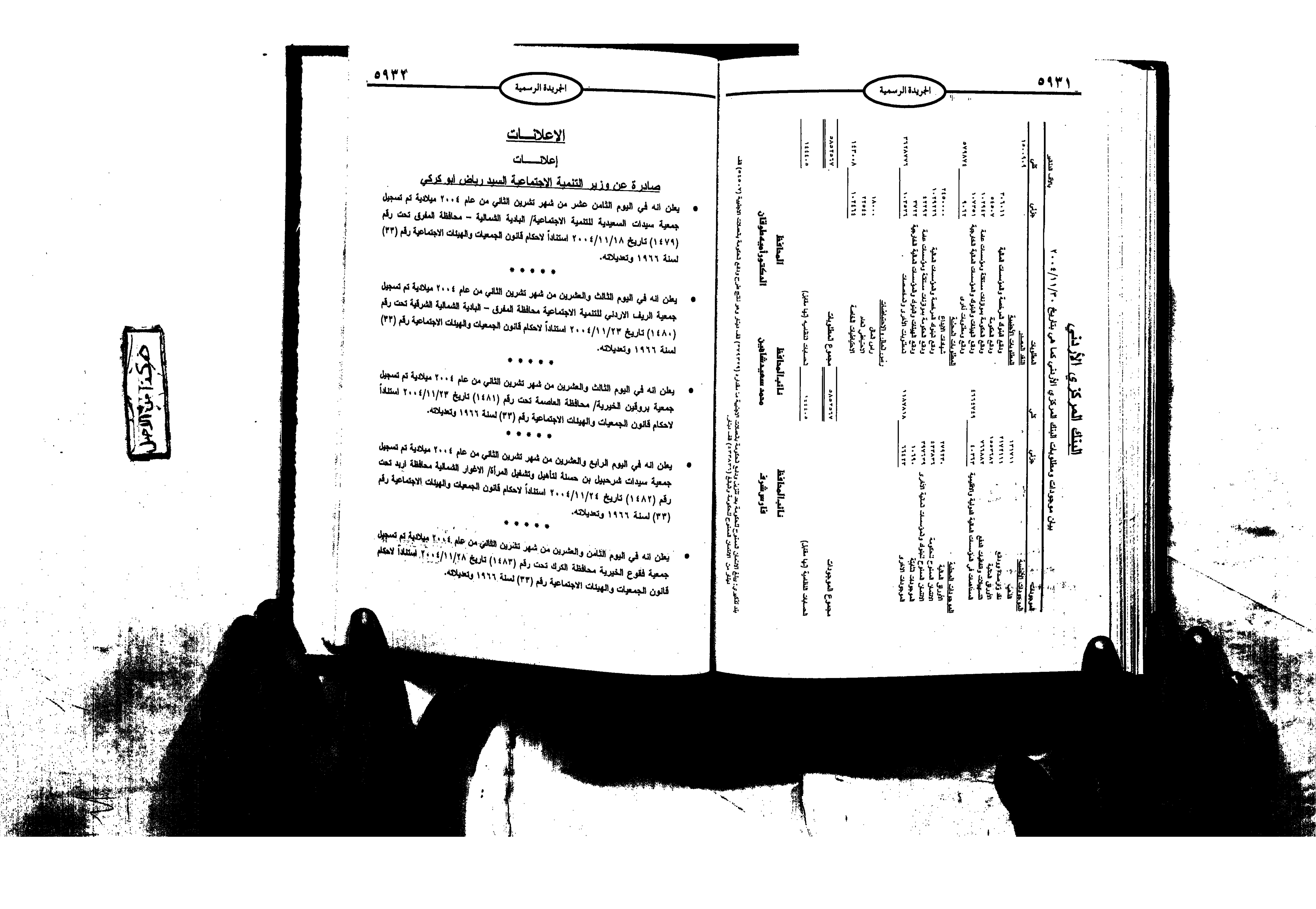
المهندس فهد ابو جودة
رئيس بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الاحمر رقم (٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للمنطقة المبينة بالترسيم المرفق من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب المجاور ضمن الحوض رقم (١) الطنطور وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها ولمرور المدة القانونية دون استملاكها. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جودة
رئيس بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠

بالاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٥٠٠٩٠٩
الذهب	١٣١٧١١		المطلوبات الأجنبية		
نقد وأرصدة وودائع	٢١٧٢١١١		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٦٠١١	
الأوراق المالية	١٥٥٣٩٨٢		ودائع الحكومة	٥٤٥٠٧	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٠٢٩٤٣	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٦٣	٤٦٦٤٧٤٩	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٥١	
			ودائع ومطلوبات أخرى	٩٠٦٢	٥٧٩٨٧٤
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩٢٣٠		شهادات الايداع	٢٤٥٠٠٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٣٣٨٣٦		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٢٩٢٢٦	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٩٧٦٣٩		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٢٢٩٢	
الموجودات الثابتة	١٠٦٩٠		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٧٢٢	
الموجودات الاخرى	٦٦٤٢٣	١١٨٧٨١٨	المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٠٣٥٣٦	٣٦٢٨٧٧٦
			رأس المال والاحتياطات		
			رأس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	٢٢٥٤٤	
			الاحتياطيات الخاصة	١٠٢٤٦٤	١٤٣٠٠٨
مجموع الموجودات		٥٨٥٢٥٦٧	مجموع المطلوبات		٥٨٥٢٥٦٧
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٤٤٤٠٥	الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٤٤٤٠٥

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
فارس شرف	محمد سعيد شاهين	الدكتور أمية طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٧٩٣٢٩) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٤٥٠٧) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٣٣٨٣٦) الف دينار.

الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات السعيدية للتنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية – محافظة المفرق تحت رقم (١٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية الريف الاردني للتنمية الاجتماعية محافظة المفرق – البادية الشمالية الشرقية تحت رقم (١٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

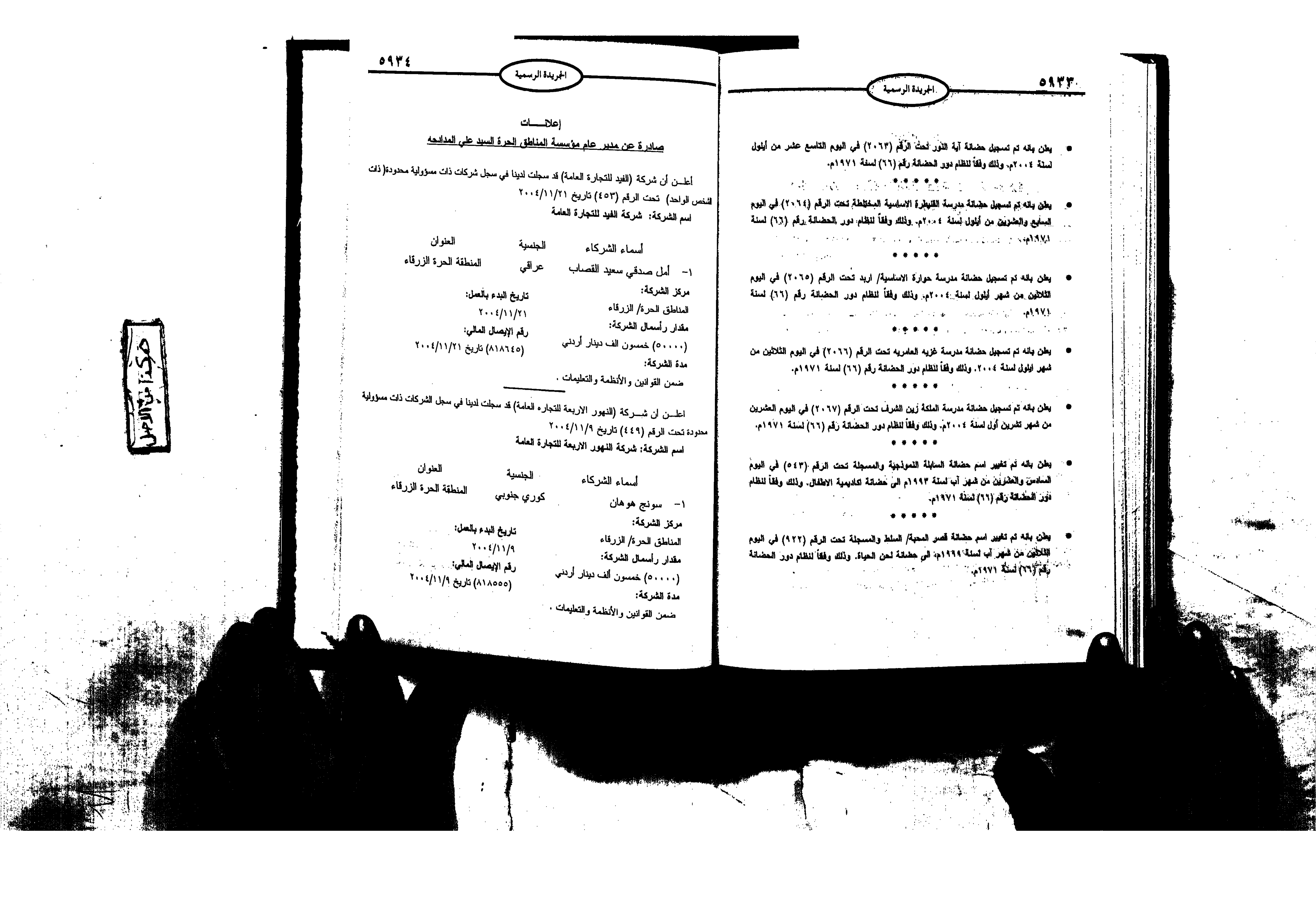
- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية بروقين الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٨١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات شرحبيل بن حسنة لتأهيل وتشغيل المرأة/ الاغوار الشمالية محافظة اربد تحت رقم (١٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية فقوع الخيرية محافظة الكرك تحت رقم (١٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



- يعلن بانه تم تسجيل حضانة آية النور تحت الرقم (٢٠٦٣) في اليوم التاسع عشر من أيلول لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة القنيطرة الاساسية المختلطة تحت الرقم (٢٠٦٤) في اليوم السابع والعشرين من أيلول لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة حوارة الاساسية/ اربد تحت الرقم (٢٠٦٥) في اليوم الثلاثين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة غزيه العامريه تحت الرقم (٢٠٦٦) في اليوم الثلاثين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الملكة زين الشرف تحت الرقم (٢٠٦٧) في اليوم العشرين من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة السابلة النموذجية والمسجلة تحت الرقم (٥٤٣) في اليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٩٣م الى حضانة اكاديمية الاطفال. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة قصر المحبة/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٩٢٢) في اليوم الثلاثين من شهر آب لسنة ١٩٩٩م الى حضانة لحن الحياة. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحه

أعلـن أن شركة (الفيد للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة(ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١

اسم الشركة: **شركة الفيد للتجارة العامة**

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- أمل صدقي سعيد القصاب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل: ٢٠٠٤/١١/٢١

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي: (٨١٨٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

اعلـن ان شـركة (النهور الاربعة للتجاره العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩

اسم الشركة: **شركة النهور الاربعة للتجارة العامة**

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- سونج هوهان	كوري جنوبي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل: ٢٠٠٤/١١/٩

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي: (٨١٨٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (بلاتينيوم كوربوريش(الاردن) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

اسم الشركة: شركة بلاتينيوم كوربوريش(الاردن)

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- بلاتينيوم كوربوريش م.م.ح	اماراتية	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٤/١٠/٢٨

مقدار رأسمال الشركة:

(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:

(٨١٨٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (المعجزه للتخزين والاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

اسم الشركة: شركة المعجزه للتخزين والاستيراد والتصدير

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عماد حسن مصطفى النداف	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٤/١١/٨

مقدار رأسمال الشركة:

(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:

(٨١٨٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (شـركة القرمة للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧

اسم الشركة: شركة القرمة للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- نعمان ويسي نجم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- حسين احمد شاكر	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٤/١١/١٧

مقدار رأسمال الشركة:

(١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:

(٨١٨٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شركة (الاقدام للوكالات التجارية)قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

اسم الشركة: شركة الاقدام للوكالات التجارية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عبد السلام هاني عبد المجيد السعودي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- يسار هاني عبد المجيد السعودي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٤/١١/٨

مقدار رأسمال الشركة:

(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:

(٨١٨٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (عونـي واشرف الشوبكي) قد سجلت لدينا (فرع) في سجل الشركات (التضامن) تحت الرقم (٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ .

اسم الشركة: شركة عوني واشرف الشوبكي

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- اشرف روحي محمد الشوبكي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عوني محمد ايوب الشوبكي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١١/١٧

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠) خمسة ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٨١٨٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن بـأن شركة (اليسره للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨

اسم الشركة: شركة اليسره للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- محمد ناجي حسن	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- احمد ناجي حسن	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١١/١٨

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٨١٨٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شركة (الحيت وشركاه لتجارة الاليات) قد سجلت لدينا في سجل شركات(توصية بسيطة) تحت الرقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١

اسم الشركة: شركة الحيت وشركاه لتجارة الاليات

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- خالد مروان الحيت	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- بندر مروان الحيت	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- بكر مروان الحيت	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤- مهران مروان الحيت	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١١/١

رقم الإيصال المالي:
(٨١٨٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١

أعلـن أن شركة (الفرقان لتجارة المواد الانشائية والكهربانية)قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

اسم الشركة:شركة الفرقان لتجارة المواد الانشائية والكهربائية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- نصير عباس عبد الامير	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- سلام محمد ساجد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- سداد عماد احمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٤- مازن طارق حمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٥- نمير عبد الامير محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٦- اسعد جاسم حمه	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

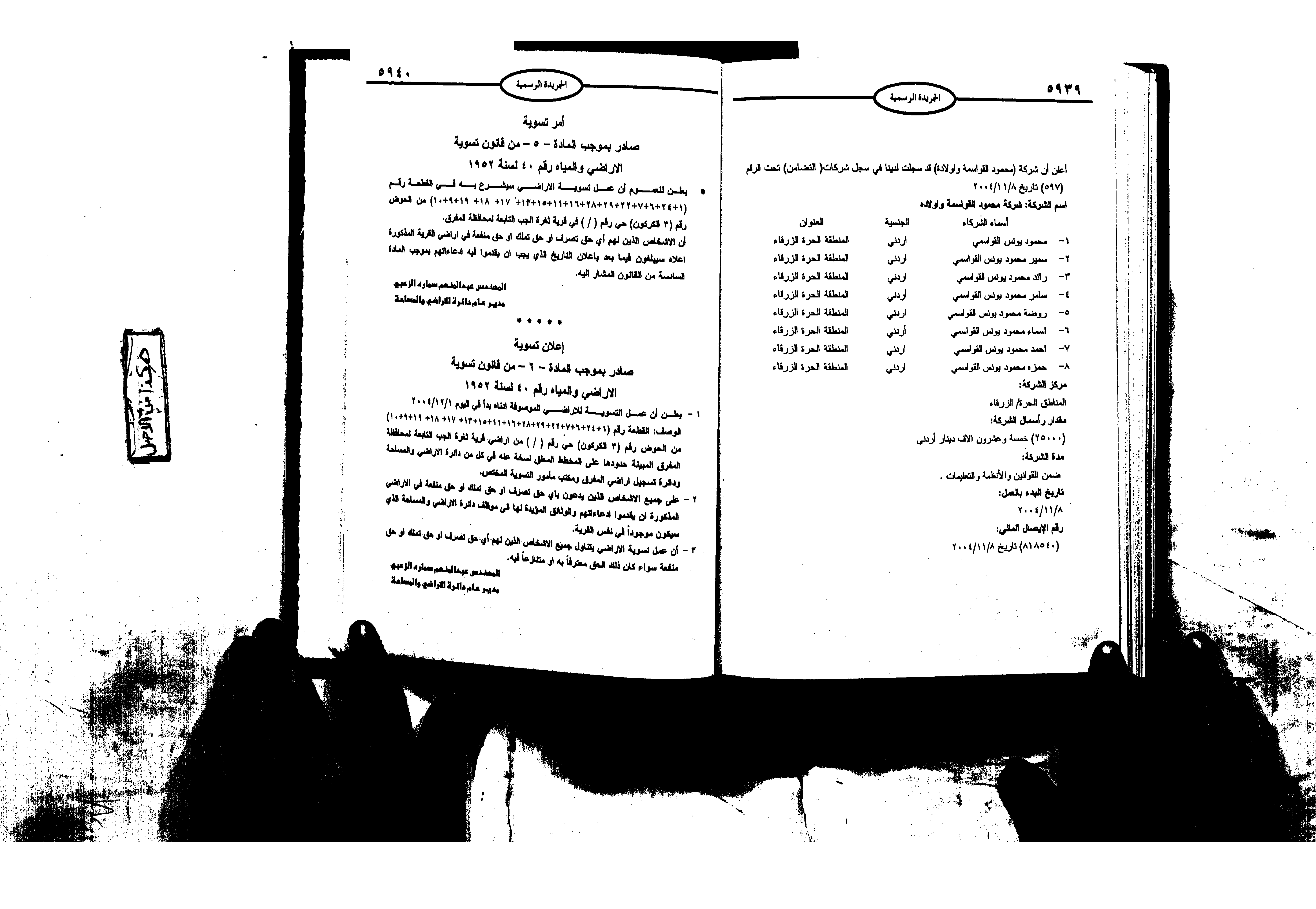
مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١٠/٢٨

مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٨١٨٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



أعلن أن شركة (محمود القواسمة واولادة) قد سجلت لدينا في سجل شركات(التضامن) تحت الرقم (٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

اسم الشركة: شركة محمود القواسمة واولاده

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- سمير محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- رائد محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤- سامر محمود يونس القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥- روضة محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٦- اسماء محمود يونس القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٧- احمد محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٨- حمزه محمود يونس القواسمي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:

(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الاف دينار أردني

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٤/١١/٨

رقم الإيصال المالي:

(٨١٨٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١+٢٤+٦+٧+٢٢+٢٩+٢٨+١٦+١١+١٥+١٣+ ١٧+ ١٨+ ١٩+٩+١٠) من الحوض رقم (٣ الكركون) حي رقم (/) في قرية ثغرة الجب التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/١٢/١

الوصف: القطعة رقم (١+٢٤+٦+٧+٢٢+٢٩+٢٨+١٦+١١+١٥+١٣+ ١٧+ ١٨+ ١٩+٩+١٠) من الحوض رقم (٣ الكركون) حي رقم (/) من اراضي قرية ثغرة الجب التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٤ غدير الدرزي) حي رقم (/) في قرية السويلمه التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/١٢/١٥

الوصف: القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٤ غدير الدرزي) حي رقم (/) من اراضي قرية السويلمه التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبـــات

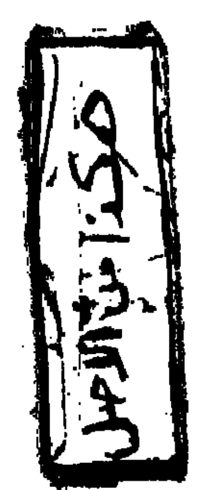
إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اياد القضاة

الرقم	اسما المكلفين التابعين لمديرية (المفـــرق)	الرقم الضريبـــي	المبلغ		السنـــوات
			فلس	دينار	
١	حسني عبدالسلام صبح درويش	٠١٢٣٢١٦٠٥	٦٢١	٢٢٧٨١	٢٠٠٢ـ٨٥
٢	رفيق صابر فاعور الوحيدي	٠١٢٣١٦٩٥٤	٩٤٥	٢٨٥٢	٢٠٠٠ـ٨٥
٣	صابر فاعور سلطان الوحـــيدي	٠١٢٣١٦٩٢٠	٩٥٢	١٠٦٠٢	٢٠٠٠ـ٨٥
٤	علي احمد ارشيد العموش	٠١٢٣٢٣٩٦٩	٤٣١	٦٤٠٢	٢٠٠٠ـ٨٥
٥	عـــصام محمد صالح العلي	٠١٢٣٤٦١٤٤	٣٨٠	١١٧١١٠	٢٠٠٢ـ٩٢
٦	محمد عبد عبدالقادر احمد الصباغ	٠١٢٣٠٤٣٣٦	٠٤٦	٣٤٣٢٦	١٩٩٩ـ٨٣
٧	ماجد عبدالله علي جاريـــه	٠١٢٣١٣٢٨٩	٩٣٢	١٨٨٨٧	٢٠٠٢ـ٩٢
٨	نسيم سلمان طاشمـــــان	٠١٢٣١٦١١٣	٧٨٠	٧٣٩	٢٠٠٢ـ٨٠
٩	ياسر محمد سليم ابو ديـــه	٠١٢٣٣٠١٣٢	٤٨٣	٣١٧٧٨	١٩٩٨ـ٨٥
١٠	جمعية موظفي التربية والتعليم المفرق	٠١٢٨٠٠٥٢٠	٧٣٢	٨٥٦٤	٢٠٠٢ـ٩٩
١١	جمعية الفدين التعاونيـه	٠١٢٨٠٠٥٤٦	٠٦٨	٢٣٥٧	٢٠٠٣ـ٢٠٠١
١٢	طارق عبد الكريم فضيل بني فارس	٠١٢٣٥٠٣٢٠	٢٨٠	٢٥٧	١٩٩٧ـ١٩٩٦
١٣	عدنان مصطفى احمد ربابعـــه	٠١٢٣٦٢٧٢٧	٦٢٠	٤٥٩	٢٠٠٢ـ٩٦
١٤	عبد المجيد قبلان عريمط الرديعات	٠١٢٣٣٧٣٣١	٠٠٠	١٣٢	١٩٩٧ـ١٩٩٤



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
		[illegible]	[illegible]	
زياد ابراهيم احمد النعيمات	٣٠٦٢٧٤٠	٢٥٠	٥١١	٢٠٠٢
فخريه هاشم البحري العشي	٣٠٧١١٠٣	٣٥٠	١٢١	٢٠٠٣ - ٢٠٠٢
عبير سليم سالم فاخوري	٣٠٣٥١٤٠	٩٦٠	٢٣٩٠	٢٠٠٠ - ٩٣
وائل جريس اسحق الحجازين	١٤٠٦٢٢٧٥	٧٥٠	٥٧٤	٢٠٠٠ - ٩٤
عامر عبدالسلام علي دبش	١٣٥٩٥٠٩	٨٤٠	٤٦٢	٢٠٠٠
جمال عيسى خليفه نفاع	٨٦١٩١٠	٥٠	٨٣٩٤	٢٠٠٣
رنده عبدالحليم احمد الساكت	١٠٩٧٦٠١	٢٣٦	٣٧١	٩٥
احمد عارف محمد خليفه	١١٧٤٥٦٨	٤٥١	٥٧٧٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
فارس محمد فارع سعيد	١٣٦٣٥٦٥	٨٧٥	٢٥١	٩٩ - ٩٧
مصطفى جميل داود الساحلي	٣٠٠٣٨٠٩	٢٨٩	٢٤٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
زكريا درويش مصطفى عصفور	٣٠٠١٧٣٣	٧٣٩	٤٤٧	٢٠٠٢ - ٩٨
محمود محمد مصطفى العواوده	٣٠١٠٣٢٣	١٠٥	٢٧٩	٩٣
سعد وليد فياض المصري	٣٠١٠٨٧٢	٦٩٠	١٥٤	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
عادل محمد عطا ملحم	١٣٨٢١٣١	٩٢٥	٥٧٨	٢٠٠١
عبدالسلام خليل التركي	١١٨٥٢٨٤	٨٧٢	٥٩٨	٩٧
علي محمد عطا ملحم	١٢٨٢١٤٠	١٢٥	٢٨٠	٢٠٠١
هاكوب انتراتيك قرابيت ككجيان	٧٦٢٣٥٠	٤٦٥	٦٦٠	٢٠٠١
سلوى محمد احمد حمدان	١٣٠٣٤٧٣	٢٥٠	١٠٤١	٢٠٠٢ - ٩٦
صالح محمود عبدالرحمن نصار	٥٠٢٥٢٩	٤٠٤	٣٥٣٤	٩٤ - ٨٩
اياد محمد ابراهيم عابدين	١٣٧٢٨٠٧	٢٨٩	١٢٦٢	٢٠٠١
سهون نعيم سلمان العيسى	٨٦١٩٢٨	٦٨	٨٠٥٤	٢٠٠٣

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عدنان سعيد يعقوب بني مصطفى	١٢٢٥٨٩٤٦		٤٧٨	٩٩-٩٧
فتحي محمود محمد الزعبي	١٢٢١٤٦٩٨		٤٦٤	٩٥-٩٢
فاطمه احمد محمد العمري	١٢٦١٦٥١٦		٢٠٦	٢٠٠٢-٩٩
فتحي يوسف احمد شعبان	١٢٢٦٢٥١٠		١٥٦٤	٢٠٠٢-٩٧
قاسم محمد فرحان العمري	١٢٨٤٧٥٢٦		٩١٤	٢٠٠١-٩٩
ليفون مهران كريكور قلنجيان	١٢٨٧٢٩٣٨		٣٦٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
محمد علي حسن ابو راشد	١٢١٣٥٥٢٦.		١٦٠	٩٥-٩٢
محمود محمد عبدالرحيم الحتامله	١٢٢٥٩٩٠٠		٥٦٠	٢٠٠١-٩٨
مازن عبدالله احمد التين	١٢١٨٨٨٤٠		٣٧٣	٢٠٠٢-٩٩
محمد احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٧٨		٣١٥	٩٩-٩٦
منتصر احمد حسن جهماني	١٢٥٥٥٨٦		١٥٧	١٩٩٩
محمد محمود عبدالله العجلوني	١٢٠٣١١٣٥		٤٠٦	١٩٩٥
مهران كريكور ارتين قلنجيان	١٢٠٦٨٦٧		١٨٥٤	٢٠٠١-٩٤
منذر رسمي عبدالله دودين	١٢٢٦٢٧٨١		١٠١٩	٢٠٠٠
محمد رسمي عبدالله دودين	١٢٢٦٢٧٩٠		٦٠٦	٢٠٠٠
محمد علي مصطفى قاسم العتوم	١٢٢٤٥٥٥٠		٥٦٥	٩٥-٩٣
محمد حسين علي محسن	١٢٢٨٢١٨٩		٢٠٧١	٩٥-٩١
نظمي احمد حسن الطويسى	١٢٢٦٠٢٤٠		١٨٤٨	٢٠٠٠-٩٦
هشام يوسف احمد شعبان	١٢٢٦٢٥٠١		١٣٢٣	٢٠٠١-٩٦
يوسف احمد موسى شعبان	١٢٢٤١٥٤٧		١٧٣٩	٢٠٠١-٩٧

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
احمد حسن ابراهيم جهماني	١٢٢٠٠٢٦٣		١٦٦	٩٩-٩٦
اوهان مهران كريكور قللجيان	١٢٨٧٢٩٢٠		٥١٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
احمد عبد الفتاح احمد هلوش	١٢١٤٨٦٨٧		٢٥٧٣	١٩٩٨
ايمن سعيد يعقوب بني مصطفى	١٢٢٥٨٩١١		١٦٥٦	٩٩-٩٦
جمال احمد سليم ذيب	١٢١٤٥٢٢٠		٢٩٧٥	٢٠٠٠-٩٩
جمعية التعاونيه لموظفين الدوائر الحكوميه لمحافظة جرش	١٢٦٥١٥٥٩		١١٢١	٢٠٠٠-٩٩
حسن احمد سليم ابو باشا	١٢١٥٩٦٧٠		٣٥٥١	٩٥-٩٤
حسني رفعات كامل الزبيدي	١٢٨٦٨١٦٧		٦٨٢	٢٠٠٠١-٩٩
حسام عيسى عبدالله جابر	١٢٨٥٥٠٢٢		٤٨١٦	٩٩-٩٥
حمزه يوسف احمد شعبان	١٢٢٥٨٤١٥		١٧١٦	٢٠٠١-٩٥
خالد عز الدين بركات الخطيب	١٢٩٩٤٢٥		١٠٩٢	٩١-٩٠
خالد كريم عليان مصطفى مخادمه	١٢٢١٠٨٦٢		١١٨٦٨	٩٥-٩٣
خالد عبد الرشيد ابو راشد	١٢١١١٠٩٠		٨١٢	٩٢-٩١
خضر يوسف احمد شعبان	١٢٢٦٢٥٣٦		١١١١	٢٠٠١-٨٨
خالد حسين علي بيان	١٢٢٤٠٨٥٠		٣٣٨٤	٩٩-٩٥
رائد يوسف احمد شعبان	١٢٢٦٢٥٢٨		١٥٨١	٢٠٠١-٩٨
سامي ابراهيم احمد ادريس	١٢٢١٩٦٧٣		١٢٠٥	٩٥-٩٢
سميحه علي سليمان بني مصطفى	١٢٢٥٨٩٠٣		٥٧٢	٩٩-٩٦
شريف رسمي عبدالله دودين	١٢٦١٨٢٣		٦٨٩	٢٠٠٠
شكري محمد علي شناعه	١٢٢٦٢٦٢		١٣٨٢	٩٨-٩٢
شركة ابو الشيح والخب وشريكهم	١٢٧٢٠٣٩٩		٧٢٩	٢٠٠١-٩٧
شركة جمعية الجود التعاونيه	١٢٦٥١٠٣٦		٨٠٨	٢٠٠١-٩٨
صلاح رسمي عبدالله دودين	١٢٢٦٢٧٧٣		١٠١٩	٢٠٠٠
عمر محمد حسين محسن	١٢٢٥٧٥٨٣		٦٩٠	٢٠٠١-٩٧
عبد الفتاح محمد عبدالرحمن محمود	١٢٠٦٥١٧٠		٢٩١	٩٤-٩٠
عبدالله سالم محمد قيزان	١٢٨٧١٣٠٣		٢٠٩	٢٠٠٠-٩٧
عبد المهدي محمد محمود قسايمه	١٢١٣٢٦٤٠		١٩٦٠	٢٠٠١-٩٧
عزمي حسين احمد داوود	٥٨٧٧٠٠٨		٢٤٧٨	١٩٩٤



إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	ارصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
بولص صموئيل عوده حداد	٤٥٥٧٨	ـ	٤٩٥	٢٠٠٢
ديفاء محمد رمضان اسحاقات	٧٦٠٥٦٧٦	٣٧٠	٥١٩	٢٠٠٢
هناء نصرت حسين البيطار	١١٤٢٣٥٦	٢٢٠	٥٢٧	٩٣ - ٩٢
غسان عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠١٣	٩٠٠	٥٨٢	١٩٩٩
ليث سليم حنا صويص	٣٠٥٤٠١٢	٣٢	٨٠٦	٢٠٠١
فهمي محمد صالح حاج ياسين	٧٩٢٩٣٤٠	٨١٣	٨٥٩	٢٠٠٢
بيان عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٢١	٨٠٠	٨٧٥	٩٩ - ٩٨
يعقوب عيسى محمد الصوص	٣٠٤٢١٦٢	٦٠٠	١٠٨٤	٢٠٠٢ - ٨٧
محمد خليل فرح عبدالله	٣٠٣٠٩٣٨	١٠٥	١٢٠٧٧	٢٠٠٢
محمود عيسى عثمان ابش	٧٣٧٩٧٣٠	٦٨٠	١٢٧٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
حسين محمد احمد ابو قمر	٣٠٥٧٦٥٨	٢٠٠	٣٦١٥٣	٩٨ - ٩٦
احمد امين الحاج حواري	٣٨٦٦١٠٦	٨٨٠	١٣٩٣	٢٠٠٠ - ٩٦
ممثل قانوني لورثة نصر محمد سليمان نصر	٣٠٠٠٧٩٦	١٩٨	٦٨٣٣	٢٠٠١ - ٩٩
لمى نعيم عبدالقادر التل	١٣٢٥٩٨١	١٦	١٩٤	٢٠٠٢
ظافر علي رضا الغضبان	٦٥٨٨٩	٨٠٠	٤٩٢	٢٠٠٢

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
محمد فهمي عبد عبدربه	٥٧٧٤٨٠٠	٣٥٥	١٣٥	٧٦ - ٨٠
حامد محمود حسن التميمي	٣٠٤٨٢٧٦	٤٠٠	١٤٧	٢٠٠٢
شركة محمد غازي ابو عمر وشركاه	٣٩٠٤٣٤٢	٣٠٥	١٤	٢٠٠١
سميره علي حسن قلعاوي	١٣٢١٠٨٠	٤٥	١٦٣	٢٠٠٢
سامح قدري الصالح اليوسف	١١٦٣٨٦	_	١٦١	٩٨ - ٢٠٠٠
باسل سميح صالح خليل	١٣٠٢١٤١٨	_	١٦٨	٩٩ - ٢٠٠٠
محرز فهمي سليمان الشحروري	١٢٤٥٧٧٥	_	١٨٢	٢٠٠٣
نلي سامي ايليا زريق	٣٠٩٩٥٠٤	٩٤٠	١٨٨	٢٠٠٢
نبيل جمال عمر ششاعه	٢٣٧٧٨٧	٣٠٠	١٩٠	٢٠٠٢
سهى اسماعيل نزال العرموطي	١٣٢٥٩٥٧	١١٦	١٩٤	٢٠٠٢
رلى اسماعيل نزال العرموطي	١٣٢٥٩٧٣	١٦	١٩٤	٢٠٠٢
سهير اسماعيل نزال العرموطي	١٣٢٥٩٦٥	١٦	١٩٤	٢٠٠٢
محمد زياد صادق سلمان المزيني	١٣٧٤٢٨١	٤٠٠	٢١٣٠	٢٠٠١
محمد حسن محمد قعدان	٣٩٢٨٧٠٥	٧٢٠	٢١١	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
ريمان فوزي عبدالحسين حمدان	٣٠٤٩٨١٧	٥٢٢	٢٤٩	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
عبدالنور ميخائيل العبد هنديله	٥٩٢٧٦٥٠	٥٥٤	٢٥٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٣
امل محي الدين محمود الصنجي	٣٠٧٨٦٨٠	٥٠	٢٨٨	٢٠٠١
احمد محمد حمد ابو حيدر	١٢١٢٠٨٧	٦٠٠	٣٠٠	٢٠٠٢
محمود علي محمود شرف	٣٠٤٩٨٤١	٨٠٠	٣٢٢	٨٣ - ٩٧
طلال فهمي ساره ابو بكر	٩٨٣١٥٢	٩٦٣	٣٢٥	٢٠٠٢
محمد حسين محمد ابو جباره	١٣٣٩٢٩٠	٣٤٩	٣٣٣	٢٠٠٢
محمد احمد حسن عميره	٧٩٧٥٨٨	٢٧٥	٣٤٠	٢٠٠٣
حاتم خليل السالم العوده الله	١٠٧٠١٦٩	٤٧٩	٣٥٠	٩٩ - ٢٠٠١
احمد نايف عبدالقادر مهيار	٩٧٥٩٧٤	٢٠٠	٤٢٠	٩٤ - ٢٠٠٠
وائل سليم محمد الشطل	٣٠٨٦١٨٦	٩٥٠	٤٦٩	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
طارق كامل محمد ماضي	٣٠٤٠٨٥٢	٢٨٠	٦٠٩	٢٠٠١ - ٢٠٠٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

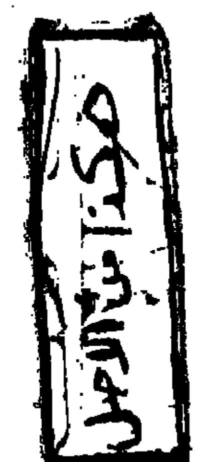
التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق فلس	دينار	السنوات
١-	سميحه محمد سليمان عساف	٩٠٠٥٠٤٨	٩٦٠	١١٤٦	٩٣-٩٨
٢-	هشام سليم راغب الرفاتي	٩٠٤٨٢٥١	٢٠	٦٢٣	٢٠٠٠-٢٠٠١
٣-	زكرياحسين ابراهيم دروس	٦٩٢٦٥٤	٩٤٠	٨٠٩٩٤	٨٦-٢٠٠٢
٤-	عبد الرؤوف عمر علي دمخلي	٩٠١٩٠٢٢	٥٦٢	٦٢٨	٩٩-٢٠٠٢
٥-	غادة نعمان احمد قطامش	٩٠١٧٢٣٢	٧٠٠	٢١٨٥	٩٧-٢٠٠٢
٦-	محمد احمد محمد أبو خضر	٤٧٩٦٠٨	١٠	٢٤٢٨٨	٨١-٩٩
٧-	عامر عزت محمد علي كلبونه	١٠٤٣٦٩٢	٨٨٠	٤١٤	٢٠٠٠
٨-	فؤاد توفيق عودة الدلو	٤٤٨١٦٨	٣٠٠	٦٨٦	٨٢-٩٠
٩-	وجيه مصطفى عبد الفتاح اشنينه	٧٧٥٠٥٨٧	١٦٠	١٣١٦٩	٩٩+٢٠٠٠

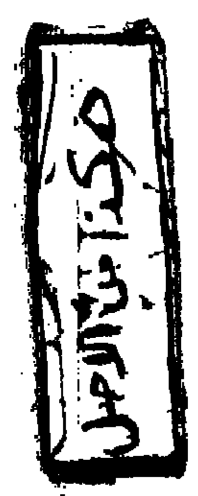
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عبدالعزيز شاكر حسين ابو عطاالله	٣٠٤٩٦٩٨	٥١٠	٢٤٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
ياسين احمد ياسين صالح	٣٠٤٩٢٣٠	٤٠٠	٩٠٣	٢٠٠٢
راضي شحده عبدالله درويش	٣٠٥٦٠١٥	٧٠٠	١٢٨	٢٠٠٢
ممثل قانوني لورثة لورا ابراهيم خليل ابراهيم صبحا	٧٦٣٣٢٢	٦٠٠	١٤٤٨	٩٦ - ٢٠٠١





[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
سانيا هنري حنا زنانيري	١٣٧٨٥٥٤	٣٠٠	٥٢٠	٢٠٠٢
سيحه رضا بشتاوي بشتاوي	٣٠٨٨٨٥٥	٧٠٠	٣٠٤	٩٩ - ٩٤
موسى محمد خليل الجيلاني	٧٤٦٤١٠	٩٨٠	٦٦٤٨	٩٤ - ٨٨
رجائي محمد خليل الجيلاني	٧٤٦٤٣٦	٤٠	٥٥٣٨	٩٤ - ٨٥
عيسى محمد خليل الجيلاني	٧٤٦٤٠١	٨٨٠	٤٩٤٥	٩٩ - ٨٢
زكريا احمد زكريا غوشه	٨٧٧١٨	٤٢٠	٢٣٨٩	٢٠٠١
يوسف خلوي عبدالحكيم الدويك	١٥٦٢٤٢٨	٥٤٠	٨٨٦	٢٠٠١ - ٩٨
عبدالله محمد ثابت ثابت	١٢٢٦٢٧٤	٩٠٠	٤٠٨	٢٠٠١ - ٨٩
نسرين زهير احمد شرعب	١٣١٧٧٥٠	٣٨٩	١٣١	٩٥
هاله سامي ايليا زريق	٣٠٩٩٥١٢	٩٤٠	١٨٨	٢٠٠٢
عبدالوهاب احمد عوض الله الشجراوي	١٥٢١٩٤٦١	٨٠	٣٥٠٧	٩٦ - ٩٤
نارت فؤاد عثمان ابده	٥٠١٢٥٢٠	٤٠١	٤٦٦	٢٠٠٢
سهام محمد عيسى عثمان	٣٠٣٦٩٧٩	٥٧٤	١٩٠٤	٩٩ - ٩٨
احمد اسماعيل احمد الرحاحله	٣٠٤٢١٤٦	٠	٤٠٢	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
يوسف عبدالرحمن عبدالحافظ نوفل	٣٠٢١٤٢٤	٢٠٠	١٠١٤	٢٠٠١ - ٩٦
نهدة سعيد محمد الصالح	٣٠٨٤٣٢٩	٩٦٠	١٦٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
شركة علي عبدالهادي وشركاه	٣٩١٢١٣٢	٧٠٠	١٧٤	٢٠٠١
عمانوئيل يوسف الياس زبانه	٣٤٣٥٥٢	٢٠٠	١٣٩٩	٢٠٠٢
وضاح محمد اسماعيل الخطيب	١٢١٦٥١١	٢٠٠	٢٦٩	٢٠٠٢
حسين احمد حسين الزغل	٥٥٥٩٢٤	٢٩٠	١٣٠٦	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
امين علي حسين احجول	٣٠٤٥١٢٩	٨٠٠	٢٧٦٩	٢٠٠٢
منذر سعدالدين سعيد غوشه	٧٦٧٢١٢	٩١٩	٢٥٨٣٢	٩٦ - ٨٧
ماهر محمود علي حيدر	٧٩٨٦٣٠	٧٠٠	١٤٢	٢٠٠٢ - ٩٠
سميه اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٤٢	١٠٠	٩٠٣	٢٠٠٢

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
قاسم حمدي قاسم نصار	٣٠٣٨٠٩٢	_	١٤٩٦	٢٠٠١
وفاء محمد جبر جبر	٣٠٩٨٠٨٧	٧٠٠	٢٠٥	٢٠٠٢
سمير حمدي قاسم نصار	٧٧١١٥٥٧	٦٠٠	١٣٧٠	٢٠٠١
هاني شفيق حنا عصفور	٧٣٦٩١٤٦	١٧٣	١٧١٩	١٩٩٠
عمر احمد السعد البطاينه	٥٩١٥٨٧٢	١٠٠	١٨٦٣	٢٠٠٢
غازي عاطف محمد حجير	٦١١٨٤٠٣	١٧٣	١٢٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
جمال عبدالمطلب سليم انشاصي	٥٥٢٢٤٠	٨٠٠	١١٥٨	٢٠٠١-٩٠
بشير علي محمد الخطيب	٣٠١٠٦٢٧	١٣٠	١٣٣	٢٠٠٢-٩٩
ناجي احمد محمود الزراري	١٢٧٢٤١١	٢٢٠	٢٥٧	٢٠٠٠ -٩٤
نور الدين عبدالفتاح عبدالله ابو رمان	٣٠٧٤٥٦٠	٣٠٠	٢٥٦	٢٠٠١
امين يوسف امين حشيمه	١٣٨٥٠١١	٥٠٠	١٢١٠٣	٢٠٠٢-٩٩
حسين عباد محمد الزيده	١٢٢٣٨٩	-	٢٤١٩	٩٧-٨٦
بهاء الدين اسماعيل نزال العرموطي	١٢٩٣٧٣	١٤٥	٥١٨	٢٠٠٢
صالح محمد سليمان الحلحولي	٧٥٩١٨٧١	-	٢٠٧٨٢	٩١-٩٥
دنيا عياده بولص حجازين	٣٠٤٦٤٧٨	٧٨٥	٢٢٣	٢٠٠١
ميسر احمد حسن حبيشي	٣٠٨٨٨٨١	٣٠٠	١٩٤	٩٩-٩٦
كامل حامد سعيد السعيد	٥١٢٩٨٦١	٢٧١	١٠٤	٢٠٠٢
عبداللطيف عطالله جعفر المجالي	٨٥٣٨٢٨	٧٩٢	٤١٢٠	٢٠٠٢-٩٧
حسين عليان عبدالعزيز ابو غريبه	١٠٩٧٥٩٨	٨٥٤	١٢٣٥٤	٨٩-٨٣
محمد رشدي محمد ابو فزع	٣٠٢٦٨١٧	٢٥٨	٢٩٠	٢٠٠٣
سعيد نصر يعقوب بدر	٥٠٢٠٩٠٥	٥٠٥	٥٢٣	٢٠٠١
وليد عيسى عبدالقادر القواسمي	٣٠٠٧٥٩٦	٥٤٥	١١٥	٢٠٠١-٩٥
راغب روحي راغب كلبونه	٧٠٨٠٠٣	-	١١٧٥٥	٢٠٠٢
ممثل قانوني لورثة توفيق رسمي توفيق الحافظ	٧١٤٢٨٠	١٠	١٠٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد رجب محمد ابو لبن	١٠٩٨٧٦٤	-	١٧٢١٥	٩٩-٩٤
احمد صباح فهد صباح البغدادي	١٥٧٧٥٥٧	٧٠٠	٣٢٦	٢٠٠٢
نبيل جورج شبلي جريس الخوري	٣٠٥١٤٩٨	١٠٠	٢٤٣	٢٠٠٢-٢٠٠٠
مروان فؤاد جريس صناع	٦٤٦٠٣٢	٢٨٢	٢٤٢	٢٠٠١
مصطفى جميل داود الساحلي	٣٠٠٣٨٠٩	٥٨٩	٥٨٠	٢٠٠٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

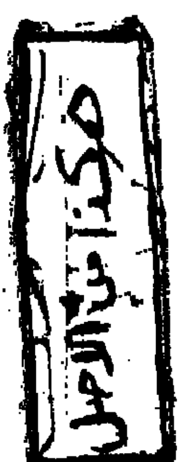
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	سمير محمد سعيد مراد	١٣١٥٥٩٥	-	٢٤٠٣	٢٠٠١-٩٩
٢-	سليمان احمد سليمان التلباني	١٢٩٦٣٠٢	-	٦١٤٠	١٩٩٢
٣-	سعيد خالد موسى حامد خير الدين	١١٥٣٣٥٨	-	٥٢٥	٢٠٠٠-١٩٩٥
٤-	عمر عبدالقادر محمود البوشي	١٨٩٠٣٥٢	-	٢٤٥	٢٠٠٠-٩٩
٥-	ايمن كايد سليمان الظاهر	١٥٤٩٧١٥	-	٣٧٠	٢٠٠٠-٩٨
٦-	بسام عبدالله حسن الحوراني	١٢٩٥٤٣٨	-	٢١٧٢	٢٠٠١-٩٩
٧-	محمد زياد جميل محمود العلي	٤٥٢٠٠٩	-	٩١٧	٢٠٠١
٨-	عادل محمود عبدالعزيز رضوان	١٨٩٣٤١٦	-	٢٨٩	٢٠٠١-٩٦
٩-	رائد ابراهيم حامد احمد	١٢٧١٤٦٦	-	١٨٢	١٩٩٩
١٠-	محمد عيد عاشور احمد سياج	٧٨٥٩٩٧	-	٢٤٦	٢٠٠١
١١-	انصاف اسكندر حنا طنوس	١٧٩٦١٠٠	-	٢٠٣	٢٠٠٠
١٢-	نيفين مصطفى احمد بدوية	١٧٩٨١٧٠	-	٣٩٨	٢٠٠٣
١٣-	سليمان لمحمد محمود مبارك	١٥٨٣٤٠٩	-	١٢٢	٢٠٠٢+٢٠٠٠
١٤-	انتصار موسى عثمان عثمان	١٥٨١٧٧٥	-	٣٠٧	١٩٩٩
١٥-	محفوظة صالح سعيد غنيم	١٥٧٨٢٤٣	-	٢٦٨	٢٠٠١-٩٩
١٦-	احمد خليل احمد الشيخ	٤٥٧٩٦٥	-	٨٦٤١	١٩٩٠-١٩٨٠
١٧-	رمزي اسماعيل سليمان الزغير	٢٥٠٤١٠٠	-	٤٤٥	٢٠٠١
١٨-	علي عبدالله عيسى سليم	٧٣٦٥١٥٢	-	٥٥٨٤	١٩٩٥-١٩٩٤
١٩-	عمر حمدان حسن الحوراني	٢٥٢٧٤٩٥	-	١٢٢	٢٠٠٠

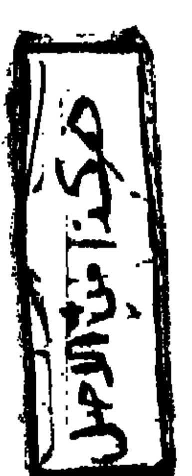
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	يوسف نقولا فرح المخامرة	٦٥٤٠٦٠	-	٨٦٨	٢٠٠٠-١٩٩٧
٢-	داود احمد الحاج محمد عليان	١٥٥٦٥٢٥	-	٣٣٨	٢٠٠٣-٢٠٠١
٣-	خليل شحادة حسن الطواب	٣٦٤٢٩٠	-	٢٠٩٧	٢٠٠١-١٩٩٩
٤-	عارف محمود احمد ابوعصبة	٤٣٢٨٥٠	-	١١٢	١٩٧٩
٥-	زكي شكري محمود محمد	٤٧٠٨٤٨	-	١٤١	١٩٨١-١٩٨٠
٦-	هشام عبداللطيف هاشم رزق	٤١٧٠٧٦	-	١٤٣	١٩٨٠-١٩٧٧
٧-	مفلح على عطان الجبور	١٦٣٣٩٢	-	١٤٣	١٩٨١-١٩٧٠
٨-	اسماعيل سليم محمود ابوهلية	٣٩١٢٦٣	-	٣٦٦	١٩٧٩-١٩٧٩
٩-	ابراهيم محمد موسى دحبور	٣٧٨٣١٣	-	٣٦٩	١٩٨٠-١٩٧٩
١٠-	محمد سليمان محمد حسن وهبة	٣٨٠٠٩١	-	٤٠٨	١٩٧٧-١٩٧٤
١١-	سليمان سعيد حسن العص	٣٨٠٥٧١	-	٤٠٤	١٩٧٧-١٩٧١
١٢-	شعبان حسن احمد جرش	١٢٨٥٠٣	-	٤٥٧	١٩٧٣-١٩٦٨
١٣-	هايفوني مهران يعقوب كشكريان	١٣٥٧٩٨	-	٤٤١	١٩٧٧-١٩٦٧
١٤-	عبدالقادر عبدالله عوض عبدالعزيز	٦١٧٧١٧	-	٢٦٩	١٩٨٥-١٩٧٩
١٥-	رمضان سعد محمود الجمل	٣٧٩٠٢٦	-	٣٥٦	١٩٨١-١٩٧٦
١٦-	بطرس رزق عطاالله اسعيد	٣٦٢٥٤٩	-	١٤٥	١٩٨١-١٩٧٨
١٧-	محمد سالم جروح الزهير	٣٦٣٩٥٢	-	١٤٦	١٩٨١-١٩٧٨
١٨-	سعود عبد نصار محمد الناصر	٤١١١٧٥	-	١٤٧	١٩٧٩-١٩٧٨
١٩-	خميس سليم محمود حداد	١٢٧٣٠٢	-	١٤٧	١٩٨٨-١٩٨٥





إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه لرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	زكريا خليل محمد ابونوارة	١٤١٤١٠	-	١٤٨	١٩٨٢-١٩٧٠
-٢	حكمت علي الشيخ علي	١٥٠٢٦٦	-	١٤٨	١٩٧٦-١٩٦٩
-٣	احمد محمد حسن الباط	٣١٧٤٤٦	-	١٥١	١٩٨٦-١٩٧٩
-٤	حسين رفيفان قلطان ابوعرقوب	٣٨٩٥٤٤	-	١٥١	١٩٨٦-١٩٧٧
-٥	سامي حبيب الياس زيت	١٦٤٠١١	-	١٥١	١٩٧٩-١٩٧٣
-٦	سليمان سلامة سليمان ابورياش	٣٦٣٥٨٨	-	١٥١	١٩٧٩-١٩٧٨
-٧	خلف علي محمد المحارمة	٣٥٠٠٨٧	-	١٥٢	١٩٧٩-١٩٧٨
-٨	موسى سلمان سالم المليطي	١٨٥٩٢٢	-	١٥٤	١٩٧٤
-٩	ناهدة زجب ترجمان عبدالرحمن	٣٠٤٥١٤	-	١٥٤	١٩٨٠-١٩٧٥
-١٠	عبدالله عبدالقادر عبدالله الحجوج	٣٧٩٥٣٠	-	١٥٥	١٩٧٦-١٩٧٥
-١١	سعيد محمد جابر يوسف	٤٠٠٩٩٨	-	١٥٥	١٩٧٧-١٩٧٦
-١٢	صالح الحاج فهمي قليشات	٣٨١١٥٢	-	١٥٧	١٩٨١-١٩٧٨
-١٣	مصطفى عبدالله حسن الانصاري	١٤٩٨٣٧	-	١٥٨	١٩٧٦-١٩٧١
-١٤	عطية عبد عبدالله ابوحسونة	١٨٢٠٨٧	-	١٥٨	١٩٨١-١٩٧٤
-١٥	احمد عبدالجواد سالم المزين	٣٦٥٨٤٠	-	١٦٠	١٩٨١-١٩٧٨
-١٦	عبدالكريم احمد حسين ابوحماد	٣٩٢١٤٦	-	١٦٣	١٩٨١
-١٧	عادل محمد سليمان حسن	١٥٠٥٨٤	-	١٦٣	١٩٧٣-١٩٧١
-١٨	سميح ذيب احمد البيطار	١٣٨١٦٩	-	١٦٤	١٩٧٦-١٩٦٨
-١٩	عيد احمد سالم ابراهيم	٩٦٢٨٨	-	١٦٤	١٩٧٧-١٩٦٤

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه لرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	محمد موسى احمد الحساسنة	٣٢٥٠٧٤	-	١٦٩	١٩٧٩-١٩٧٧
-٢	جمال محمود محمد ابوقشة	٢١٤٨٨٤	-	١٦٩	١٩٧٩-١٩٧٥
-٣	صبري حسن ابراهيم ابوحلوة	٣٥٤٩٤٥	-	١٧٢	١٩٨١-١٩٧٧
-٤	فايز علي حسين محمد	١٧٧٠٥٩	-	١٧٥	١٩٧٩-١٩٧٦
-٥	عبدالهادي عمر محمود ابوخشب	١٩٦٤٠١	-	١١٢	١٩٧٣
-٦	يعقوب احمد طه الفيومي	٣١٢٢٠٧	-	١١١	١٩٨١-١٩٧٥
-٧	علي عطية علي محمد الطو	١٤٣٣٩١	-	١٠٨	١٩٧٨-١٩٧١
-٨	ورثة طه محمد الشيخ عواد	١٢٢٢٨٥٦	-	١١٠	١٩٩٠-١٩٨٦
-٩	عبدالرحمن يوسف احمد حمد	٣٠٦٨٢٨	-	١٣٦	١٩٧٨-١٩٧٦
-١٠	ابراهيم محمود احمد ابوليفة	٢٩٦٧٩١	-	١٣٢	١٩٧٦
-١١	محمد موسى حسين الجمرة	١٧٣٨٥١	-	١٣٧	١٩٨٠-١٩٧٩
-١٢	محمد محمود عبدالرحمن الروبي	١٢٩٧٩٨	-	١٣٢	١٩٧٧-١٩٦٩
-١٣	محمد اسماعيل احمد الكسبة	٢٧٨٣٦٠	-	١١٠	١٩٨٠-١٩٧٩
-١٤	علي حسن محمد الجعران	١٨٤٠٣٩	-	١٠٨	١٩٧٤-١٩٧٠
-١٥	جودت عبداللطيف محمود عبداللطيف	٣٠٨٠٢١	-	١٣١	١٩٧٧-١٩٧٦
-١٦	سامي عبدالشكور مصطفى وزوز	٤٦٥٩٥٠	-	١٢١	١٩٨٠-١٩٧٩
-١٧	عبدالرحيم موسى حسن النجار	٦٤٦٧٤١	-	١٢٠	١٩٧٩-١٩٧٧
-١٨	بسام محمد سعيد ابوارشيد	٤٦٦٨٢٤	-	١١٩	١٩٧٩-١٩٧٨
-١٩	ابراهيم مرزوق محمد الرقب	٣٩١٧٥١	-	٩٩	١٩٨١-١٩٧٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

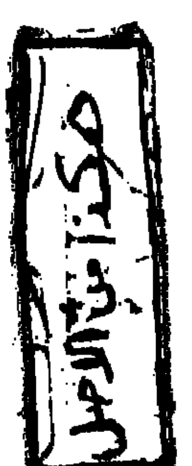
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	عبدالمجيد خليل ابراهيم اسعد	٤٣٥٢٠١	-	٩٩	١٩٨١-١٩٧٨
-٢	حسني سعدو عبد عواد	٦٤٩٢٧٩	-	٩٩	١٩٨١-١٩٧٦
-٣	حسين الصالح المحمد الوردات	٣٤٤٧٦١	-	١٠٠	١٩٧٦-١٩٧٢
-٤	مصطفى محمود ابراهيم ابوحسنية	١٤٢٣٢٨	-	١٠٠	١٩٧٥-١٩٦٧
-٥	سليمان سلامة مصطفى خليل	٣١٣٧٢٦	-	١٠١	١٩٧٦
-٦	احمد محمد احمد الصالح	١٤٤٩٥٩	-	١٢٥	١٩٨١-١٩٦٨
-٧	اسماعيل عودة احمد ابوساكوت	٤٣٤٤٧٧	-	١٢٣	١٩٧٨-١٩٧٦
-٨	عبدربه عيسى حسن دباية	٣٥٩٤٥٩	-	١٢٤	١٩٧٧
-٩	خليل محمد احمد ابوعواد	١٣٧٠٧٣	-	١١٦	١٩٧٥-١٩٦٨
-١٠	نايف ابراهيم شريتح مقبول	٦٤٨٥٠٧	-	١١٥	١٩٨٧-١٩٨١
-١١	فوزي العبد محمود حميد	١٣٩٣٦٠	-	١١٥	١٩٧٥-١٩٧٠
-١٢	يوسف محمود يوسف النويهي	١٨٩٢٨٦	-	١١٤	١٩٨١-١٩٧٤
-١٣	محمد ابراهيم السيد المصري	١٣٠٦٤٨	-	١١٣	١٩٨٠-١٩٦٨
-١٤	جلال ربحي خليل شعث	٣٧٢٩٨٦	-	١١٣	١٩٧٨
-١٥	محمد ابراهيم سعيد العزوني	٣٨٠٥٠٤	-	١١٣	١٩٨١-١٩٧٨
-١٦	جبر حسين سالم السوطري	١٤٣٩٠١	-	١٣٨	١٩٧٨-١٩٧٠
-١٧	زريقة علي السعيد اسماعيل	٦٩٦٥٨٧	-	٩٩	١٩٨٤-١٩٨١
-١٨	موسى محمود محمد عبادة	١٨١٤٩٨	-	١١٢	١٩٨١
-١٩	فايز حسن مصطفى حسن	٣٧٠٦٩٠	-	١٣٧	١٩٨١

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	محمود حسين مصطفى صالح	٤٠٢٧٦١	-	١١٧	١٩٩٣-١٩٩٢
-٢	محمد حمادة عبدربه قصول	٤٦٧٢٣٥	-	١٢١	١٩٨٠-١٩٧٨
-٣	تيسير سعد الثلجي السليمان	٤٤٥٦٢٢	-	١٢١	١٩٨١-١٩٧٩
-٤	عبداللطيف محمود علي ابوجاسر	٤٦٩٩٦٣	-	١١٦	١٩٧٨-١٩٧٦
-٥	وصفي خميس محمد عبدربه	١٦٧٣٤٧	-	١١٧	١٩٧٩
-٦	فارس حسين ابوسالم صالح	٤٥٠٦١٨	-	١١٦	١٩٧٨-١٩٧٧
-٧	ابراهيم سعيد عبدالمنعم فياض	٣٥٣١٦٧	-	١٢٤	١٩٨٠-١٩٧٧
-٨	عوض جبر علي جبر	١٦٤٣٦٤	-	١١٦	١٩٧٧-١٩٧٤
-٩	جميل مرضي خليل حداد	٣٦٥٢١١	-	١٢٩	١٩٨١-١٩٧٩
-١٠	طه محمد سعيد دكيدك	٣٨٠٤٥٨	-	١٢٧	١٩٧٧-١٩٧٦
-١١	موسى محمد محمود العالود	٢٣١٦٠٦	-	١٢٦	١٩٨١-١٩٧٤
-١٢	سالم احمد عبد ابوزيد	٤٥٨٥٤١	-	١٢٦	١٩٨١-١٩٧٥
-١٣	عبدالغني محمود احمد عبدالغني	١٤٣٣٨٣	-	٢٧٤	١٩٨١-١٩٧١
-١٤	يوسف سليمان يوسف حسين	٤٨١٥٨	-	٢٧٠	١٩٧٩-١٩٧٦
-١٥	صبحي ابراهيم علي ابورحمة	٢٩٧٩٦٨	-	٢٥٧	١٩٨٠-١٩٧٦
-١٦	ذياب مصطفى احمد الرمحي	١٤٠٨٩٩	-	٢٥٧	١٩٨١-١٩٧٣
-١٧	عبدالهادي نجيب نجيب الشويكي	١٨٩٨٩٨	-	٢٥٧	١٩٧٤-١٩٧٠
-١٨	احمد شحادة مصطفى ابوميالة	٢٨٠٨٧٣	-	٣٥٨	١٩٨٢-١٩٧٩
-١٩	اسماعيل عبدالرحمن محمود الجواودة	١٤٣٦٤٢	-	[illegible]	١٩٧٩-١٩٧٦

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	يوسف سليمان سعيد عباس	٤٨١٥٩٩	-	٢٦٢	١٩٨٠-١٩٧٦
٢-	محمد احمد موسى حمدان شنان	٤٨١٦٨٨	-	٢٦٦	١٩٨٤-١٩٨٠
٣-	احمد محمد عيسى جرار	٢٩٥٤١٨	-	١٧٦	١٩٨١-١٩٨٠
٤-	احمد محمود احسان علي	٤٦٦٧٠٠	-	٢٤٣	١٩٧٩-١٩٧٧
٥-	امين عبدالله سليم الكسجي	٢٩٦٤٠٦	-	٣١٣	١٩٨١-١٩٧٩
٦-	حسين عبداللبي ابراهيم الدسوقي	١٠٧٠٠٠	-	٢٩٩	١٩٧٧-١٩٧٤
٧-	خليل عطية احمد خليل	٣١٥٣٩٧	-	٣٠٠	١٩٨٥-١٩٨٠
٨-	مصطفى سلر حسن احمد	١٣٩٧٨٥	-	٣٠٥	١٩٨٥-١٩٧٦
٩-	عدنان اسعيد عثمان محمد حسلي	٣١٥٨٨٥	-	٣٤١	١٩٨٤-١٩٧٩
١٠-	حسن درويش مصطفى ابولاوي	١٩٥٥٧٠	-	٢٠٢	١٩٨٠-١٩٧٠
١١-	ضيف الله علي القاضي الدحادلة	٤٦٦٠٠٠	-	٢٠٥	١٩٨٧-١٩٧٨
١٢-	خليل محمد حسن ابوشنب	٣٠٧٢٤٦	-	٢٠٢	١٩٨٢-١٩٧٩
١٣-	جميل يوسف انطون كرام	٤٢٢٩٢٤	-	٢٠٩	١٩٧٨-١٩٧٦
١٤-	عيسى سعيد احمد عمرو	٤٦٩٥٢١	-	٢٢٠	١٩٧٨
١٥-	رحمة فوز امين محمد	٣٨٧٦٢٢	-	٢٧٨	١٩٧٩-١٩٧٨
١٦-	عبد عودة محمد المريات	١٢٧١٧٥	-	٢٠٧	١٩٧٥-١٩٦٥
١٧-	عزت سليمان علي سالم	٣١٦٢٨٨	-	٢٥٠	١٩٨١-١٩٧٩
١٨-	علي رشيد ابوغويلة	١٦٧٥٩٢	-	٢٥٥	١٩٧٩-١٩٧٢
١٩-	محمد خليل حسن ابوسالم	١٩٣٤٤٥	-	٢٧١	١٩٨٠-١٩٧٣

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	خليل انضوني موسى الاعرة	٤٧٠٢٣٦	-	١٩٠	١٩٨٥-١٩٨٣
٢-	فتحي حسين سعد حسين	١٩٢٦٨٦	-	١٩٩	١٩٨١-١٩٨٠
٣-	علي محمد حسين صويص	١٤٢٦٤٦	-	١٩٩	١٩٧٥-١٩٦٧
٤-	مصطفى الحاج حسن ابراهيم غانم	١٧١٣٦٠	-	٢٠٧	١٩٨٠-١٩٧٨
٥-	ياسين اسماعيل محمود محمد	٣١٢٩٣٢	-	١٨٣	١٩٨١-١٩٧٦
٦-	محمود سعيد مصطفى الفار	٣٢٥٨٧٢	-	١٨٤	١٩٨٤-١٩٨٢
٧-	علي احمد عبدالخالق الطريفي	١٠٧٩٠٥	-	١٩١	١٩٧٥-١٩٧٠
٨-	امين عوض محمد العوضي	٣٥٢٩٩٣	-	٢٤٨	١٩٩٠-١٩٧٥
٩-	محمد اسحق عوض الشريف	٣٧٦٦٧١	-	٢٣٩	١٩٧٨
١٠-	محمد محمود يونس عمرو	٢٩٨٥٩٠	-	٢٢١	١٩٨٠-١٩٧٨
١١-	محمد ابراهيم محمد عبدالباسط	٣٩٢٤٨٠	-	١٧٥	١٩٧٢
١٢-	سليم سعيد يوسف طاطو	١٩٠٣٥٧	-	٢٤٢	١٩٧٩-١٩٧٣
١٣-	يعقوب محمود ابراهيم الزغير	١٢٨٠٧٤	-	١٨٦	١٩٧٣-١٩٦٨
١٤-	نبيل فوزي كامل حمدان	١٤١٩٠٩	-	٢١٠	١٩٨١-١٩٧٧
١٥-	حسين علي راشد العمواسي	٣٨١٦٩١	-	٢٤٢	١٩٧٧-١٩٧١
١٦-	مصطفى محمد احمد حاجبي	٤٢٧١٦٠	-	٢٣٤	١٩٨٠-١٩٧٩
١٧-	توفيق عبد يوسف طنطش	٣٩٢٣٧٥	-	٢٣٨	١٩٩١-١٩٩٠
١٨-	نظمية زوجة عبدالمعطي ابوراس	٣٠٦٢٤٠	-	٢٢٥	١٩٧٩-١٩٧٥
١٩-	جمعة يونس انيس عليان	١١٠٩٥٧	-	٢٢٤	١٩٧٩-١٩٧٦



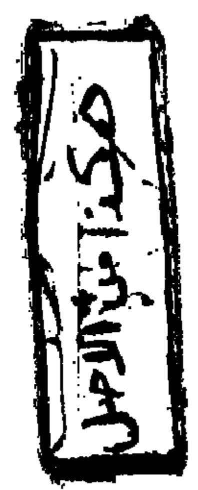
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اياد القضاة

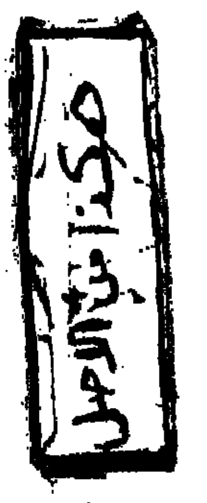
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
٠١	خالد محمد شحادة	١٢٨٥٢٠	-	٢٩٢	١٩٧٩-١٩٧٣
٠٢	بدر عبدالحميد الحرباوي	٤٤٥٥٠٩	-	٢٩٥	١٩٧٨-١٩٧٧
٠٣	سليم ابراهيم ادريس	٣٦٩٩٣٤	-	٢٩٦	١٩٨١-١٩٧٥
٠٤	مصطفى احمد العبد	١٢٧٦٤٧	-	٣٠١	١٩٧٤-١٩٦٧
٠٥	وليد محمد ايوب	٣٤٥٩٥٤	-	٢٨٦	١٩٨٠-١٩٧٧
٠٦	عواد عبدالله الشيشي	١٩٥٠٢٢	-	٢٨٤	١٩٧٩-١٩٧٣
٠٧	ابراهيم محمد صدقة	٣٥٣٣٨٨	-	٢٧٩	١٩٧٦-١٩٧٤
٠٨	صبري عبدالله الجعبة	١٦٨٤٤٠	-	٢٧٧	١٩٧٣-١٩٧٢
٠٩	خالد عبدالقادر عبدالحميد	٣٨٧٤٧٩	-	٢٧٢	١٩٧٧-١٩٧٦
١٠	عرفات نمر القواسمي	٩٦٢٤٥	-	٢٠٦	١٩٧٩-١٩٧٤
١١	محمد كايد رمضان	٩٦٥٧١	-	٢٠٨	١٩٧٤-١٩٦٤
١٢	محمد خير عواد	٣٨٠١١٣	-	٢٤٣	١٩٧٧-١٩٧٥
١٣	حسين عبدالفتاح المصيري	٢١٩١١٢	-	١٩٥	١٩٧٩-١٩٦٩
١٤	عبدالرحمن رضوان القواسمة	٢٩٨١١٥	-	١٨٤	١٩٧٩-١٩٧٧
١٥	غازي سليمان الغزاوي	٢١٥٧٩١	-	١٨٥	١٩٧٤-١٩٦٧
١٦	شناوة عبدالرزاق شحادة	٤٤٢٦٤٠	-	١٧٥	١٩٧٨-١٩٧٥
١٧	مطر بدوي النقيب	١٢٧٤٨٥	-	٢٤٤	١٩٨١-١٩٧٤
١٨	عبدالمجيد يوسف امين	١٣١٣٣٤	-	٢٤٣	١٩٧٤-١٩٧٢
١٩	عبدالكريم احمد عرفة	١٣٩٨٣١	-	١٨٦	١٩٧٦-١٩٦٧
٢٠	ابراهيم خليل السمهوري	٢٠٨٨٢٥	-	٢١٢	١٩٧٩-١٩٧١



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
٢١	علي محي الدين السعدي	٣٤٨٩٥٣	-	٢٣٩	١٩٧٦-١٩٧٣
٢٢	ماهر عبدالرحمن عقل	٢٩٤٢٩٢	-	٢٤٢	١٩٨٠-١٩٧٦
٢٣	صبري محمود دعاس	٣٠٦١٤٢	-	٢٢٧	١٩٨٠-١٩٧٩
٢٤	فخري سليم الجعبري	٤٣٩٠١٠	-	١٠٢	١٩٧٨
٢٥	خليل ابراهيم زيدان	٣٨٠٢٤٥	-	٢٤٥	١٩٧٧-١٩٧٤
٢٦	احمد مصطفى فاروقة	٨٦٢٤٠	-	١٠٧	١٩٧٢-١٩٦٥
٢٧	حسن محمد عبدالرحمن	٤٠١٤٦٣	-	١٣٨	١٩٧٧-١٩٧٦
٢٨	احمد اسعد المواس	٨٧٠٠٩	-	١٣٩	١٩٧٣-١٩٦٤
٢٩	جورج عزيز جمالية	١٤٠٩٨٨	-	٣٩٩	١٩٧٨-١٩٧٠
٣٠	رفقة علي السقا	٣٨٠١٥٦	-	٤٤٩	١٩٧٧-١٩٧٥
٣١	محمود حسين عبدالجبار	١٩٦١٤٢	-	٤٢٧	١٩٧٢-١٩٧١
٣٢	دخل الله اسماعيل احمد	١٩٥٥١٠	-	٤٣٣	١٩٧٨-١٩٧١
٣٣	ابراهيم نعيم خضر	١٩٦٢٥٨	-	٤٨٠	١٩٧٩-١٩٧١
٣٤	نبيل حسن راغب	٣٧٦١٣٢	-	٢٩٠	١٩٧٧
٣٥	سمير عبده الصفدي	٣٨٠١٤٨	-	٢٦٣	١٩٧٧-١٩٧٢
٣٦	زكريا عبدالعزيز زعتر	١٦٧٩٩١	-	٢٦٤	١٩٧٧-١٩٧٣
٣٧	عبدالسلام عبدالمحسن حمودة	١٥٧١٧١	-	٢٦٨	١٩٧٤-١٩٦٧
٣٨	توفيق يوسف الدرودي	١٩٤٤٩٢	-	٣٤٣	١٩٧٩-١٩٧٥
٣٩	محمد عبدالرحمن الداودي	١٢٧٣٤٥	-	٣٤٨	١٩٧٩-١٩٧٦
٤٠	حسين يوسف الداودي	٣٦١٠٦٢	-	٣٥٠	١٩٨٥-١٩٧٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
٤١	توفيق يوسف الغاوي	٣١٧٢٤٧	-	١٤٤	١٩٧٨-١٩٧٤
٤٢	صبري يوسف الصرفندي	٤٣٤٢٥٦	-	١٥١	١٩٧٨-١٩٧٥
٤٣	عبدالفتاح حسن فودي	٣٨٧٧٥٤	-	١٧٦	١٩٨٤-١٩٨١
٤٤	محمد نجم الدين مصطفى	٩٦٩١١	-	١٥٢	١٩٧٤-١٩٦٤
٤٥	عبدالكريم قطيف العقرباوي	١٦٦٠٤٩	-	١٥٢	١٩٧٣-١٩٦٨
٤٦	غالب فرح صويص	١٥٠٩٠٨	-	١٥٢	١٩٧٩-١٩٦٨
٤٧	محمد احمد الزعاترة	٣٣١٣٣٩	-	١٥٣	١٩٧٦-١٩٧٤
٤٨	جبريل محمود الفايدي	١٠٥٣٩٢	-	١٥٥	١٩٧٤-١٩٦٤
٤٩	شحادة خليل بركات	١٨٦٣٦٨	-	١٥٨	١٩٧٩-١٩٧٤
٥٠	عبدالمجيد مصطفى عبدالقادر	١٣٨١٨٥	-	١٦١	١٩٧٦-١٩٦٨
٥١	محمد خليل الثوابتة	١٩٢٧٠٨	-	١٦٢	١٩٧٩
٥٢	عيد ابراهيم الفاعوري	١٦٧٨٨٦	-	١٦٦	١٩٨١-١٩٧٧
٥٣	صلاح يوسف المغربي	٢١٩٢٤٠	-	١٩٧١	١٩٧٤-١٩٦٧
٥٤	اسماعيل محمد عبدربه	٣٠٥١٣٨	-	١٣٦	١٩٧٥-١٩٧٢
٥٥	محمود حسن سلامة	١٧٦٦٣٠	-	١٣٥	١٩٧٩-١٩٧٣
٥٦	محمد الحاج مصطفى	٢٤١٨٣٠	-	١٠٧	١٩٧٤-١٩٦٧
٥٧	طلال محمود العش	٨٨٩٧٨	-	١٠٧	١٩٧٤-١٩٦٤
٥٨	محمد عبدالرحيم صالح	٣٧١٩١٢	-	١١٩	١٩٧٣-١٩٦٧
٥٩	سعيد عطا ابولبدة	٤٠٠٤٠٨	-	١١٨	١٩٨١-١٩٧٨
٦٠	موسى حسن ابوصالح	٣٤١٧٣٨	-	٩٩	١٩٧٩-١٩٧٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
٦١	توفيق عيسى خليل	١٩٢٦٢٧	-	٩٩	١٩٧٩-١٩٧٨
٦٢	طلال محمد الحاج خليل	٣٩٩٨٦٨	-	٩٩	١٩٧٧-١٩٧٦
٦٣	ايوب حسن الحاج ياسين	١٥٢٣٨٢	-	٩٩	١٩٧٩-١٩٧٥
٦٤	عبدالرحيم عبدالرحمن السرور	٤٦٠٥٠٨	-	٩٩	١٩٧٨-١٩٧٧
٦٥	عيسى حمودة مصطفى	١٢٨١٩٨	-	٩٩	١٩٧٣-١٩٦٧
٦٦	رمضان احمد رمضان	٤٩٧٦٤٩	-	٩٩	١٩٧٩-١٩٧٨
٦٧	عبدالله علي خلف	٥٧٦٧٣٥	-	٩٩	١٩٨٠-١٩٧٨
٦٨	عبدالكريم محمد الصوص	١٣١٧٣٧	-	١٠٢	١٩٧١-١٩٦٨
٦٩	مبارك الياس السقا	١١٦٤٩١	-	١١٦	١٩٦٩-١٩٦٨
٧٠	عبدالرحمن رفاعي السطري	٢٠١٩٤٤	-	١١٥	١٩٧٤-١٩٦٩
٧١	محمد اسماعيل ابونجمة	٨٦٥٤١	-	١١٣	١٩٧٦-١٩٧١
٧٢	عبدالله محمد عبدالقادر	٤٥٨٥٤٦	-	١٣٧	١٩٧٨-١٩٧٥
٧٣	جبريل محمد شاهين	٣٩٦٩٠٧	-	١١٣	١٩٧٧-١٩٧٣
٧٤	باسم ابراهيم بدوي	٣٨٦١٥٤	-	١٢٢	١٩٧٨
٧٥	حامد عبدالحميد علي	١٢٢٢٨٩	-	١١٦	١٩٧٣-١٩٦٥
٧٦	ربحي جميل ابوزينة	١٣١٠٠٨	-	١١٦	١٩٧٦-١٩٦٨
٧٧	عبدالفتاح خميس حداد	١٤١٩٢٥	-	١٢٢	١٩٧٦-١٩٧٢
٧٨	اسماعيل محمد عبد عبدالرحمن	٣٥١٠٣٢	-	١١٦	١٩٨٠-١٩٧٥
٧٩	محمد عبدالقادر ابو عوض	١٤٩٤٥٤	-	١٢٨	١٩٧٥-١٩٦٩
٨٠	وائل جريس فريد	٣١٨٠٨٣	-	١٢٧	١٩٨٠-١٩٧٧
٨١	شفيق محمد ابونجم	١٣٩٦٦١	-	١٣٠	١٩٧٦-١٩٧٢
٨٢	سمير محمد نصار	١٥٠٩٥٩	-	١٧٦	١٩٧٣-١٩٦٨
٨٣	محمد عبدالقادر البلولي	١٦١٠٧١	-	٢٦٨	١٩٧٣-١٩٦٩
٨٤	ابراهيم عبدالحميد الاقرع	١٦٨٠٧٦	-	٢٨٩	١٩٨٠-١٩٧٩
٨٥	عبدالرؤوف صالح محمد	٣٠٧٠٥٠	-	٢٨٩	١٩٨٠-١٩٧٩
٨٦	محمد عيسى محمد	١٧٦٩٥٨	-	١٩٧٩	١٩٨١-١٩٧٦



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	فياض عبدالرزاق الجعبة	٤١١٨١٧	-	١٠٢	١٩٧٧-١٩٧٥
-٢	حسين علي منحمد حسين	٣٨٠٥١٢	-	١٠٢	١٩٧٩
-٣	فالح احمد خليل جرار	١٤٩٧٣١	-	١٠٢	١٩٧٦-١٩٧١
-٤	سعيد موسى سعيد عثمان	٣٠٣٢٩١	-	١٠٣	١٩٧٨
-٥	عوض محمد حسن الرساوي	١٣٩٧٧٧	-	١٠٤	١٩٨٠-١٩٧٤
-٦	سليم عودة محمد الصمادي	٣٨٦٩٦٠	-	١٠٥	١٩٨١-١٩٧٩
-٧	امين عيسى محمد الشريف	٣٧٨٧٠٤	-	١٠٦	١٩٧٧-١٩٧١
-٨	محمد ابراهيم خليل ابوشخية	٤٥٨٦٤٣	-	١٠٦	١٩٧٨-١٩٧٦
-٩	كايد محمد سليمان الغزاوي	٣١٤٣٧٤	-	١٠٨	١٩٨٥-١٩٨١
-١٠	محمود مصطفى محمد مصطفى	١٥١٠٩٢	-	١٠٧	١٩٨٠-١٩٦٩
-١١	محمد خليل الرفيفي الطراونة	١٩٤٣٥٢	-	١٠٧	١٩٧٩-١٩٧٣

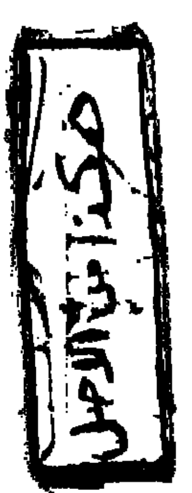
إعـــــلان

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لـسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحـساب مؤسسة تنمية اموال الايتام والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يومـاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ســتتخذ بحقهـم الاجراءات القانونية اللازمة.

الرقم	اســـم المديـــن	المبلغ المستحق	العنـــوان
١ -	سليم هاشم مصباح الحلو ياسر هاشم مصباح الحلو عرفات هاشم مصباح الحلو نادر هاشم مصباح الحلو	٤٧٥ر ٦٢٣٦	عمارة الجمعية الاسلامية/ هاتف ٠٧٩٥٠٥٠٨١٥
٢ -	زينب طلحة كامل عودة	٨ر ٣٤٢٩	عمارة الجمعية الاسلامية/ محلات الوجه الجميل (نايس فيس)
٣ -	أمل خالد محمد الزبده	٦٧٩٠٨	عمارة الجمعية الاسلامية/ محل A.T.M هاتف ٢٠٢٢٦٧٩
٤ -	زهير حسني خضر محمد علي	٤١ر ٧٨٧٣	عمارة الجمعية الاسلامية/ محلات (Domina) هاتف ٢٠١٤٧٦٤

مدير عام مؤسسة تنمية اموال الايتام
الدكتور أحمد طنش



إعـــلان

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩ / ٢٠٠١) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي

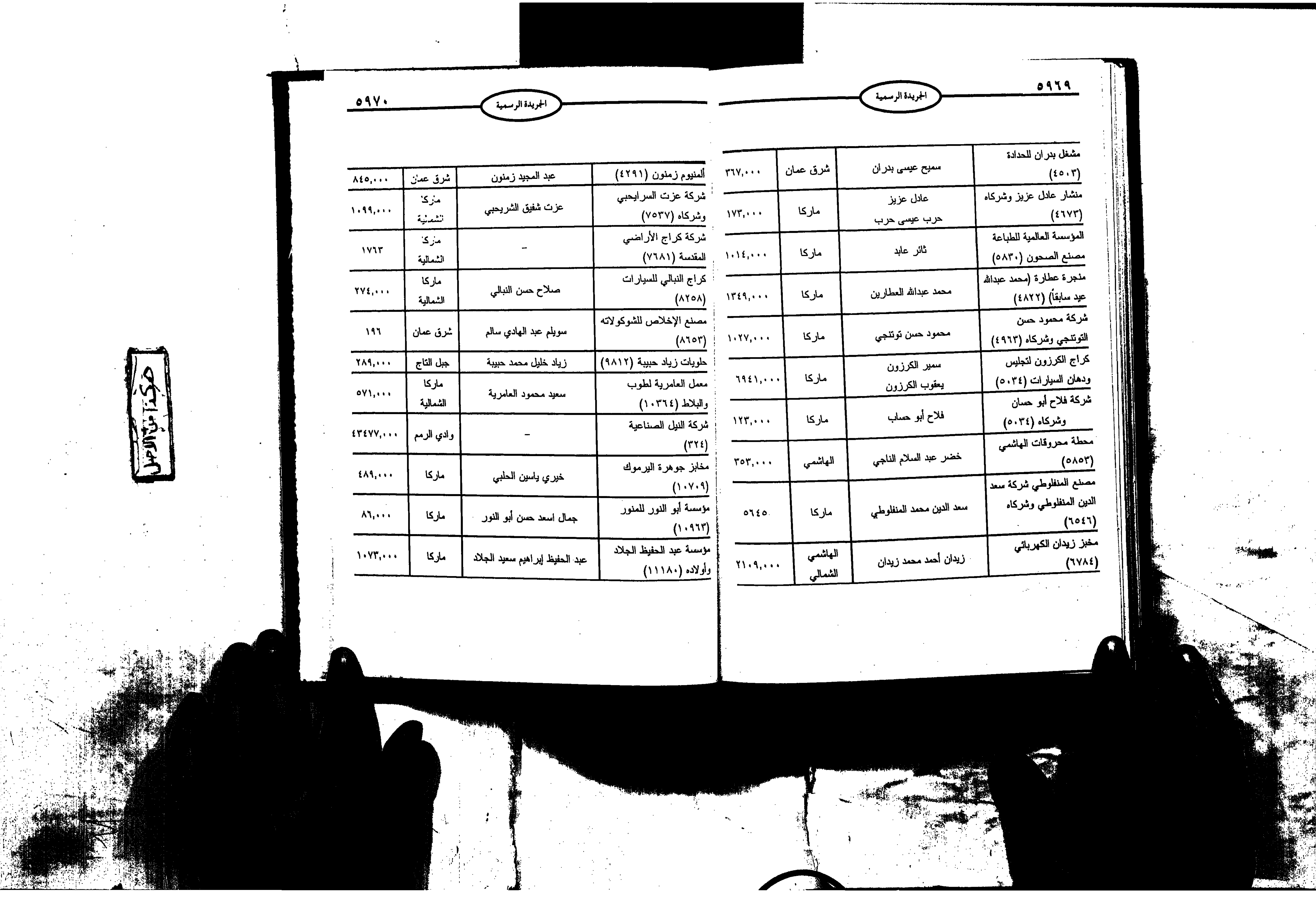
اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبالغ المستحقة
شركة أحمد المعابرة وشركاه للمقاولات (٧٢٧٧)	حسن سليمان مطلق السعايدة	الطفيلة	٣٤٩,٠٠٠
عيادة الدكتور محمد أبو نواس (١١٢٣٨)	محمد فتحي محمد أبو نواس	الكرك	٤٣٧,٠٠٠
مطعم ومعجنات استراحة الشام (١٦٤٠٧)	صالح أحمد خليف المرايات	الطفيلة	٢٠٦٠,٠٠٠
باصات عمان الطفيلة (٢٩٤١)	عوض مصطفى سالم القطاطشة	الطفيلة	٢٦٢,٠٠٠
مكتب ياسين الجرابعة لخدمات التنظيف (عام)	ياسين سليمان عبد القادر الجرابعة	الطفيلة	١٠٥٥,٠٠٠
معمل طوب ياسين القطاونة (عام)	ياسين حماد سليمان القطاونة	الأغوار الجنوبية	١٠١٣,٠٠٠

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبالغ المستحقة
زكريا الطاهر/ تعهدات وتجارة عامة (٥٩٦٣)	زكريا يوسف الطاهر	ماركا الشمالية	٤٠٠٥,٠٠٠
مشغل طارق للألمنيوم والحدادة (٣٢٩٥)	ملك صبري أحمد الحامد	ماركا الشمالية	٧٧٣,٠٠٠
مشغل أحذية رشا (٥٩١١)	خليل محمد إبراهيم الحانوتي	جبل الجوفة	٢٨٨١,٠٠٠
شركة فريزة الخشة وشركاها (٦٥١١)	فريزة صلاح الدين الخشة بسمة صالح المؤذن	ماركا الشمالية	٨٦٦٣,٠٠٠
روضة ابن الشاطر (٥٩٣٨)	سمية محمد عبد الفتاح سمارة	ماركا الشمالية	٩٤٨,٠٠٠
مؤسسة جاد الله للصناعة والتجارة (٥٩٥٦)	خليل عيسى محمد جاد الله أحمد يعقوب صوالحة	المحطة	٢٨٨٧,٠٠٠
الشركة العالمية للصناعات المعدنية (٨٤٧٢)	شعبان علي أحمد نيروخ	ماركا الشمالية	٢٦٤٠,٠٠٠
شركة عدنان وجمال لقص الحجر وصناعة الطوب (١٠٧٣٧)	عدنان محمد شاكر نصار جمال محمد شاكر نصار	الحزام الدائري	٨٠٦,٠٠٠
مؤسسة عبد الله مخيمر (١٢٨٦٠)	عبد الله عواد مخيمر المخيمر	ماركا الشمالية	٤٤٦,٠٠٠
مصنع بلاستيك الأمين (١٢١٤١)	ميسون نعيم منير النشواتي	ماركا الشمالية	٦١٣,٠٠٠
مؤسسة زم الهندسية للبلاستيك (١٢٥٥٤)	أيمن أحمد بدري عماد خالد شامي عبد الرزاق راشد بابولي	ماركا الشمالية	٢٥٢,٠٠٠
مخابز زينب الآلية (٣٣٦٣).	حنان فايز محمد مصطفى	ماركا الجنوبية	٥٤[illegible]



شركة محمود وناصر محسن وإبراهيم السمهوري (مطعم الحجر الرملي) (عام)	إبراهيم يوسف السمهوري ناصر محسن عبد الرحيم الكسواني محمود محسن عبد الرحيم الكسواني	وادي موسى	١٠٢٤٨,٠٠٠
مشغل السفير للألبسة الجاهزة (٥٧٢٤)	حسن إبراهيم حسن الرفاعي ناصر جمال سليم كتانة	شارع المحطة	٢٨٧,٠٠٠
مصنع الفردوس للبوظة والحلويات (٥٣٩٦)	إسماعيل يونس عبد القادر الهيموني	جبل التاج	١١٩٨,٠٠٠
شركة حبيب ومناع (شركة يسرا مناع وشركاؤها) (٥٧٦٦)	محمد محمود حبيب يسرا هاشم مناع	وادي النصر	٥٤٤١,٠٠٠
مؤسسة النهار التجارية (٦٩٢٧)	سلوى عودة برهومة	ماركا الشمالية	٢٥١,٠٠٠
شركة انسوسترونج لصناعة المواد العازلة (٥١٨)	الحجز على موجودات الشركة	ماركا الشمالية	٩٤٢٦,٠٠٠
مشغل الزهراء للألبسة الجاهزة (١٢١٩)	إبراهيم رشيد	جبل الجوفة	٣٠٧,٠٠٠
معمل صالح أبو ظاهر للرخام (٢١١٤)	صالح أبو ظاهر	ماركا الشمالية	٢٣١,٠٠٠
شركة منير البنا وأولاده (٢١٥٦)	منير اسكندر البنا	ماركا الشمالية	٦٤٩,٠٠٠
شركة البلقاء لصناعة العبوات (١٥٢٨)	محمد خير سعدي عفاش	ماركا الشمالية	٣٢٤٨,٠٠٠
روضة الإخلاص (٤٣٠٣)	محمد إبراهيم خالد أبو ديان	جبل النصر	٦٤٧,٠٠٠

شركة جمال سعد الدين وشركاه (٢٢٦٣)	جمال سعد الدين	أبو علندا	١٠٥٥,٠٠٠
محطة الشمس (٢٨٦٨)	ثريا عبد اللطيف عبد الرحمن يعقوب	عين غزال	٣٧٠,٠٠٠
معمل بلاط ورخام الكرامة (٠٣١٣٢)	عطا الله مصطفى جاد الله محمد مصطفى جاد الله	ماركا الشمالية	١٤٠٩,٠٠٠
مطعم أبو صطيف (مصطفى زكريا دحدح) (٣٥٨٢)	مصطفى زكي دحدح	ماركا الشمالية	٧٠٢,٠٠٠
معمل النجاح للرخام الطبيعي والبلاط (٣٦٧٦)	إسماعيل يعقوب إسماعيل	ماركا الشمالية	٤٣٥٩,٠٠٠
محطة الحزام الأخضر للمحروقات والزيوت (٤٠٢٣)	حسين أبو سمرة	ماركا الشمالية	٥٧٨,٠٠٠
جمعية سيدات النصر للتنمية الاجتماعية (٤٠٤٦)	الحجز على موجودات الجمعية	جبل النصر	٧٣,٠٠٠
مدرسة براعم ماركا النموذجية (٤٠٥٠)	-	ماركا الشمالية	٢١١٩
مخرطة عادل البدوي (٤٣١٣)	عادل عبد الله أحمد البدوي	ماركا الشمالية	٦٣٢,٠٠٠
شركة مطابع الكوبري (عودة والكوبري سابقاً) (٤٣٢٧)	علي عودة عبد الله الكوبري	ماركا الشمالية	٣٢٩١,٠٠٠

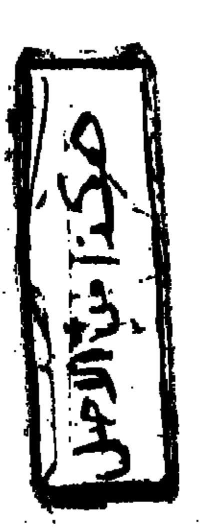


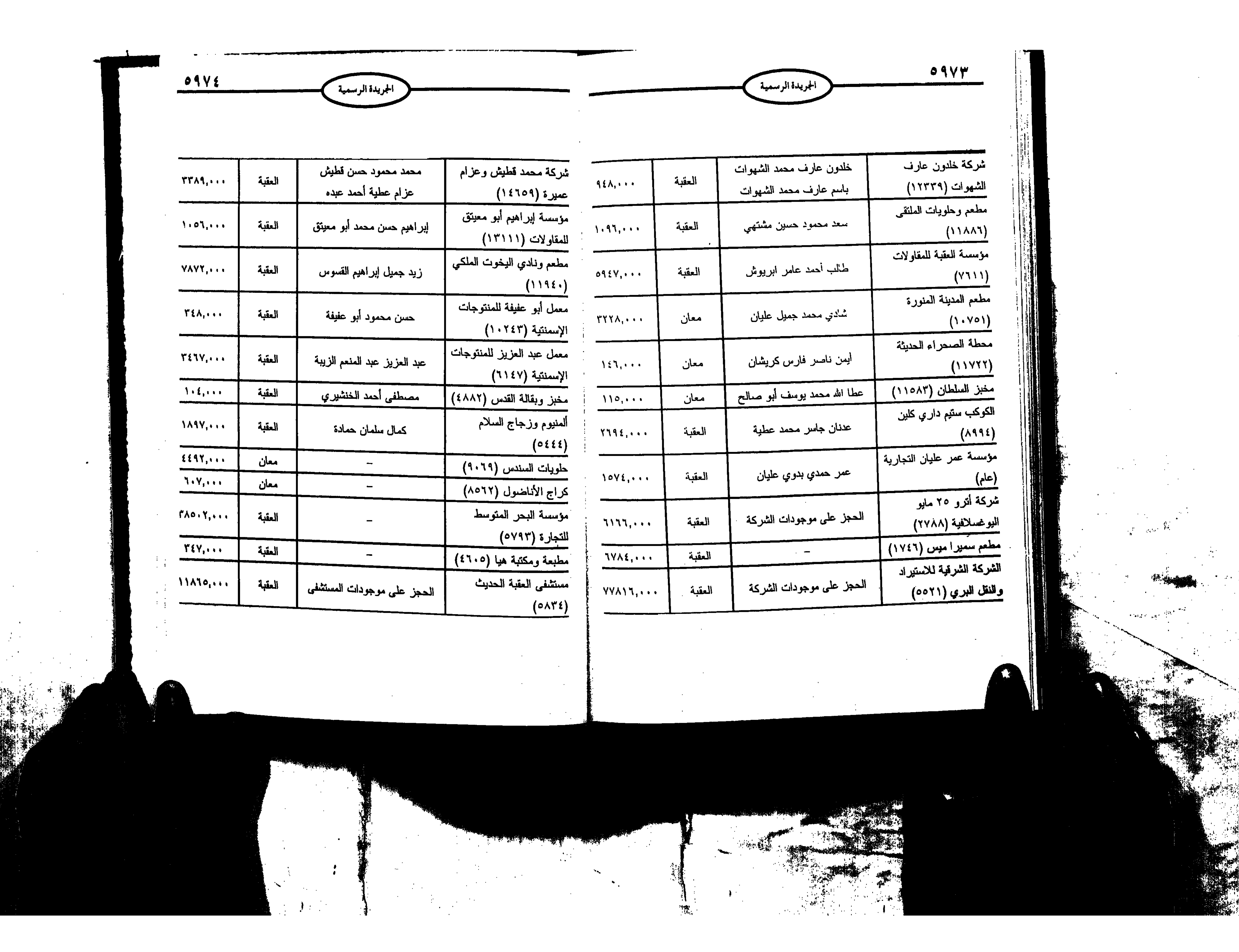
مشغل بدران للحدادة (٤٥٠٣)	سميح عيسى بدران	شرق عمان	٣٦٧,٠٠٠
منشار عادل عزيز وشركاه (٤٦٧٣)	عادل عزيز حرب عيسى حرب	ماركا	١٧٣,٠٠٠
المؤسسة العالمية للطباعة مصنع الصحون (٥٨٣٠)	ثائر عابد	ماركا	١٠١٤,٠٠٠
متجرة عطارة (محمد عبدالله عيد سابقاً) (٤٨٢٢)	محمد عبدالله العطارين	ماركا	١٣٤٩,٠٠٠
شركة محمود حسن التوتنجي وشركاه (٤٩٦٣)	محمود حسن توتنجي	ماركا	١٠٢٧,٠٠٠
كراج الكرزون لتجليس ودهان السيارات (٥٠٣٤)	سمير الكرزون يعقوب الكرزون	ماركا	٦٩٤١,٠٠٠
شركة فلاح أبو حسان وشركاه (٥٠٣٤)	فلاح أبو حساب	ماركا	١٢٣,٠٠٠
محطة محروقات الهاشمي (٥٨٥٣)	خضر عبد السلام الناجي	الهاشمي	٣٥٣,٠٠٠
مصنع المنفلوطي شركة سعد الدين المنفلوطي وشركاه (٦٥٤٦)	سعد الدين محمد المنفلوطي	ماركا	٥٦٤٥
مخبز زيدان الكهربائي (٦٧٨٤)	زيدان أحمد محمد زيدان	الهاشمي الشمالي	٢١٠٩,٠٠٠

ألمنيوم زمنون (٤٢٩١)	عبد المجيد زمنون	شرق عمان	٨٤٥,٠٠٠
شركة عزت السرايحبي وشركاه (٧٥٣٧)	عزت شفيق الشريحبي	ماركا الشمالية	١٠٩٩,٠٠٠
شركة كراج الأراضي المقدسة (٧٦٨١)	–	ماركا الشمالية	١٧٦٣
كراج النبالي للسيارات (٨٢٥٨)	صلاح حسن النبالي	ماركا الشمالية	٢٧٤,٠٠٠
مصنع الإخلاص للشوكولاته (٨٦٥٣)	سويلم عبد الهادي سالم	شرق عمان	١٩٦
حلويات زياد حبيبة (٩٨١٢)	زياد خليل محمد حبيبة	جبل التاج	٢٨٩,٠٠٠
معمل العامرية لطوب والبلاط (١٠٣٦٤)	سعيد محمود العامرية	ماركا الشمالية	٥٧١,٠٠٠
شركة النيل الصناعية (٣٢٤)	–	وادي الرمم	٤٣٤٧٧,٠٠٠
مخابز جوهرة اليرموك (١٠٧٠٩)	خيري ياسين الحلبي	ماركا	٤٨٩,٠٠٠
مؤسسة أبو النور للمنور (١٠٩٦٣)	جمال اسعد حسن أبو النور	ماركا	٨٦,٠٠٠
مؤسسة عبد الحفيظ الجلاد وأولاده (١١١٨٠)	عبد الحفيظ إبراهيم سعيد الجلاد	ماركا	١٠٧٣,٠٠٠

مطعم أحمد عايش (١١٦٠٦)	أحمد عايش عبد القادر إبراهيم	ماركا	٨٩,٠٠٠
مؤسسة طايل الصراوي (١٢١٠٢)	طايل محمود شحادة عبد الله	وادي الرمم	٢٠٨,٠٠٠
مصنع بلاستيك الأمين (١٢١٤١)	ميسون نعيم منير النشواتي	ماركا	٢٤٢,٠٠٠
مؤسسة عبد الله مخيمر (١٢٨٦٠)	عبد الله عواد مخيمر المخيمر	ماركا	١٠٣,٠٠٠
حضانة غادة للأطفال (١٣٢٦٨)	رهام حازم وجيه كمال	جبل التاج	٢٢٢,٠٠٠
مدرسة وروضة المنى النموذجية (١٥٤٥٥)	أمينة عبد الله محمد علي الحسين	طبربور	١٤١٩,٠٠٠
شركة نضال قدادة وشريكه (١٥٦٠٧)	نضال ياسين عبد الله قدادة	مقابل مخابز جواد	١٣٠٥,٠٠٠
مطبعة الطبرة (١٦٢٠٣)	سفيان مصطفى عبد القادر أبو راس	ماركا	١٢٢١,٠٠٠
مدرسة المهد الأهلية الأساسية (١٦٢٣٧)	ملاك راضي عبد الوهاب معين راضي عبد الوهاب	طبربور	١٥٦٤,٠٠٠
منشار مجاهد لقص حجر البناء (١٦٣٠٠)	محمد سليم محمد فالح عطا مجاهد	ماركا	٧٢١,٠٠٠
مؤسسة العوايصة للتجارة والتوزيع (١٦٣٣٥)	باسل نشأت أحمد العوايصة	ماركا	٣٥٥٥,٠٠٠

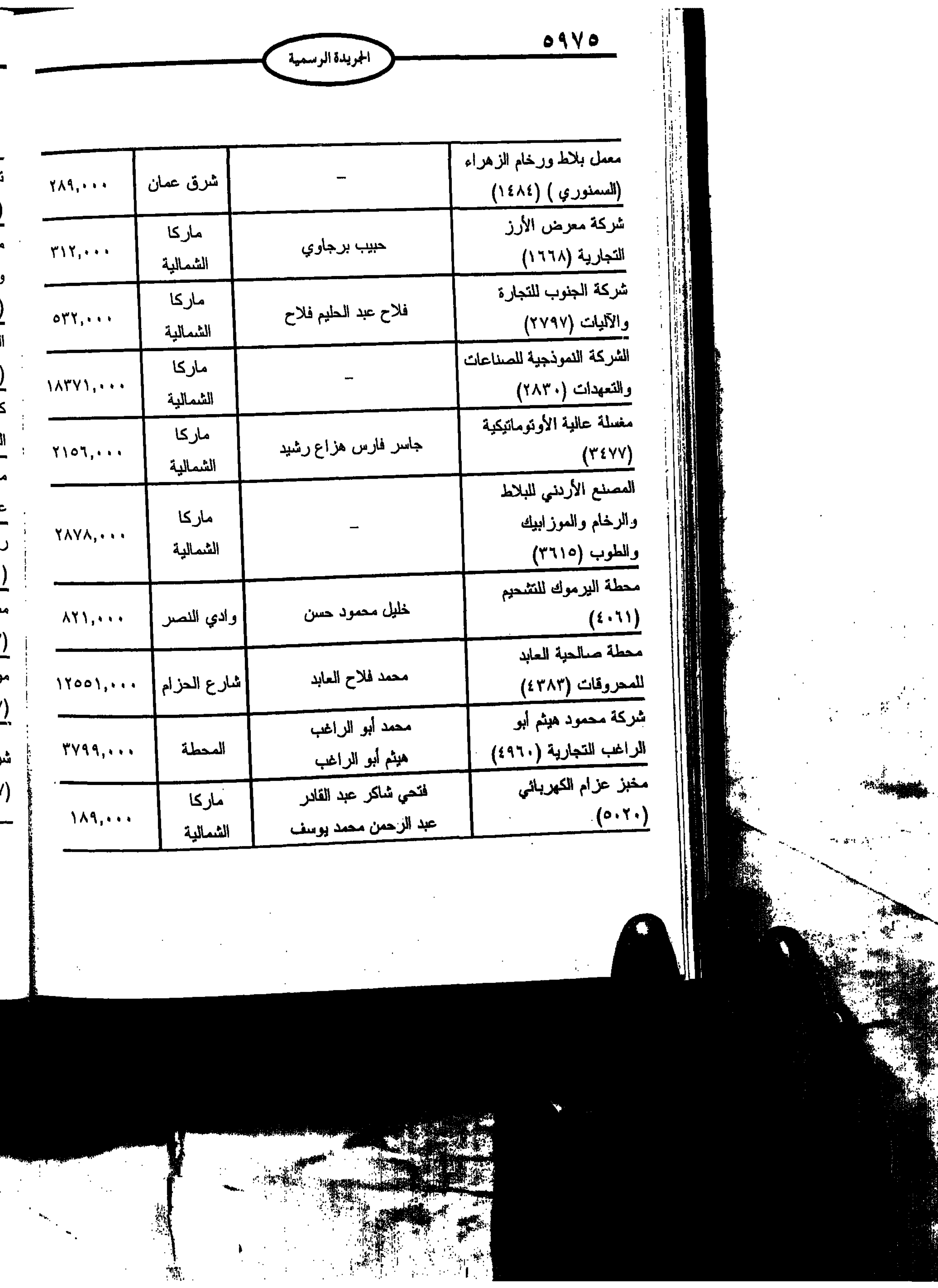
مؤسسة أبو زيد للخدمات المطبعية (١٦٤٤٩)	عبد الله محمد عبد الله أبو زيد	ماركا	٦٥٩,٠٠٠
مؤسسة عصام عبد النور التجارية (١٦٩١٠)	عصام عيسى إبراهيم عبد النور	عين غزال	١٩٤٦,٠٠٠
مؤسسة رهام للخدمات التجارية (١٣٦١٨)	سليم حسن محمد الشلبي	ماركا الشمالية	٣٣٣٦,٠٠٠
مصنع الفهد الأسود للبلاستيك (١٤١٣٦)	تيسير شحادة سليمان الحاج أحمد	التطوير الحضري	٩٠١,٠٠٠
حضانة شقائق النعمان (١٤٤٠٠)	وائل مصطفى محمد سليمان	الهاشمي الشمالي	٤٣٧,٠٠٠
شركة طيف الأردن لصناعة الإعلان (١٤٧٩١)	نجيب وفا نجيب طرزي داوود محمد داوود آهل	شارع المحطة	٩٣٨٢,٠٠٠
شركة محمد شريم وشريكه (١٤٩٦٩)	محمد شريم	ماركا الشمالية	٢٦٣٩,٠٠٠
الفيصل للأكياس البلاستيكية (١٥١٧٢)	سيف الدين أحمد عبد اللطيف خليل	ماركا الشمالية	٤٠٤,٠٠٠
مخابز القدس الآلية حسين البزايعة (١٠١٣٤)	حسين محمود أحمد البزايعة	معان	٣٣٥,٠٠٠
كوكتيل جوهرة الشاطر حسن (١٦٥٩٣)	مرام مصلح محمود الكيال	العقبة	١٩٧٤,٠٠٠





شركة خلدون عارف الشهوات (١٢٣٣٩)	خلدون عارف محمد الشهوات باسم عارف محمد الشهوات	العقبة	٩٤٨,٠٠٠
مطعم وحلويات الملتقى (١١٨٨٦)	سعد محمود حسين مشتهي	العقبة	١٠٩٦,٠٠٠
مؤسسة العقبة للمقاولات (٧٦١١)	طالب أحمد عامر ابريوش	العقبة	٥٩٤٧,٠٠٠
مطعم المدينة المنورة (١٠٧٥١)	شادي محمد جميل عليان	معان	٣٢٢٨,٠٠٠
محطة الصحراء الحديثة (١١٧٢٢)	أيمن ناصر فارس كريشان	معان	١٤٦,٠٠٠
مخبز السلطان (١١٥٨٣)	عطا الله محمد يوسف أبو صالح	معان	١١٥,٠٠٠
الكوكب ستيم داري كلين (٨٩٩٤)	عدنان جاسر محمد عطية	العقبة	٢٦٩٤,٠٠٠
مؤسسة عمر عليان التجارية (عام)	عمر حمدي بدوي عليان	العقبة	١٥٧٤,٠٠٠
شركة أترو ٢٥ مايو اليوغسلافية (٢٧٨٨)	الحجز على موجودات الشركة	العقبة	٦١٦٦,٠٠٠
مطعم سميرا ميس (١٧٤٦)	–	العقبة	٦٧٨٤,٠٠٠
الشركة الشرقية للاستيراد والنقل البري (٥٥٢١)	الحجز على موجودات الشركة	العقبة	٧٧٨١٦,٠٠٠

شركة محمد قطيش وعزام عميرة (١٤٦٥٩)	محمد محمود حسن قطيش عزام عطية أحمد عبده	العقبة	٣٣٨٩,٠٠٠
مؤسسة إبراهيم أبو معيتق للمقاولات (١٣١١١)	إبراهيم حسن محمد أبو معيتق	العقبة	١٠٥٦,٠٠٠
مطعم ونادي اليخوت الملكي (١١٩٤٠)	زيد جميل إبراهيم القسوس	العقبة	٧٨٧٢,٠٠٠
معمل أبو عفيفة للمنتوجات الإسمنتية (١٠٢٤٣)	حسن محمود أبو عفيفة	العقبة	٣٤٨,٠٠٠
معمل عبد العزيز للمنتوجات الإسمنتية (٦١٤٧)	عبد العزيز عبد المنعم الزيبة	العقبة	٣٤٦٧,٠٠٠
مخبز وبقالة القدس (٤٨٨٢)	مصطفى أحمد الخنشيري	العقبة	١٠٤,٠٠٠
ألمنيوم وزجاج السلام (٥٤٤٤)	كمال سلمان حمادة	العقبة	١٨٩٧,٠٠٠
حلويات السندس (٩٠٦٩)	–	معان	٤٤٩٢,٠٠٠
كراج الأناضول (٨٥٦٢)	–	معان	٦٠٧,٠٠٠
مؤسسة البحر المتوسط للتجارة (٥٧٩٣)	–	العقبة	٢٨٥٠٢,٠٠٠
مطبعة ومكتبة هيا (٤٦٠٥)	–	العقبة	٣٤٧,٠٠٠
مستشفى العقبة الحديث (٥٨٣٤)	الحجز على موجودات المستشفى	العقبة	١١٨٦٥,٠٠٠



معمل بلاط ورخام الزهراء (السمنوري) (١٤٨٤)	–	شرق عمان	٢٨٩,٠٠٠
شركة معرض الأرز التجارية (١٦٦٨)	حبيب برجاوي	ماركا الشمالية	٣١٢,٠٠٠
شركة الجنوب للتجارة والآليات (٢٧٩٧)	فلاح عبد الحليم فلاح	ماركا الشمالية	٥٣٢,٠٠٠
الشركة النموذجية للصناعات والتعهدات (٢٨٣٠)	–	ماركا الشمالية	١٨٣٧١,٠٠٠
مغسلة عالية الأوتوماتيكية (٣٤٧٧)	جاسر فارس هزاع رشيد	ماركا الشمالية	٢١٥٦,٠٠٠
المصنع الأردني للبلاط والرخام والموزاييك والطوب (٣٦١٥)	–	ماركا الشمالية	٢٨٧٨,٠٠٠
محطة اليرموك للتشحيم (٤٠٦١)	خليل محمود حسن	وادي النصر	٨٢١,٠٠٠
محطة صالحية العابد للمحروقات (٤٣٨٣)	محمد فلاح العابد	شارع الحزام	١٢٥٥١,٠٠٠
شركة محمود هيثم أبو الراغب التجارية (٤٩٦٠)	محمد أبو الراغب هيثم أبو الراغب	المحطة	٣٧٩٩,٠٠٠
مخبز عزام الكهربائي (٥٠٢٠)	فتحي شاكر عبد القادر عبد الرحمن محمد يوسف	ماركا الشمالية	١٨٩,٠٠٠

تركيو عبد القادر حماد (٥١٥٧)	عبد القادر محمد أحمد حماد	ماركا الشمالية	١٨٧١,٠٠٠
مؤسسة خليفة للسكب والإنشاءات المعدنية (٥٢١٢)	فاروق إبراهيم خليفة	ماركا	١٣٦٣٢,٠٠٠
المؤسسة العربية للألمنيوم (٥٥٠٠)	–	ماركا	١٨٠٧٦,٠٠٠
كراج الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين (٥٦٢٥)	صالح عثمان الأفغاني	ماركا الشمالية	٣٠١٦٣,٠٠٠
مشغل أحذية سوبر تاست عقيل وسالم (٥٧٤٦)	–	جبل التاج	٣٨٢٥,٠٠٠
روضة براعم المنارة (٥٩٧٠)	–	جبل المنارة	١٠١٧,٠٠٠
مصنع الواحة للبلاستيك (٦٦٠٧)	حسين صبحي عبد الرحمن أبو لبة زياد صبحي عبد الرحمن أبو لبة	الكرك	٨٨١٣,٠٠٠
مؤسسة النهار للتجارة (٦٩٢٧)	–	ماركا الشمالية	١٣٣,٠٠٠
شركة موارد الخليج التجارية (٧٨٢٧)	عدنان مرزوقة هاني مرزوقة مجدي بهجت البلبيسي	جبل الحسين	٤٦٣,٠٠٠

شركة التكافل للتجارة والإستثمار (٨١١٤)	بسام أديب صلاح كمال مصطفى الفرم	طبربور	٤٦٠٢٣,٠٠٠
مشغل أسيل (شركة عائدة عيشة وهيفاء الشرباني) (٩١٠٠)	عايدة عبد الله إبراهيم هيفاء محمد عبد الفتاح الشرباني	ماركا الشمالية	٧٣٩,٠٠٠
الجمعية الإسلامية لرعاية وإرشاد الأسرة (٩٣٤٨)	الحجز على موجودات الجمعية	الهاشمي الشمالي	٩٠٠٧,٠٠٠
الشركة التجارية للحوم (١٠٧٢٥)	ملك سامي إبراهيم حجازي	ماركا الشمالية	١٥٣٥١,٠٠٠
الشركة الدولية لصناعة الأحذية وتجارتها (١١٢٢٩)	أسامة غالب عجاج	ماركا الشمالية	١٠١٢٤,٠٠٠
الشركة الوطنية للإمداد والتزويد (١٢٨٩٦)	سامي عوض الله شريح وشركاه	ماركا الشمالية	١٢٨٩٦,٠٠٠
مشغل رناد للخياطة (١٤٦٩٩)	رناد جودة عبد الرحيم الحاج محمد	ماركا الشمالية	٤٧٦,٠٠٠

إعـــلان

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13585	محمود سلمان خلف الرواحنه	5000	سليم محمد حسين الطفيحات
13598	رامي محمود ملور الحباشنه	4000	محمود ملور حماد الحباشنه مراد محمود ملور الحباشنه ابراهيم عطا الله يوسف الحباشنه
13599	نوفل محمد خازر الماضي	7000	محمد خازر سليمان الماضي محمد سليمان زعل العيسى عبد الاله عبدالله صباح الماضي
13609	مسلم خليل مسلم ابوعزيه	5500	سليم صالح مسلم ابو عذيه
13617	حاتم حسين عبدالرحمن العظامات	3000	محمد احمد سليمان الغدايره
13626	مريم عبدالكريم سلامه ابو الغنم	2500	صايل قبلان صايل الشهوان محمد صايل قبلان الشهوان محمد صايل قبلان الشهوان
13638	زياد محمد حسين الدرباشي	2000	احمد عبداللطيف صالح الدرباشي محمدقاسم قاسم صالح قاسم
14263	محمد احمد محمد خليل	6000	غاليه الشيخ ذيب دحدول عمر خالد محمد حسنات
14688	اسامه سالم احمد جوارنه	5000	محمد خير محمد احمد الجرارحه
15111	رائد محمد علي الطواهيه	8948.939	بسام علي سعد الطواهيه
15139	زهره علي فلاح النظامي	1500	عمار عطيه عبد ربه البوايزه
15744	علا لطفي محمد جبر	1500	تيسير ذياب احمد ابو عطيه
16252	امل محمد احمد النوايسه	7000	نبيل محمد سلامه الصرايره
16611	محمد عبدالرحمن جربيع الهباهبة	2500	يوسف عبدالرحمن جربيع الهباهبه
17273	فراس ابراهيم صالح الموملي	10000	علي ابراهيم صالح الموملي ابراهيم صالح عبدالنعيم الموملي
17398	فاطمة محمد سلامة المواجدة	3000	محمد سلامه مسلم المواجده عائشه محمد سلامه المواجده

القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1119	ابراهيم خليل سليمان ابوقديرى	7300	عبدالله خليل سليمان ابو قديري
2681	حسام محمد حافظ جرار	9000	سعادة النائب فياض فياض فوزى جرار
2926	ريما محمد عبدالله المناصير	5000	جعفر محمد عبد الله المناصير مطيع رباح احمد طبازة
3487	علي نوفان فليح العساف	5000	حنان رجب محمد الاشسهب
7002	هايل شاهر عبداللطيف الشنيكات	1200	طايل شاهرعبد اللطيف الشنيكات
7609	محمد عبداللطيف حسين بعاره	1763.869	
7830	ليلى جميل نقولا حدادين	8918.06	وجيه هلال الخوري سالم عيسوه
9657	ممدوح صباح كريم المجالي	750	احمد فايق عبدالله المجالي
9717	عيسى محمد عيسى الخليلي	750	محمد عيسى محمد الخليلي
9755	نظيره عدنان احمد عوض	750	محمد فهيد محمد البكار
9770	محمد سامي دوجان الشراري	4000	سامي دوجان عيد الشراري
9845	ابراهيم مفلح قاضب اللوانسه	3000	ارشيد سليمان دوجان اللوانسه مفلح قاضب شحيره اللوانسه ابراهيم عايد خليف اللوانسه
9859	خوله احمد حامد الثوابيه	750	احمد حامد عبد المحسن الثوابيه
9875	عائده عضيب فهد السرديه	750	محمد فايد فهد الموالي
9888	انس مصطفى حسين عبد الفتاح	750	سميره يحيى محمد حميد
9899	سميره محمد احمد السلامين	750	احمد عبدالكريم فلاح العرمان
9957	شوبان ثويني شوبان الدويلان	750	النشمي ثويني شوبان الدويلان بلدر ثويني شوبان الدويلان
9988	هاشم منصور عقله الهاشم	750	
10005	سليمان عايد خلف الشوره	4000	عايد خلف سالم الشوره
10021	سلطان صلاح عيد الحسبان	8000	صلاح عيد السعد الحسبان سحر صلاح عيد الحسبان
10033	محمد حسن رزق حمدان	6000	عبدالكريم حسن رزق حمدان
10045	فاطمه محمد علي طالب الجمل	2200	قاسم محمد علي طالب الجمل
10049	جهاد موسى محمد الزيود	750	غالب محمد فالح الجبريل
10069	نجاح خليل سليمان الجبارين	4900	موسى عبدربه ابراهيم اللوزي
10132	وجدان صامد خلف الخلايله	750	صامد خلف مكيد الخلايله
10189	محمد سامي احمد عبيدات	4000	جمال عبدالله علي
10218	رابعه احمد حامد الثوابية	750	مروان احمد حامد الثوابيه
10321	باسم يحيى محمد الخوالده	6000	عزيز محمود محمد سمرين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10361	عليا خلف عواد السواعير	5664.264	حسين علي سعد الطواهيه علي السعد النزال الطواهيه
10407	عبدالرحمن عمر عبدالرحمن الفواعير	4000	عمر عبدالرحمن مرعي الفواعير
10414	محمد عبد الهادي مصلح ابو مريم	1500	عبدالهادي مصلح عبدالرحيم ابو مريم
10419	فاطمة حسين علي الهليل	1800	عوده فياض مليحان هليل صايل ارشيد الاسود العظامات
10450	ليندا محمد علي الحديد	1000	محمد علي رشيد الحديد
10451	بلال عبد فلاح خرابشه	9620	احمد فاضل علي النجداوي جهاد عبد فلاح خرابشه
10453	فاطمة ضيف الله سليم المومني	2000	رائد ضيف الله سليم المومني
10507	عالية عبدالرحمن عبدالرحيم شطرات	3262.646	جمال عبدالكريم مصاير العساف
10526	جعفر خالد بن طريف	9041.825	نايف علي سليمان السليان
10548	امنه ذياب عبد فضيلي	2500	محمود علي محمود فضيلي
10555	احمد فنيخر مفلح السبيبه	4000	بهجت احمد فنيخر السبيبه عايد محمد عرمان العضامات
10559	عالية محمد عبد الغفور الشويكي	1500	محمد عبدالغفور سالم الشويكي
10600	فايز محمد عبد المجيد النجار	7000	عبدالله محمد عبدالمجيد النجار حسين محمدعبدالمجيد النجار امجد ابراهيم عبدالمجيد النجار ناصر محمد عبد المجيد النجار محمد عبدالمجيد حسين النجار
10631	رائد اسامة موسى شواشي	5200	تغريد اسامه موسى شواشي اسامه موسى يوسف شواشي
10643	اشرف عيد علي الحباشنة	4500	عيد علي عياد العساسفه الحباشنه عبد المجيد علي عياد العساسفه
10652	احمد سالم جبريل خليفه	4000	
10664	محمود خضر محمد الخمايسه	7000	محمود محمد عبدالجابر الجريري حسام عبدالله مخائيل الصوالحه
10668	قاسم صباح محمد العون	5000	عبدالله عايد محمد المدارمه موسى صباح محمد العون
10675	معين محمود حسين عبابنة	8000	محمود حسين رجا عبابنه
10701	سمية مصطفى محمود عبيد	750	منذر فايز محمد العديلي
10703	امل حسين سلامة الفراج	1000	طلال عواد حمد السليد



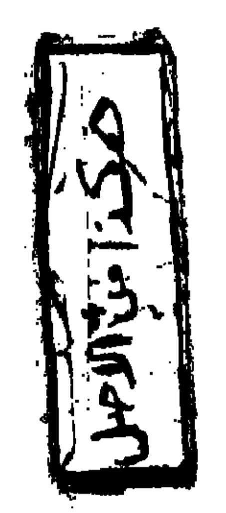
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10758	احمد محمد علي شلبك	1500	اضحيه محمد خيمس السرديه
10766	ماجد محمد جضعان الهليبان	3000	محمد جضعان صالح الهليبان
10780	هيفاء عبدة حامد العفير	2500	محسن سليم سلمان عامر
10788	مصطفى عبد المجيد محمد قبلان	2050	غصاب كردى سالم سليمان
10808	خلف عبد الهادي محمد الصلاحين	3250	شاديه علي عبيد العلاوين المعتصم بالله خلف عبدالهادي الصلاحين مالك نويران عبدالرحمن البقور
10857	اميرة مصطفى محمد عبد الله	2000	احمد سالم احمد البداوى
10861	محمد سعيد محمد جمعة	4900	اخلاص كامل حسن توبه
10880	عبد المجيد سعد عبودي العمرو	10000	سعد عبودي خليل العمرو
10961	محمد علي محمود رشيد جرادات	6000	محمد بديوي محمد جرادات سهير بديوي محمد جرادات خديجه محمود الرشيد جرادات زكريا احمد محمود جرادات
10965	عبد الله محمد عيسى ابو زور	3200	رسميه عبد اللطيف محمود ابو زور عوض محمد عيسى ابو زور
10981	سليمان محمد احمد العمري	3500	محمد احمد محمد العمري
10998	فارس عبد عبد الرحمن القبيلات	2500	عبد عبد الرحمن فلاح القبيلات محمد سلمان فالح الخضور
11001	باسم حسن هزاع الهواوشة	3000	حسن هزاع مسلم الهواوشه
11003	انتصار علي محمد الثوابيه	1450	عبد محمد مسلم الثوابيه شاديه يوسف الطلب المفلح
11004	علي عبدالرزاق عبدالرحيم ابو هزيم	6500	عبدالرزاق عبدالرحيم الفلاح ابو هزيم
11008	رائد محمد رسمي ابراهيم قاسم	4176	فيروز حسين فياض حسين
11016	علي محمد حمد الفقرا	6000	محمد حمد سليمان الفقراء
11020	اميره باجس رضا الجراح	9800	محمود حامد محسن بلي هاني
11021	عبد الله محمود محمد الخواطرة	4500	احمد هليل محمود الخواطره
11025	عبد الله سالم مرعي البطوش	3500	علاء عبدالله سالم البطوش
11029	سمر عبدالرزاق علي الحسن	5000	مازن محمد عبدالله الحمود
11037	طارق خليل علي الزبدية	1000	عيسى علي حسن الزبديه امير ابراهيم صالح الشيخ اعبيد
11059	محمد عبد محمود عواد	1000	رجاء عبد محمود عواد
11067	كرم سالم محمد الحمران	1000	خالد محمود محمد الحمران

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11067	كرم سالم محمد الحمران	1000	زاهر زعل محمد القطامين
11077	علا احمد سلامه الكسواني	1000	محمد عبدالكريم مفضي الرشيدات عمر محمد يوسف رجا
11086	طارق يوسف محمد شريم	3054	زهره سعيد عبد جمعه حاتم يوسف محمد شريم
11100	ازدهار اوجين انطون هرنس	3000	زكي ميشيل حنا القصير اميل زكي ميشيل القصير
11104	حبسه احمد حسن المعاني	1000	امتياز عاطف عواد نزال المحاميد سوسن احصيد خليوي عوده بني عطيه
11106	ميسر حسن فاضي العلاوين	1000	رائت فايز حسين العلاوين اشرف فايز حسين العلاوين يحي عبدالكريم سالم الدعجة
11108	وصال مرزوق عبدالرحيم الشوابكه	1000	عبد الكريم سالم مهاوش الدعجه يحيى عبد الكريم سالم الدعجة
11123	هدى علي العواد الفاضل	1000	يونس علي عواد الوريكات حمد الله علي عواد الوريكات
11128	ملاك شاهر عبد العساف	1000	عقبه احمد سلامه العساف صدام شاهر عبد العساف
11138	ختام موسى محمد ابو رستم	4000	عطوه محمد حموده رستم يوسف محمود احمد ابو رستم عيسى محمد موسى اعبيدات
11140	عايشه خلف مفلح السواعير	1000	ناجي عبدالله الراشد السواعير محمود عبدالله الراشد السواعير
11141	بهجت فهمي عبدالطيف عواد	4500	وائل محمد وليد ابراهيم ابو غربيه حكم محمد حسن ابو غربيه
11148	نعمة حمد محمد السلامات	1000	رشاد فلاح راشد السواعير ايمن نايف فلاح راشدالسواعير
11149	سلمى سالم خميس الدغيمات	750	عبدالله سالم خميس الدغيمات محمد صالح سلامه الدغيمات
11154	لنا نزيه عبدالعزيز الجغبير	750	محمد فيصل حسين الجغبير معتصم صبحي عبدالرزاق الحديدي
11190	محمد سليمان جدعان المطارنه	1000	زياد سليمان جدعان المطارنه
11198	سحر محمد جميل الحشاش	1000	مجدي محمد جميل رشيد



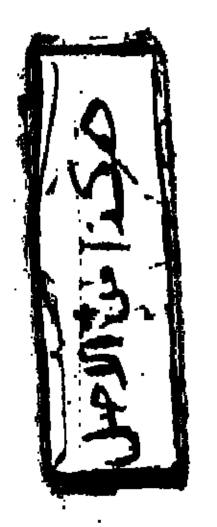
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11200	عائشه عقله اسماعيل الزيون	1000	محمد احمد محمد الزيون احمد محمد مطلق زوايده
11203	جهاد ابراهيم عواد ابو غويله	5864	محمد ابراهيم عواد ابو غويله نبيل ابراهيم عواد ابو غويله
11204	صابرين عدنان عبدالرحمن صلاح	1000	رائد محمد علي البطاينه علي سليمان محمد الزوايش
11205	ريما موسى كايد القدرة	750	محمد سائد عبداللطيف احمد الشوبكي نزار كمال محمد القدري
11206	انعام فياض احمد المحيسن	1000	ثروة فياض احمد المحيسن احمد حمدان محمد الفايز
11207	ختام احمد علي شلباك	750	حسن عواد عناد النمر ماجد احمد عواد النمر
11210	نقل فهد عطاالله السبيه	750	فايز ركاد عطا الله الشرفات محمد ركاد عطا الله الشرفات
11216	امال سالم عبدالرحمن الخطيب	1000	مازن سليم ابراهيم الخطيب ابراهيم احمد محمد الشيخ عيد
11218	منيره صابر عبد الرحمن شعلان	1000	محمود عبد الله عبده اليماني
11219	امنه احمد محمد الزعبي	1000	فادي محمد موسى الزعبي صلاح محمد موسى الزعبي
11220	زينب محمود محمد الشيخ عيد	1000	عبدالله احمد محمد برهم محمد اسعد عوده الله ابو عزام
11227	فراس محمد عبدالرزاق الدقاق	3000	محمد عبدالرزاق علي الدقاق فوارس محمدعبدالرزاق الدقاق
11232	درافنا توميسلاف ماركو ايليتش	1000	محمود عبد الكريم ابراهيم مساعده عصام تيسير حيدر الزاغه
11236	هيفاء محمد علي الجبره	750	فادي محمد مفضي الخرابشه باسل محمد مفضي الخرابشه
11238	مروان فايز زايد اسعيد	10000	غازي فايز زايد اسعيد رائد سلمان يوسف الصبره رأفت غازي فايز اسعيد
11242	نجاح محمد محمود الطراونة	750	فدوى سالم مسلم البيايضه علي محمد مجلي السواعير
11245	رانيه محمود احمد السواعير	1000	محمد خلف مفلح السواعير

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11245	رانيه محمود احمد السواعير	1000	خالد خلف مفلح السواعير
11251	نجاح طعمه حسين الزغول	750	متعب عبدالحميد محمود الشويات محمود عبدالحميد محمود الشويات
11253	وداد محمود ربيع الشبلي	750	احمد عبد الكريم مفضي الصلاح الرشيدات عمر محمد يوسف عودات
11255	مها عبد اللطيف عبد الكريم التينه	750	ايمن فريد احمد النعيمي عبدالعزيز محمد حمدان الطوان
11259	هيلدا عاطف احمد ابوسيف	750	مازن عارف احمد ابو سيف رعد عاطف احمد ابوسيف
11267	محمد علي محمود قعايمة	5000	حسن محمد ابراهيم محاسنه فراس قاسم سليمان نواصره
11268	عوالي حربي رضوان عربيات	750	محمد منصور محمود الحياري نهاد احمد سلامه سالم الحمد
11270	سهام مصطفى حسن الوهداني	750	محمد احمد محمد الوهداني مهند محمد احمد الوهداني
11271	رينا محمود فهد السكارنه	750	مفلح موسى خلف العيالش محمود فهد محمد ابو زيتون
11273	عبد الرزاق عبد المجيد عبد الرزاق ب	1000	سليمان اسماعيل صالح ابو حشيش
11275	ميسون احمد حسين خليل	750	عبدالرحمن محمد عوض تلاوي صقر ابراهيم عوض القطامين
11276	نعمة سليمان احمد المفلح	750	فايز محمد فلاح رائد السواعير فواز محمد فلاح رائد السواعير
11284	احلام محمد احمد القيسي	750	احمد عبدالهادي عبد القادر ابو طير جهاد محمد احمد القيسي
11290	عيده حمدان سليمان الخطبا	750	انور فاروق خلف العشيبات عمر عطيه معيطن المشاعله
11295	رانيا علي حسن اردیس	750	تيسير عبدالرحيم خليفه الصلاصله حسين عبدالرحيم مسلم الملاحمه
11297	فوزية سليمان محمد الدعجه	1000	احمد محمد عوده العايد مخلد محمد عوده العايد
11301	حليمه احمد علي شلباك	750	توفيق عواد عناد النمر حمد سليمان هطيول الطقلي
11302	زهور صالح محمد الدعجه	750	احمد مفلح محمد حامد



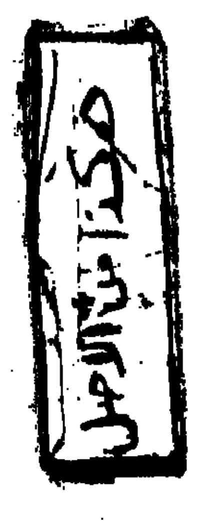
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11302	زهور صالح محمد الدعجه	750	علي احمد عواد النمر
11303	سلوى سهيل ديب بركنده	750	ياسر حميدي رشيد الجلابط اسماعيل حميدي رشيد الجلابط
11304	فاتن يوسف عايش الشهوان	750	فالح سعود فليح الفالح عمر حماد احمد الفالح
11307	صالحه جمعه عبد الله عبيد	1000	رائد كريم مفلح الوبير محمد احمد ايوب الرواشده
11309	عليا حماد اشتيوي المصاروه	1000	فتحي عبد محمد بني ارشيد قدر ضيف الله سليمان فلاح المصاروه
11312	منال احمد عبدالكريم الوريكات	750	رائد احمد عبدالكريم الطلاق عاهد احمد عبدالكريم الوريكات
11313	صبحه سعد حسين الفراغير	750	احمد سعد حسين الفراغير مخلد محمد حسن المشاهره
11317	حليمه ابراهيم حامد حداد	750	وليد سالم عقله الدغيمات احمد مناوير عوض الدغيمات
11318	فاطمه مشوح هليل الشرفات	1000	محمد فهد فياض العظمات امين فهد فياض العظامات
11321	اسماء توفيق موسى القطامين	1000	محمد شاكر حمد القطامين نبيل صقر علي السعود
11322	رويده حسين محمد مصطفى	750	مجدي ماجد علي محاسيس عمر علي عبدالمحسن الزعبي
11331	وسام عبدالله محمد الجبور	1000	ناصر رسمي عقله بني ياسين سمير عبد الله محمد الجبور
11332	صباح عارف ابو العماش العدوان	750	طلال فايزمناع العدوان عبد الكريم صالح عارف الجراح
11334	مريم احمد سليمان المليفي	750	رامي محمد كساب الدعجه حابس كمال عمير المليفي
11353	ذويه زعل احمود السعود	750	رافت عبد الله هليل الربيحات محمد زعل حمود السعود
11355	محمد حمد العلي القرعان	1500	مازن محمد حمد القرعان
11358	احلام عوده عبطان هلال	750	اسامه لطفي شيدان الطاهر خالد عوض محمد النصير
11359	كوثر ابراهيم احمد طبازه	750	حسان احمد المطلق ابو غنام

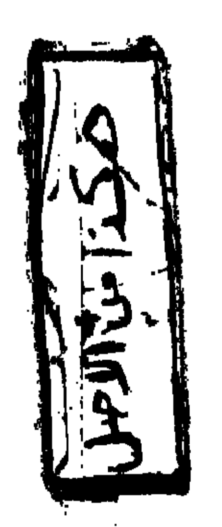
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11359	كوثر ابراهيم احمد طبازه	750	فارس علي محمد الضميدات
11360	الهام عبد الرحيم محمد قاسم	750	فيصل علي سليم خراشقه محمد عبد الرحيم محمد قاسم
11367	عامر محمد علي شلبك	750	محمد عوده محمد البريك محمود محمد علي شلبك
11369	يسرى عبدالرحمن مرار مرشود	750	سمير سالم حمدان الوخيان عيسى سالم حمدان محمد الوخيان
11372	فاطمة محمد فالح الطيب	1000	محمد ابراهيم فالح الطيب عبد الحافظ فرح عبد الله القراج
11382	فاطمه شحده شريف حسين	750	عمر محمود ابراهيم المصري محمد عبدالمهدي عيسى الشواعره
11383	نور حسين حميد العموش	750	اشرف محمد مسلم الزواهره وهبي خيرو فضي الخزاعله
11424	نوال ابراهيم موسى المشاقبه	1500	نصره فرحان طلاق المشاقبه سميح محمد موسى مشاقبه خالد علي موسى المشاقبه
11468	مأمون علي مطلق البطوش	7000	مامون علي مطلق البطوش امجد محمد مرعي البطوش
11508	تيسير احمد محمود جبر	4000	صبحي بشير احمد علم الدين عفاف محمد يوسف ابو شبايك
11511	علي عبداللطيف علي النسور	2000	عبداللطيف علي عبدالله النسور
11595	محمود عبد الرحمن سلامة القطامين	5000	ابراهيم سليمان متروك القطامين عبدالرحمن سلامه احمد القطامين عباس درويش علي الضروس
11620	حسين يوسف غالم الكساسبه	6000	حسني يوسف غالم الكساسبه حسن يوسف غالم الكساسبه
11627	سامي محمد شاهين القاضي	4800	صلاح حمد صالح ابو عاصي
11689	منال محمد بديع عبدالحافظ سعاده	1500	نعمان محمد بديع عبدالحافظ سعاده
11698	فرحان محمد العبود الشبيل	3000	فايزه جميل عيسى عموش خالد فرحان محمد الشبيل
11761	منال محمد احمد ناصر	1900	محمد احمد صالح ناصر ختام محمد احمد ناصر
11772	محمد عبدالرحمن عبدالقادر الشمايلة	1500	عبدالرحمن عبدالقادر حامل الشمايله



[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
11772	محمد عبدالرحمن عبدالقادر الشمايلة	1500	ابراهيم عبدالرحمن عبدالقادر الشمايله
11796	رولا سلامه عبدالكريم ياصجين	750	طارق عبدالفتاح احمد عطيات عمران سلامه عبدالكريم القاضي
11940	خالد محمد كريم القاضي	2500	عيسى محمد كريم القاضي ريا يوسف خليل فياض
12105	امل نمر جميل اسماعيل	750	محمد جميل ابراهيم احمد
12128	لمياء احمد عبد الوهاب النموره	750	رائد احمد عبدالوهاب النموره
12271	باسل كمال سلمان الصبره	4000	جاد كمال سلمان الصبره وسام حسن سليمان الصبره
12372	سولينا جبر سالم الحنادقه	750	مالك صابر يوسف الريماوي
12400	هاشم عادل هايل اسعيد	3000	عادل هايل زايد اسعيد برمكيه هايل زايد اسعيد
12586	الهام محمود عبد الله المومني	750	رائد احمد مذيب المومني محمد علي عبده المومني
12598	تمارا اكرم علي الخرابشه	750	علي سعد علي القضاة حسين علي عطا الله الصعوب
12601	ليالي عبدالله فناطل المجالي	1500	نهار عبدالهادي مفلح الصيريين
12615	محمود نعيم منصور الرواحنه	3200	محمد منصور حمود الرواحنه احمد عايد فلاح الرواحنه
12626	سامر توفيق محمد العلي	6300	توفيق محمد الزعل محافظه
12686	حنان علي كايد المصري	750	مشهور موسى مصطفى ابو حمور عبدالله علي كايد المصري
12699	حنان محمود مبارك الجريري	1500	مشعل حسن محمد الجريري
12703	فريال محمود محمد شتات	750	علي سالم سويلم الجميعان محمد عبدالكريم ضامن الحجاج
12704	خضره سليم فلاح السواعير	750	منذر محمد سالم السواعير فيصل احمد سالم السواعير
12706	نور عبدالقادر ابراهيم ابو العسل	750	خالد موفق محمد عبيدات احمد موفق محمد عبيدات
12709	حنان عبد الكريم عبد الهادي الحمدان	750	سهاد محمد عبد الهادي الجبرة كوكب عبد الكريم عبد الهادي الحمدان
12712	مها لافي ابنيه الدهامشه	1500	خلفه فليح عبيد الدهامشه عطا علي محمد الدهامشه

القرض	[illegible]	[illegible]	[illegible]
12718	كمال اديب موسى الحمود	3600	
12748	عنود ديوان واجد الدراوشه	750	صدام ديوان واجد الدراوشه محمد مفيد بشير الشمري
12759	انتصار عوده حمد الصايم	750	خالد ارشيد عايد المدارمة محمد ارشيد عايد المدارمه
12771	كفاح عوده مقبل السليمات	750	عواد زيدان عسكر البريزات اسامه عبدالله اسماعيل السليمات
12783	خالده محمود محمد الحسيني	750	عامر محمد ارشيد الزيود زيد موسى محمد العمري
12796	رضا سليمان صالح العقيل	750	علي خلف احمد البياضي
12799	وجدان جابر عبدالنبي شمر	750	طارق جابر عبدالنبي شمر كاظم مطرب فليح بلحه
12818	جورج سليم شتيوي جباره	10000	
12821	منال احمد عبدالقادر الغنيمات	750	غالب محمد صالح ابو الغنم غالب علي حسين الوخيان
12822	هدى خليل معقل الزواهرة	750	محمود عبدالرحيم احمد الزواهره عبدالرحمن عبدالرحيم احمد الزواهره
12825	فاطمه محمد حيان الموسى	750	نادي علي فاضل العباسي حسن محمد حيان الموسى
12826	صبحيه مصطفى محمد حسن	750	سهم عبدربه محمد الزواهره فراس موسى محمد هياجنه
12831	عائشه محمد محمود الخوالدة	750	عبدالله محمد محمود الخوالده
12837	احلام احمد حسين بني بكار	750	اجود علي يوسف العتوم
12838	تمام محمد جميل الدبيسيه	750	حسام محمد جميل الدبيسيه باسم محمد جميل الدبيسيه
12841	فاطمه عبدالحافظ محمود عوض	750	صالح نهار خطار صبح محمد حمد محمد الرغايبه
12846	مريم عبدالحميد محمود رشايده	750	خالد ياسين محمد العطيات رعد احمد حسن علاتيه
12850	منير عبد الله فالح الطيور الختالين	4930	محمد عبدالله فالح الليحان مروان عبدالله فالح الطيور الختالين نادر عبدالله فالح الطيور الختالين
12857	بشار فؤاد داود دالية	7000	موسى محمود مصطفى ابو رمان





رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12864	خديجه احمد محمد الخمايسه	750	احمد عواد محمد البدارين حازم صلاح خليل المعايطه
12868	فاطمه خلف مفلح الفساطله	750	رامي منصور فلاح الزيود محمود خلف مفلح الفساطله
12875	امينه سليمان يوسف الماضي	750	عاطف سليمان احمد مناجله محمود مصطفى سليمان بيادره
12889	حمدية محمد عبد الجواد الهنداوي	750	موسى هاني موسى الطويل محمود هاني موسى الطويل
12899	رقيه عزام خليفه العشيبات	750	فراس احمد هاشم الحجازي هاشم احمد هاشم الحجازي
12900	خوله خليف جويعد المشاقبه	750	عبدالله محمد مسلم المشاقبه تيسير خليف جويعد المشاقبه
12901	رانيا محمد مسلم المشاقبه	750	ابراهيم خليفه معابط المشاقبه فوزي فرحان طلاق المشاقبه
12912	فليحه احمد علي مداهنه	750	فايز عبدالله عايش مداهنه سليمان عبدالله عايش مداهنه
12914	كريمه عبد الفتاح حمدان خميس	750	بسام يوسف محمد بن سعيد علي محمد الحاج احمد الهور
12927	ايمان اسعد مسلم الاسعد	750	محمد اسعد مسلم الاسعد ايمن اسعد مسلم الاسعد
12931	نادر ماجد محمد حمادنه	4000	ماجد محمد شليور حمادنه محمد صبحي محمد عطيوي
12933	كفى محمد سالم الدباس	750	محمود محمد احمد الطواهيه محمد جروان فضيان المهيرات
12936	فاطمه ماجد مطر القرعان	750	عبدالله عيد خليف الحيصة احمد محمد فليح العمران
12939	امل محمد علي الشاهين	750	فواز محمد ابراهيم الشاهين جمعه عواد صباح السليحات
12945	نايفه جمعه عباده الحنادقه	750	جمال خليل سليمان ابو قديري عماد عوده سلمان البركات
12950	سحر عبدالله سعيد درويش	750	سامي سالم سعيد الفروخ زياد خلف فضيل الطلافيح
12957	الهام عوده خلف الحثول	750	علي خليف مفلح الحثول

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12957	الهام عوده خلف الحثول	750	مقبل محمد مفلح الحثول
12959	ميسون محمود احمد البيادره	750	امجد محمود سالم البيادره محمد محمود احمد البيادري
12968	عبدالكريم محمد يوسف رصرص	5000	جبر محمد خميس رصرص
12969	خالد شاهر ابراهيم الذنيبات	3500	اسماعيل محمد سلامه الذنيبات
13097	عمر عبدالحليم عواد الخرابشه	6500	عبدالحليم عواد علي الخرابشه سعد عبدالحليم عواد الخرابشه
13192	عبدالرزاق محمد هارون الغنميين	4000	محمد هارون علي الغنميين طاهر محمد هارون الغنميين
13243	مصبح زراق جريبيع العون	5000	صالح مطبول عارف العون
13330	اميره وائل محمود الخطيب	6700	رياض ياسين دخل الله المعاسفه جميل سلامه محمد ابو قديري
13385	ابتسام قبيل سلامه الشروق	5000	جمعه سعد عمر الحيصه رائد جمعه سعد الحيصه
13455	زينب احمد محمد المواجده	3800	احمد عطوي راشد المواجده ماهر احمد عطوي المواجده
13473	نصر قاسم محمد الناصر	9000	عائشه عبدالرحيم اسماعيل عبدالرحمن
13481	هيفاء عبدالله الحمد ابو هديب	4000	احمد محمد موسى الاطرش طارق خليل محمد الشاهين
13490	مسلم محمد سليمان الجعافره	5000	موسى ابراهيم محمد متولي
13498	محمود احمد نوري الفريحات	4000	فادي علي احمد الفريحات
13505	بسام سالم مسلم الفقراء	4500	اكرم عبدالله سليم اللصاصمه خالد ضيف الله سليم الحمايده
13524	مرام راضي عبد الله المعايطه	10000	راضي عبدالله خلف المعايطه رائد راضي عبدالله المعايطه
13553	سماح توفيق احمد المساعفه	10000	توفيق احمد مفلح المساعفه عدنان توفيق احمد المساعفه
13556	غاده علي فاضل الشهوان	2500	غازيه قبلان الصايل الشهوان هيفاء علي فاضل الشهوان
13567	عبدالله طلاق احمد الحديد	2500	محمد طلاق احمد الحديد ثامر طلاق احمد الحديد
13570	جمال محمد صالح نصار	3000	عماد تيسير سليم عوض
13585	محمود سلمان خلف الرواحنه	5000	نواش عودة الله عبدالله الطفيحات
17461	ممدوح عارف مجلي الحجاج	3053.96	عارف مجلي فالح الحجاج
18668	لؤي اسماعيل يوسف جبران	3000	كوكب محمد جابر محمد احمد سعد عبدالمعطي الثوابيه

مطالبــات

صادره عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السيد رائد احمد محمد الكور/ عمان حي المدينة الرياضية مبلـغ (٢٨٩ر ٣٠٦٧) فقط ثلاثة الاف وسبعة وستين ديناراً و (٢٨٩)فلساً وذلك ضريبة خاصة على المبيعات وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحـق لـديوان المحاسـبة بموجـب الاستيـضاح رقـم (٢٠٠١/٦١٦) والاستيضاح رقم (١٠١/ ٢٠٠٢) فعلى المـذكور المبـادرة لتـسديد المبلـغ المطلوب منه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلـك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
العالمية للانظمة الالكترونية
مبلغ (٦٨٠ر٤٣٠٥) اربعة الاف وثلاثمائة وخمسة دنانير و(٦٨٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١ - شركة محمد علي قرمان وشركاه الصناعية
٢ - سمير محمد علي قرمان
مبلغ (٩٠٢٩٥) تسعين الف ومائتين وخمسة وتسعين ديناراً سندا لقـرار محكمـة الجمـارك البدائية رقم ٩٤/٢٩٣ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/٤٤ والمميز بالقرار رقـم ٢٠٠٣/٢٤٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١ - الشركة العالمية للانظمة الالكترونية
٢ - مكتب الدار للتخليص
٣ - جلف جلوبل بزنس
مبلغ (٠٧٢ر ١٥٩) مائة وتسعة وخمسين دينار و (٠٧٢) فلسا سنداً لقـرار تغـريم المبلـغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	تحقق	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١ -	فرج خلف حميدي الخالدي	المفرق – لواء البادية الشمالية الزعتري	٣/٣٢ ١٥١٧/٢٠٠٤	-	١٠٠٠
٢ -	عبدالله ذياب داهوك السردي	المفرق صبحا	٣/٣١ ١٥١٦/٢٠٠٤	-	٥٠٠

* * * * *

إعــــلان

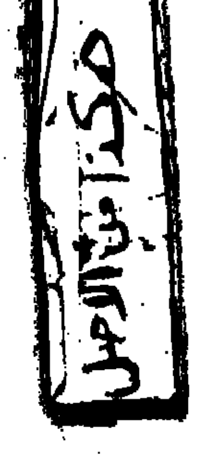
- عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

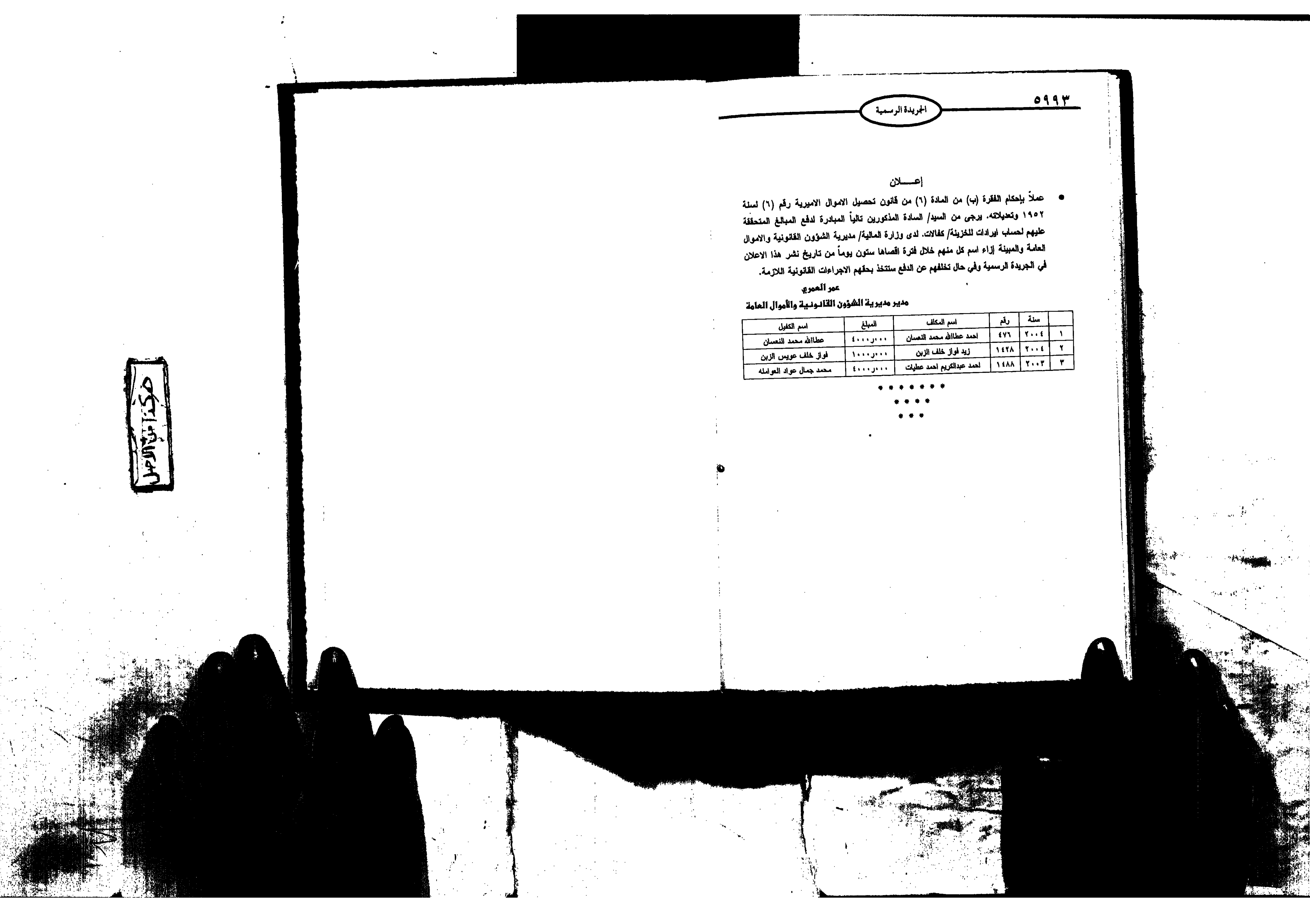
يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبلغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٥١٢	عيد سلامه مسلم العوضات	٠٠٠ر٥١٦٥	
٢	٢٠٠٤	١٥١٣	هلال نزال جريد الرويلي	٠٠٠ر٥١٦٥	عارف نزال جريد الرويلي





إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/ كفالات. لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٧٦	احمد عطاالله محمد النعسان	٤٠٠٠،٠٠٠	عطاالله محمد النعسان
٢	٢٠٠٤	١٤٢٨	زيد فواز خلف الزبن	١٠٠٠،٠٠٠	فواز خلف عويس الزبن
٣	٢٠٠٣	١٤٨٨	احمد عبدالكريم احمد عطيات	٤٠٠٠،٠٠٠	محمد جمال عواد العوامله

* * * * * * *

* * * *

* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥